



١

حاشية منلا حيدر الكردي
على حاشية مصلح
الدين اللاري
على قاضي مير

من كتب الفقير
حافظ ابراهيم
بن محمد قطعي
عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا الى سبل الهداية فاخرجنا من الظلمات الى النور • ودلنا على واضحات دلائله فوقينا عن الانتكاس في مهاوي الزور • وارتسم على الواح النفوس علوما كشف بها عنها غبار الريوب • وجعلها مهتدية الى كمالاتها العلمية والعملية ليهذبها عن الرذائل والعيوب • والصلوة والسلام على نبيك محمد الذي ارسلته رحمة للعالمين • وجعلته نبيا وابونا ادم بين الماء والطين • وعلى آله واصحابه الذين توجهوا بشراشرهم في تحقيق قواعد الدين وتاسيسه وبذلوا جهدهم في اعلائه وتاييده وبعد فيقول تراب اقدام الطلاب الذي اذا غاب لم يذكر واذا حضر لم يعرف افقر الخلق الى الله الغني حيدر بن احمد الكردي الحسين آبادي لما كانت الحاشية للمولى المحقق • والنحرير المدقق • المولى المدعو بمصلح الدين اللاري الانصاري • الواقعة على شرح القاضي على الهداية للمولى النحرير مولانا حسين الميبدي • قد اشتهرت بين ارباب التحصيل وكانوا مشتغلين في بوادي معرفتها التمس بعض الاخوان في الدين • والمحب على اليقين • ان اعلق عليها تعليقات على ما ظنهم باني الخليق لهذا الامر فكنت اتعلل واسوف بهذا الامر الخطير علما مني بان هذا القصور بضاعتي مما على عسيه فكر رداء الاثنين سن وزاد وافي الاخذ والاقتباس • فلم اجد بدا عن اسعاف مسئولهم • وتخلصا عن الحاح مأمولهم • فتشاورت نفسي الى ان حدا بي حادي الاستشارة من الوهاب الكريم ونادى منادي البشارة من الجواد الرحيم • ان الله ييسر لكل عسير فقوضت امري اليه انه بعباده بصير فعلقت عليها تعليقات ارجو ان تكون مقبولة عند من جبل طبعه على الانصاف ومال عن سبيل الجور والاعتساف والمأمول من الخلان ان ينظروا اليها بعين العناية والاحسان ووسمتها باسم من هو عين الاعيان المختص بمزيد عناية الملك المنان المؤيد من عند الله

بالرياستين

بالرياستين الدينية والدنيوية • الفائز بالحكمتين العلمية والعملية • الثاقب برايه بكور الافكار • النافذ بطبعه جواهر العلوم والاسرار • محيي السنة النبوية • مشيد الطريقة المصطفوية • قرين الشيخين • في العلوم العقلية • شبيه العلامتين • في الفنون الادبية • وما هو المتخلق باخلاق الكرام • المتحري للحلال المجتنب عن الحرام • مصطفى بيك لا زالت سرادقات دولته مبسوطة على الافاضل • واشجار رأفته مثمرة للاماجد والاماثل • فان وقعت من محض كرمه موقع القبول • فهو غاية المقصود ونهاية المأمول • فاني ما ابرئ نفسي فان الانسان يسابق السهو والنسيان • وها انا اشرع في المرام • والتكلان بالملك الاعلى الملك العلام قوله لان المراد الخ فان قلت يفهم من تعليله هذا ان كلا من الانظار انما يتوجه على تقدير ان يراد من العلم احد المعاني الثلثة مع ان ما عدا الاول يتوجه على هذا التعريف ظاهرا سواء اريد منه احد تلك المعاني او لم يكن واحد منها مرادا منه قلت اراد ان مجموع الانظار من حيث المجموع انما يتوجه على التقدير المذكور وهذا صادق اذ الاول لم يتوجه بدون التقدير المذكور فصدق ان المجموع من حيث هو لا يتوجه الا عليه وايضا يمكن ان يقال غرضه من ادخال بيان المراد بالعلم على ما هو المشهور في التعليل ليس الا بيان ان ما هو المراد منه ليس بمانع من ورود شيء من الانظار المذكورة بل مورث لبعضها وما هو الاول فادخاله فيه من قبيل ادخال ارتفاع المانع عن الشيء في تعليله نظرا الى غير الاول وما هو كما لا خفاء في صحته فصح النظم ثم انه ان كان المراد من الحكمة والعلم الواقع في تعريفها معنى واحدا يكون العلم ما يحمل عليها حقيقة ويسند اليها اسنادا حقيقيا او كان المراد منهما معنيين فيكون ما يسند اليها اسنادا مجازيا والتفصيل اليك قوله القواعد المخصوصة الخ اطلاق العلم عليها من قبيل اطلاق المصدر على المفعول واطلاقه على الملكة من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب وبالعكس ويمكن ان يقال اطلاقه على كل من القواعد المخصوصة حقيقة عرفية او اصطلاحية كذا حققه الفاضل مولانا زاده الخطائي في حاشيته على الشرح الثاني للتلخيص للعلامة

مثلا فيه قوله متعلقة بالاحوال المذكورة اي من قبيل تعلق الكل بالجزء ان كان المراد بها تلك الاحوال
من حيث كونها محمولة على نفس موضوعاتها او من قبيل تعلق المبين بالكسر والدليل بالمبين
بالفتح والمدلول ان كان المراد بها اي من حيث كونها محمولة على كل مما اندرج تحت موضوعاتها
اي من حيث كونها محمولة في القضايا المندرجة تحت تلك القواعد فتدبر قوله انه ادراك
قواعد متعلقة بها بيان لمحصل المعنى لا اشارة الى حذف المضاف كيف والاحوال من حيث
كونها ثابتة ومحمولة على الاعيان الموجودة في الخارج قواعد فالادراك المتعلق بها يصدق
عليه انه ادراك تصديقي متعلق بالقواعد اللهم الا ان يقال القواعد هي القضايا وهي عبارة
عن مجموع المعلومات الثلث والاربعة والحال المقيد بكونه ثابتا للموضوع لكون القيد خارجا
وكون المركب التقييدي غير مفيد للنسبة التامة الخبرية ليس قضية اللهم الا ان يعتبر القيد
وطرفاه داخلين ويجعل الكلام مشتملا على النسبة التامة الخبرية على خلاف ساير المركبات التقييدية
فتامل قوله لان ذلك اي عدم جواز استعمال المشترك بلا قرينة قوله اذا لم يكن كل من المعاني
الخ فان قلت اذا لم يكن بعض المعاني قابلا للارادة يكفي عدم قابليته لها قرينة على ان المراد هو البعض
الاخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى بخلاف ما اذا صحت ارادة كل منها فانه يحتاج ح الى قرينة لتعين ما
هو المراد منها البتة فالامر على العكس قلت مراده انه اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد
على سبيل البدلية والا فعدم قابلية كل من المعاني على سبيل الاجتماع لان يكون مرادا امر مقرر عند
المحققين القايلين بانه لا يجوز ارادة اكثر من معنى واحد من لفظ واحد في آن واحد فلا يتصور له عدل
يجب على المتكلم نصب ما يدل على [illegible] ان المنصوب نفس عدم قابلية ذلك البعض
للارادة او غيره ويختلف باختلاف خفاء ذلك العدم وحال السامعين في الفطانة وعدمها بخلاف
ما اذا صحت ارادة كل منها على سبيل البدلية فيجوز عدم نصب القرينة منه قصدا الى ذهاب
ذهن السامع كل مذهب ممكن فكانه نصب الحال قرينة على ان كل ما يعتبره السامع مراد فهو
مراد له فان قلت كيف يصح ارادة كل منها على ما ذكر في هذا المقام مع انه يلزم على كل منها محذورات

قلت

قلت لما كان الكلام هنا مبنيا على ما اشتهر وليس عندهم معنى اخر حتى يكون مرادا وكان كل
منها [illegible] الاقدام في استلزام المحذورات لم لزومها لكل منها ابيا عن صحة ارادة كل منها
هذا غاية ما ظهر لي في توجيه هذا المقام قوله كما في هذا المقام وفي بعض النسخ كما في هذا الفن
وهو ليس بمستقيم بل سهو كما لا يخفى قوله خروج معرفة التصورات من الحكمة الخ وذلك لانه لا يصدق
عليه انه قواعد مخصوصة متعلقة الخ ولا ادراك قواعد كذلك ولا ملكة ادراكها لكونه ادراكا تصوريا
متعلقا بالتصور الذي ليس من احوال اعيان الموجودات لان المراد بتلك الاحوال على تقدير ان
يراد بالعلم احد هذه المعاني الثلثة ليس الا المحمولات وتصور الشيء ليس محمولا عليه وهو ظاهر
فخروجه وجهان الاول كونه ادراكا تصوريا والثاني عدم كونه متعلقا باحوال اعيان الموجودات
هذا ثم اعلم انه قيل اقول وكان التصورات على راي القايلين بهذا التعريف وهم الاكثرون
ليست من الحكمة وكونها من الحكمة مذهب بعضهم وهم غير قايلين بهذا التعريف بل يعرفونها
بانها علم بالاعيان واحوالها وكلام الحاشية المنقولة عن الشارح ههنا يؤدي الى ذلك
وهي هذه هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية الحقة وهي داخلة في الحكمة عند بعضهم فقالوا
هي العلم بالاعيان واحوالها لكن تتبعنا آثار الاكثرين انتهى كلام الحاشية وهو يدل على ان هذا
التعريف على راي الاكثرين وهم غير قايلين بدخول التصورات فخروجها على هذا الراي غير
مضر بل الدخول مضر فكانه لم يطلع على هذه الحاشية وايضا الشيخ ليس من القايلين بهذا التعريف
بل عرف الحكمة بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة كذا
في حاشية للشرح منقولة عن الشيخ انتهى اقول لا يذهب ان كلام هذا القايل مبني اما على
حمل التصورات على المعنى المصدري وجعل اضافة المعرفة اليها بيانية او على حملها على المعنى
الحاصل بالمصدر وكذا المعرفة وجعل الاضافة ايضا بيانية او على معنى التصورات وجعل الاضافة
لامية ولا يخفى ان هذا غير ملايم لما سيجيء من الجواب كيف وهو اجاب فيما بعد بعد جعل العلم
بمعنى الادراك المطلق بان كل تصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال اعيان الموجودات

حتى يكون الادراك المتعلق به ادراكا متعلقا باحوال الاعيان فلو كان السؤال بخروج نفس
التصور المتعلق بالمتصور على ما يفيده توجيه هذا القائل لوجب في الجواب جعل نفس هذا
التصور ادراكا متعلقا باحوال الاعيان فالوجه الوجيه حمل التصورات هنا على المعنى الحاصل
بالمصدر اي الصور العلمية التصورية وجعل المعرفة عبارة عن ادراك تلك الصور اي العلم
بالعلم حتى يكون الجواب فيما بعد بجعل تلك الصور من احوال الاعيان والادراك المتعلق
بها ادراكا متعلقا باحوال الاعيان فيتلائم السؤال والجواب ولا خفاء في انه على هذا التوجيه
يسقط ما عرفت كلام هذا القائل اذ الظاهر ان السؤال في الحاشية بخروج نفس التصورات
وما ذهب اليه المحشي سؤال بخروج ادراكاتها ويجوز ان يكون المعرفون بهذا التعريف
وهم الاكثرون قائلين بدخول الثاني وان كانوا غير قائلين بدخول الاول فلعل لاطلاعه على
هذه الحاشية لم يسئل بخروج التصورات نفسها واما عبارة الشيخ فحسن الظن بالمحشي يقتضي
بانه راى في مفتتح الشفا مع كون الشيخ مقتفيا هنالك آثار الاكثرين ما يشعر بدخولها على انهم
لكن يبقى ان العلم بالعلم حضوري لكونه من قبيل العلم بالكيفيات النفسانية وهو عين المعلوم فالقائلون
بخروج نفس التصورات وهم الاكثرون قائلون بخروج الادراك المتعلق بها ايضا فتامل
واعلم انه يرد على هذا التعريف بناء على حمل العلم على احد المعنيين الاولين من المعاني المذكورة
ايضا انه لا يصدق على مسئلة مسئلة على سبيل الانفراد من الحكمة لعدم كونها قواعد مع انه يجب
لجامعية مفردات العلوم المدونة صدقها على كل من اجزائها وعلى مجموعها ان الاجزاء في هذه
المفردات بمنزلة الافراد في مفردات المفهومات الكلية والجواب بما سيجيء ايضا **قوله** خروج باب
الامور العامة اي ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض بل اما ان
يشمل الاقسام الثلثة كالوجود والوحدة فان كل موجود وان كان كثيرا له وحدة ما باعتبار ما
والتشخص عند القائلين بانه له سبحانه وتعالى ماهية مغايرة لوجوده وتشخصا مغايرا للماهية او
يشمل الاثنين منها كالامكان الخاص والحدوث والوجوب بالغير والكثرة والمعلولية فانها

كلها

كلها مشتركة بين الجوهر والعرض ولا يوجد في الواجب فعلى هذا العدم والوجوب الذاتي والقدم
ليست من الامور العامة كذا حققه قدس سره في شرح المواقف وفيه ان العدم رفع الوجود
عدولا كان او سلبا من احوال الموجود مشترك بين الجوهر والعرض اذ اتصاف
الشيء بالوجود المطلق او الذهني وان كان دائما لكن ليس واجبا لذات المفهومات
ومع فسلب ذلك الوجود عنها ممكن فالعدم المطلق من احوال الممكنة الثبوت له وما يقال من
ان المتبادر ما يختص بالموجود او ما يكون من احوال الموجود من حيث هو موجود مدفوع بانه لو
حمل التعريف على هذا المعنى يخرج الامكان ونظايره عن التعريف مع انها من الامور
العامة اتفاقا ولو اريد به ما يكون حالا للموجود في حال وجوده على معنى انه لا ينافي الوجود
يتجه عليه ان العبارة لا دلالة لها على هذا اصلا وقد اعترض بانه لا يلزم منه عدم كون الوجود
معللا بذوات تلك المفهومات كون العدم المطلق ممكن الثبوت لها لجواز ان يكون
الوجود المطلق من لوازمها فيكون رفعه منافيا لها فلا يكون من الاحوال الممكنة الثبوت لها
فان الحال الممكن للشيء يجب ان لا ينافيه وانت خبير بان هذا مبني على ان يكون الوجوب
الذاتي عبارة عن كون الوجود معللا بالذات وليس كذلك على ما تقرر في محله بل هو عبارة عن
كون الوجود عين الذات او عدم احتياج الذات في الوجود الى الغير وعلى هذا لا ورود
لهذا الاعتراض فتدبر فان قلت المراد بالاحوال الاحوال الثابتة لتلك الاقسام بالفعل
فالعدم ليس من الامور العامة اصالة قلت لا باعث على حمل الاحوال على هذا المعنى وبالجملة
الاصوب دخول العدم المطلق بل عدم الوجود الخارجي والذهني في الامور العامة بناء على هذا
التعريف وكذا دخول الامتناع بالغير والمطلق الشامل واما القدم فان اريد به القدم الزماني
او المطلق الشامل له فهو من الامور العامة عند الحكماء على هذا التعريف او القدم الذاتي فلا
واما عند المتكلمين فليس منها مطلقا وقد اعترض على هذا التعريف بدخول الكم المطلق
فانه يوجد في الجوهر والعرض وكذا الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر فانها

توجد فی الواجب والجوهر وکذا الکلام عند الاشاعرة واهل السنة والجواب بان المراد وجوده
فی جمیع افراد الثلثة او جمیع افراد القسمین والصفات السبعة لا توجد فی الاعراض اصلا ولا
فی المجردات من افراد الجواهر والکم لا یوجد فی الجوهر المجرد والواحد مرفوع اما اولا فبانه لا دلالة
للفظ علی هذا واما ثانیا فبانه جعلوا العلیة مشترکة بین الثلثة مع ان شمولها لجمیع افراد
الجوهر والعرض غیر بین واما ثالثا فبانه یلزم خروج الکثرة بعاین ما ذکر فی الکم لانها لا توجد
فی الجوهر المجرد والواحد کذا ذکره الاستاد الدوانی فی الحاشیة القدیمة ثم اجاب بتسلیم خروج الاشیاء
من الامور العامة ثم بین نکتة ترک البحث عنها فی باب الامور العامة بانه ربما لم یتعلق
غرض علمی بالبحث عنها علی وجه العموم بل بالبحث عن انواعها فقط نعم یلزم ان لو بحث عنها
علی هذا الوجه یبحث عنها فی قسم الامور العامة فتامل قال الشارح الجدید للتجرید فی بعض
حواشی شرحه قیل الامور العامة ما یشمل جمیع الموجودات او اکثرها وقیل هی الشاملة لجمیع
الموجودات اما علی الاطلاق او علی سبیل التقابل ای یکون مع ما یقابله شاملا لجمیع المفهومات
ولما کان هذا التعریف صادقا علی کل مفهوم اذ ما من مفهوم الا ویشمل مع ما یقابله جمیع
الموجودات ولیس بعضه من الامور العامة اتفاقا زاد بعضهم قیدا ان یتعلق بکل من المتقابلین
غرض علمی فتامل وقال شارح حکمة العین ای الشاملة للمجرد والمادی ومقابلاتها ولا خفاء فی
ان هذا التعریف یشمل الاحوال المختصة بالجواهرات مثل للجوهر المجرد والمادی ولا ضرر اذ لا یلزم
موافقة هذا الاصطلاح للامر العام لما اشتهر فی الکتب الکلامیة من المعنی الذی حققناه فیما
سبق اذ المراد بالامر العام فی کلام ذلک الشارح لیس الا ما لم یفتقر الی المادة ویقارنها علی
ما حققه الاستاد مولانا میرزا جان ولا خفاء فی دخول تلک الاحوال فی الامور العامة بالمعنی المراد
فی کلامه فتدبر قال الشارح الجدید للتجرید الامور العامة منحصرة بالاستقراء فی الوجود والعدم وما
یتعلق بها والماهیة ولواحقها والعلیة والمعلولیة **قوله** وهی لیست اعیانا ای الوحدات
لیست اعیانا بل امور اعتباریة انتزاعیة فلا یکون المرکب منها ایضا عینا خارجیا علی ما صرح

صاحب

صاحب التجرید وما قاله السماکی من انه قد ثبت ان العدد موجود خارجی بزعم الحکماء وقد صرح به الشیخ
فی الهیات الشفاء مبنی علی حمله الموجود الخارجی فی کلامهم علی معنی ما یکون الخارج ظرفا لوجوده لا
ما یکون الخارج ظرفا لنفسه ومحله وان لم یکن هو موجودا فی الخارج بالمعنی الاول ولیس کذلک کیف
وهم قائلون بترکب الاعداد من الوحدات وهی امور اعتباریة عندهم فتدبر **قوله** الدائرة
وهی جمع دائرة وهی سطح مستو یحیط به احاطة تامة خط مستدیر بحیث یمکن ان تفرض فی وسطه
نقطة تتساوی الخطوط المستقیمة الخارجة منها الیه وقولنا فی التعریف مستو یخرج السطح
المستدیر بقطعة الکرة فانه وان احاط به خط مستدیر یمکن ان یفرض فی وسطه نقطة کالقطب
متساویة لکن الا انه لیس بمستو بل مستدیر وقولنا یحیط به احاطة تامة یخرج قطعة الدائرة
التی هی اعظم من النصف فان المخرج له والتعریف لیس الا قید الاحاطة التامة کما لا یخفی وقد تطلق
الدائرة علی الخط المحیط فقیل انها حقیقة فی الاول مجاز فی الثانی وقیل بالعکس ومنشأ الخلاف
انه اذا اثبت احد طرفی خط مستقیم وادیر دورة تامة یحصل سطح هی دائرة سمی بها لکونها هیئة
ذات دور فیکون صیغة فاعل للنسبة وایضا اذا تحرکت نقطة ثابتة دورة تامة بحیث لا
یختلف البعد بینهما فی الحرکة یرتسم محیط دائرة سمی بها من قبیل تسمیة ما یحصل من دوران الدائرة
دائرة فالمناسب ان یکون اطلاق الدائرة علی السطح حقیقة والمحیط مجازا نظرا الی الاعتبار
الاول وبالعکس نظرا الی الثانی ویسمی النقطة المفروضة فی الوسط مرکز الدائرة والخطوط الخارجة
منها الیه انصاف اقطارها والخط الخارج من احد جانبیها الی الاخر المار بالمرکز قطرها والخارج من
احد قطبیها الی الاخر علی الاستقامة المار بالمرکز محورها والخارج من احد جانبیها الی الاخر
سواء کان مارا بالمرکز او لم یکن وترها فالمحور اخص مطلقا من القطر والوتر اعم مطلق منه
والقطع الذی تفرزها الاوتار من محیطها اقواسها **قوله** انه یبحث فیها عن الوجود الذهنی
بجعله موضوعا فی بعض المسائل ومحمولا فی بعضها **قوله** فلا تکون ای الحکمة **قوله** المخصوصة بأحوال
الاعیان اذ الوجود الذهنی لیس من الاعیان ولا من احواله فالبحث عنه لیس بحثا عن

احوال الاعيان سواء كان موضوعا في المسئلة او محمولا فيها وانما حملنا الكلام على هذا
لان ما سيجي في الجواب يشمل كلا الاعتبارين فتدبر **قوله** يبحث فيها عن المعدومات هذا
وان كان مفهوما من السابق الا انه اعترض به ليعلم انه كما يرد الاعتراض بالبحث عن
نوع من المعدوم كذلك يرد الاعتراض بالبحث عنه مطلقا ويمكن ان يقال ايضا المراد بالمعدوم
ههنا ذات اي ما لا يكون تعقله بتبعية تعقل الغير وقع عليه العدم كما هو اصطلاح المثبتين للاحوال
القائلين بوجود الواسطة بين الموجود والمعدوم والمعدومات التي اعترض بالبحث عنها [illegible]
من الامور العامة والعدد والدوائر والوجود الذهني ليست بذوات بل امور انتزاعية
لا تتعقل الا بتبعية الغير فهي من الوسائط والاحوال **قوله** ان المراد بالاحوال اما جميعها
اي جميع الاحوال لجميع الاعيان لا جميع الاحوال لبعض الاعيان انه لا يلزم على التقدير الثاني
عدم كون شخص حكيما وعدم كون المدون حكمة لكن هذا الاحتمال مندرج في الشق الثاني اذ
جميع الاحوال لبعض الاعيان بعض من جميع الاحوال لجميع الاعيان واما احتمال ان يكون المراد
جميع الاحوال مطلقا سواء كان لجميع الاعيان او لبعضها فيعلم حاله من معرفة حال الشقين **قوله** انه
اريد في الجملة فان قلت هذا غير محتمل اذ الجمع المضاف للاستغراق عند الاصوليين قلت
هو حكم اكثري لا كلي وعلى تقدير كونه كليا لا يضر اذ ذكر الشقوق البعيدة بل الغير المحتملة في
محل الاستظهار والتقوية غير قبيح على ما يفهم من كلماته قدس سره في تعليقاته على الاصول **قوله**
يلزم انه اذا جاء حكيم اخر الخ اي بعد الحكيم المتقدم عليه في الزمان السابق لا في وقت بقاء
الحكيم السابق وزمان وجوده والا لم يترتب عليه قوله فان قلت حكيم الخ وذلك لان
الاحوال الاخر حينئذ يكون من الاحوال المدونة في زمان الحكيم السابق والحاصل انه لا يجوز
اطلاق الحكيم على الحكيم السابق باعتبار كونه حكيما في الزمان السابق في زمان الحكيم اللاحق
اذ لا يصدق عليه في زمان هذا الحكيم انه كان باحثا عن جميع الاحوال المدونة الآن
اي في زمان اللاحق وعالما بها مع ظرف الاتصاف هو هذا الزمان وليس كذلك اذ

لا يتحاشى احد عن اطلاق الحكيم على الحكماء الماضية في الازمنة اللاحقة باعتبار كونهم باحثا عن الاحوال
المدونة في زمانهم وحال حيوتهم وعالما بها مع انه دون كثير من الاحوال بعدهم في الازمنة اللاحقة
وضم الى الحكمة ومن هذا ظهر لك انه لا يرد على قوله فان قلت حكم الخ ما يتوهم من ان هذا انما
يتوجه على تقدير ان يكون المراد في السوال بلزوم عدم كون الحكيم السابق حكيما لزوم عدمه على تقدير
تدوين الاحوال الاخر بعد موته وزمان وجوده مع انه لا يصلح ان يكون مرادا فيه او حينئذ لا
يتوجه السوال اصلا فضلا عن ان يحتاج الى جواب ان عدم بطلان اللازم اظهر من ان يخفى
اذ صدق عدم كون الميت حكيما ظاهر [illegible] فيه وذلك لان عدم كون الميت حكيما في زمان
اللاحق التي هي زمان موت السابق باعتبار انه كان في حال حيوته عالما بالمسائل الحكمية مما
يكذبه العرف ولا اطلاقهم الحكيم على الحكماء الالهية خلفا وسلفا **قوله** فان قلت الخ حاصله منع
الملازمة مستندا بان حكيم كل زمان انما يجب علمه بالاحوال المدونة في زمانه فيصدق على
الحكيم السابق في زمان اللاحق انه كان عالما بالاحوال المدونة في زمانه فيصح اتصافه في زمان
اللاحق بكونه حكيما باعتبار قيام الحكمة به في حال حيوته **قوله** قلت يلزم الخ حاصله اثبات الملازمة
بتحرير ما هو المراد من اللازم اي المراد منه عدم كون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان اي
زمان الحكيم اللاحق ان بقي الحكيم السابق الى زمانه ولم يكن له علم بتلك الاحوال مع انه حكيم فيه
مطلقا اي سواء بقي الى زمانه علم تلك الاحوال او لم يعلم او لم يبق فهذا الجواب تسليمي اذ فيه
تسليم ورود المنع لو كان المراد من اللازم ما فهمه المانع ولا يصح ان يكون هذا الجواب على هذا
التقدير مبنيا على عدم بقاء الحكيم السابق في زمان اللاحق لكن لا لانه يكون حينئذ قوله مع انه حكيم
فيه ممنوعا بناء على ان الميت لا يتصف بكونه حكيما لما عرفت بل لانه حينئذ لا يكون مما غفل عنه
السائل بقوله فان قلت حكيم كل زمان الخ على ما ينبهك عليه انفا **قوله** مع انه لو دون شخص الخ حاصله
انه لو دون شخص اخر غير الحكيم اللاحق في زمان اللاحق احوالا اخر يلزم ان لا يبقى اللاحق حكيما ما لم
يعلم تلك الاحوال مع انه حكيم مطلقا وانما تعرض لهذا مع انه يعرف منه حال الحكيم السابق في

الى زمان اللاحق اذ اللاحق حكيم سابق باق الى زمان اللاحق بالنظر الى هذا الشخص لان صحة
اطلاق الحكيم على اللاحق مما لم يكن المنازعة فيها مستفادة ههنا فلزوم عدم بقاء كونه حكيما اظهر
ف واظ هذا وبما قررنا ظهر اندفاع ما يمكن ان يتوهم من انه لا فرق بين هذا الجواب والجواب
بقوله يلزم ان لا يكون الحكيم السابق الخ هذا ويمكن تقرير المقام بوجه اخر وهو ان يقال حمل القائل
بقال قلت حكيم كل زمان الخ اللازم على انه هو عدم كون الحكيم السابق حكيما في حال حيوته وزمان
وجوده لعدم علمه بالاحوال الاخر المدونة في المستقبل فمنع الملازمة مستندا بالسند المذكور وقوله
قلت يلزم اثبات لها بتحرير اللازم ايضا لكن المراد منه على هذا التقرير يمكن ان يكون عدم
كون الحكيم السابق الغير الباقي الى زمان اللاحق حكيما في ذلك الزمان اي زمان اللاحق اي عدم
صحة اطلاق الحكيم عليه في هذه الزمان باعتبار علمه بالمسائل المدونة في زمان حيوته وقد عرفت
حسن هذا وعدم ورود المنع على قوله مع انه حكيم فيه في الجواب على هذا التقرير وقوله مع انه
لو دون شخص الخ معناه انه لو دون شخص احوالا اخر في زمانه اي في زمان الحكيم السابق
يلزم ان لا يبقى هذا الحكيم حكيما ما لم يعلم الخ مع انه حكيم مطلقا وعلى هذا اطلاق الشخص دون
الحكيم تفنن في العبارة او اشارة الى ان عدم بقاء الحكيم السابق حكيما حينئذ ما لم يعلم تلك
الاحوال امر ثابت سواء كان ذلك الشخص حكيما او لم يكن ويمكن ان يكون هذا وجها
للفرق بينه وبين الجواب الاول على التقدير الاول وان كان المراد بذلك الحكيم في هذا
الجواب الحكيم السابق هذا وعده من سوانح الزمان **قوله** اطلاق العلم اي الذي يطلق
على العلوم المدونة يكون عبارة عنها **قوله** وما يساوقه من اسماء العلوم كالحكمة والمنطق
والنحو ثم المساوقة اعم من المرادفة فان المعتبر في الاول ليس الا الاتحاد بحسب المصداق
سواء كان اتحاد المفهوم ايضا حتى يكون مرادفه او لا ويستعمل في موضع يكون الاتحاد
الاول معلوما دون الثاني ليصدق الكلام على كل تقدير واقع في المرادفة والاتحاد بحسب
الذات فقط **قوله** عن دليل لا مطلقا اراد بالدليل ما يشمل التنبيه وحينئذ لا خفاء في

صحة

صحة الكلام اذ قد تقرر ان مسائل قواعد والقاعدة هي القضية الكلية التي تستنبط منها احكام
جزئيات موضوعها فما لا يحتاج احكام جزئيات موضوعه الى الاستنباط لكونها بديهية جلية
ليس من المسائل العلمية لعدم كونها قاعدة وقد تلقى هذا بالقبول استادنا المحقق ميرزاجان في حاشية
شرح حكمة العين واما ايراد بعض القضايا التي هي بديهية جلية لا تحتاج احكام جزئيات موضوعاتها
الى الاستنباط لا على سبيل التنبيه ولا على سبيل الاستدلال في العلوم لاحتياج لمثبتها الى بيان فلا
دلالة على كونها من المسائل العلمية لاطراد العادة بايراد كثير مما ليس من العلم فيه لمناسبة محسنة لذلك
قوله وثالثها الملكة الحاصلة الخ هذا مبني على المشهور والا فالتحقيق ان جعل العلم عبارة عن هذه الملكة
غير صحيح كيف ويستلزم ان لا يكون العالم بالنحو مثلا الا من كان جميع مسائله معلومة مخزونة له بحيث
يتاتى له استحضارها متى شاء من غير احتياج الى تجشم كسب جديد وليس كذلك فانه يقال لمن يعلم
بعض مسائله كذلك ويكون عنده ملكة استنباط البواقي انه عالم بالنحو وايضا لا يصح جعل العلم
عبارة عن ملكة الاستنباط فقط والا يلزم ان يكون عالما بالنحو مثلا من لم يعلم بالفعل مسئلة
من مسائله لكن عنده ملكة استنباطها وليس كذلك ايضا وهو ظاهر فالوجه ان يراد بهذه الملكة
كيفية للنفس بها تتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويحصل
بها ما كان مجهولا منها وقد اشرنا الى هذا فيما سبق ويمكن ان يجعل قوله وقد يطلق الخ اشارة
الى هذا بان يحمل الملكة على ما يحصل من معاني العلم ويحمل استعلام ما يراد على المعنى الاعم من استعلامه
بعد غيبوبته على وجه الاستحضار من غير تجشم كسب جديد واستعلامه اولا على وجه الاستنباط
ويكون ايراد قد التقليلية لابتناء الكلام على ما اشتهر في السنة العوام وان كان بعد قبولها
تحقيقا في نفسه **قوله** لكن اذا كانت ملكتها عن دليل اي لكن يكون الملكة الحاصلة من تكرر تلك
التصديقات حاصلة عن تكرر تصديقات حاصلة عن دليل ففي الكلام مسامحة **قوله** لاستعلام
ما يراد قال في الحاشية للحاشية بان يجعل للشخص طرف من العلوم والادراكات يكون سببا لاستنباط
البواقي منه انتهى ولا يذهب عليك ان ما في حاشية الحاشية يؤيد ما حققناه من حمل استعلام

ما يراد في اصل الحاشية على المعنى الاعم فتدبر **قوله** مجموع المسائل والمبادي الخ قيل قد صرح
قدس سره في حاشية شرح المختصر في بان عد اجزاء العلوم ثلثة تسامح بناء على شدة احتياج
العلوم الى الموضوعات والمبادي نزلا منزلة الاجزاء فعدا من العلم وفي الحقيقة اسم العلم
موضوع للمسائل فقط فهذا من اطلاق العلم على المسائل وليس معنى اخر كما توهم المحشي وانت
خبير بان ما ذكره السيد قدس سره لا يقوم دليلا على فساد كلام المحشي لان الحكم بالمسامحة انما
يصح ان لو لم يصح حمل الكلام على حقيقته مع انه صحيح لا محالة اذ للمصطلح ان يصطلح على وضع
لفظ العلم لمجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية ولا مشاحة في الاصطلاح اللهم الا
ان يقال اطلاق المبادي يابى عن ذلك الحمل فتامل **قوله** والموضوعات انما افردها لزيادة
الاهتمام بشانها والا فهي داخلة في المبادي التصديقية باعتبار كونها موضوعات للعلوم
وفي المبادي التصورية باعتبار انفسها وكونها موضوعات في المسائل وصيغة الجمع
لتعدد المواد والا فلا يلزم تعدد الموضوع لكل علم **قوله** اجزاء العلوم ثلثة المسائل والمبادي
التصورية والتصديقية فان قلت المذكور فيما سبق اربعة فلا يلتئم بهذا قلت الموضوعات
داخلة في المبادي التصورية والتصديقية على ما عرفت فالمذكور فيما سبق ايضا ثلثة حقيقة
فتدبر **قوله** مفهوم كلي صادق على كل واحد من تلك الاربعة كمفهوم ما يفيد كمال النفس
الانسانية في جانبي العلم والعمل فانه مفهوم يصدق على كل من المعاني الاربعة المذكورة
من غير تكلف اما جعله عبارة عن مفهوم علم باحوال اعيان الموجودات الخ فلا يستقيم الا
بتكلف وهو ان يكون المراد بالعلم ما يطلق عليه العلم او يكون المراد بصدق المفهوم على
كل من المعاني الاربعة صدقه عليه مطلقا اي سواء كان بمعنى واحد او بمعان متعددة
بحيث اذ لا صدق على واحد منها بمعنى لا يكون صادقا على ما عداه بذلك المعنى فتدبر
واما جعله عبارة عن مفهوم ما يكون مبدا للانكشاف فغير مستقيم كيف وهو لو كان موضوعا
له لكان كذلك مطلق لفظ العلم والكلام ليس فيه كما عرفت على انه يا باه قوله يدل عليه

جعل الخ اذ اما جعلوه حد اسميا للعلوم ليس بهذا المفهوم كما هو الظهر من ان لا يخفى الا ترى
ان الفقهاء جعلوا مفهوم علم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
حد الفقه كذلك **قوله** حدا اسميا اعلم ان الغرض من التعريف اما تحصيل ماهية غير
حاصلة بالوجه الذي يطلب بها بذلك الوجه او تحصيل ماهية حاصلة ويكون المقصود مجرد
تحصيل العلم بان هذا اللفظ موضوع للمعنى الفلاني والاول لا يخلو اما ان يكون بعد العلم
بوجودها واعتبار مطابقته لطبيعة موجودة في الخارج او يكون قبل العلم بوجودها من غير اعتبار
مطابقته لطبيعة كذلك فالاول يسمى تعريفا بحسب الحقيقة فان كان بالذاتيات فحد حقيقي
او بالعرضيات فرسم كذلك والثاني تعريفا بحسب الاسم فان كان بما اعتبر في مفهومه فحد
اسمي او بما هو من لوازمه وخواصه فرسم كذلك والثالث هو التعريف اللفظي والقسمان
الاولان لا يقبلان المنع باعتبار نفسهما مثلا اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد مجرد
تصوره لم يقصد به الحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا يكون تصديقا لا تصورا بل المراد
بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين
الحد والمحدود حكم حتى يمنع وعلى هذا القياس سائر طرق القسمين والثالث يقبله حتى اذا قيل
الانسان حيوان ناطق انه مدلول لفظه وان لفظه موضوع له يصح ان يمنع ويقال لا نسلم انه
موضوع له ويستند بالنقل او الاستعمال ان وجدا او احدهما وبما قررنا ظهر وجه دلالة جعلهم
بعض تعريفات العلوم حدا اسميا على ما ذكره المحشي فتامل **قوله** فالمعاني ثمانية والتعاريف
مما اعتباري على يفصح عنه تفصيله اليها فيما بعد **قوله** ويحتمل ايضا ان يكون الخ هذا ما تلقاه قد سره
بالقبول في بعض الحواشي المنقولة عنه على شرحه على المواقف لاسماء العلوم حيث قال لا
يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل في تعريفه ذلك
المفهوم نفسه كان حدا له بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما له بحسبه وعلى التقديرين ما هو
برسم اي تعريف لذلك العلم مميزا له عن غيره واما حده الحقيقي فانما هو بتصور مسائله بل ان تصور

[margin note, left page:] كما لا يخفى على عبد الرحمن رحمه الله

التصديقات المتعلقة بها وليس من مقدمات الشروع ولعله انما ذكره المحشي احتمالا اذ ما ذكره قدس سره في اسماء العلوم وكلام المحشي انما هو في لفظ العلم والمعلوم ليس الا اسم وفيه لها لا مراد فيه **قوله** ويطلق لفظ الحكمة الخ هذا معنى سادس على تقدير ان يكون المفهوم الكلي خاصا بان يكون هو ايضا موضوعا له **قوله** خاصة وذلك لان المقصود من الحكمة ليس الا استكمال النفس الانسانية بما يفيد كمالها ينبغي ان يكون حكمة وكما ان التصديقات مفيدة له كذلك التصورات **قوله** مع العمل ايضا حيث قال الرئيس الحكيم راست گفتن و درست کردار یکون الحکمة راست گفتن ودرست کردن ولا خفاء في انها من قبيل العمل فتامل ولعله انما اعتبر العمل ايضا لانه الكمال للنفس في جانب القوة العملية **قوله** وعلى هذا يخرج الخ وذلك لان الحكمة حينئذ يكون مركبة من العلم والعمل والمركب منهما ليس بعلم بل يكون العلم بالحكمة علما **قوله** اعم من ان يكون تصورا او تصديقا اي ادراكا تصوريا او تصديقيا على ان يكون المراد منه المعنى المصدري اي ما يعبر عنه بالفارسية بدانستن لا الحاصل بالمصدر وهو الصورة الحاصلة فيكون عين التصور الذي سيجعل فيما بعد في الجواب عن السؤال الاول من احوال الاعيان ليكون الادراك المتعلق به من قبيل ما يكون متعلقا باحوال الاعيان فلا يصح الكلام هناك **قوله** تصورا او تصديقا اي سواء كان ادراكا تصوريا او تصديقيا **قوله** ولا يخرج شيء من التصورات اي من ادراك التصورات على ان يكون المراد بها المعنى الحاصل بالمصدر اذ السؤال انما كان بخروج ادراكها لا بخروج نفسها على ما عرفته فيما سبق او الادراكات التصورية على ان يكون المراد بها المعنى المصدري على خلاف ما اراد بها في السؤال وما سيقصد منه في قوله فان كل تصور له فرد على ما ستعرفه **قوله** لها اي لمتعلقها والا فالتصورات عبارة عن الصور الذهنية فلا يكون لها فرد في الخارج وكذا الكلام في البواقي هذا اذا كان المراد بالتصورات معانيها الحاصلة بالمصدر واما اذا كان المراد بها الادراكات التصورية فيكون الفرد الى رجع لمتعلق متعلقها **قوله** فان كل تصور المراد به المعنى الحاصل بالمصدر حتى يفيد جعله من احوال الاعيان ان الادراك المتعلق به ادراك متعلق باحوال

الاعيان

الاعيان فيتم الجواب اذ لو كان المراد به المعنى المصدري يكون عين الادراك الذي هو مما اريد من العلم على هذا التقدير فيكون جعله من احوال الاعيان من قبيل جعل العلم من احوالها مع ان الكلام في جعله متعلقا بتلك الاحوال اللهم الا ان يقال المراد بقوله يصدق عليه انه من احوال الاعيان انه يصدق على متعلقه وهو الصور الذهنية **قوله** انه من احوال الاعيان فالادراك المتعلق بتلك الصور لكونه ادراكا متعلقا باحوالها داخل في التعريف فانما كانت من احوال الاعيان لانه ليس المراد بها المحمولات على هذا التقدير حتى يقال الصور العلمية لا تحمل على الموجودات الخارجية بل المراد بها المعنى الاعم مما يكون محمولا عليها او ظلا وشبحا لها او قائما بها من غير حمل كمبادي المشتقات اقول يمكن ادخال الادراك المتعلق بالتصورات ايضا باعتبار انها من احوال العالم وكيفيات نفسه الموجودة في الخارج وحينئذ يدخل الكل ولا يحتاج الكلام الى التفصيل ان يكون لها فرد في الخارج او لم يكن فتدبر **قوله** ولا بأس بخروج ما ليس له فرد الخ اي لا بأس من خروج ادراك ما ليس له الخ اي من خروج ادراك تصور ليس له الخ يدل عليه قوله اذ لا كمال ويدل عليه ايضا كون الكلام في خروجه **قوله** ادراكا يتعلق بالامور العامة الخ افيد يعني ان الامور العامة في تلك المباحث وان كانت موضوعات لكن يصدق على تصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان اذ التصديق يتعلق بالموضوع ايضا اذ هو ادراك نسبة بين الموضوع والمحمول وعلى هذا لا يحتاج في ادخال تلك المباحث في الحكمة الى ان يقال ان الامور العامة هناك ليست موضوعات بل محمولات تثبت للاعيان فان قولنا الوجود زائد في الممكن في قوة قولنا الممكن موجود بوجود زائد ونسب الشارح هذا الجواب فيما بعد الى الغير لبنائه على تاويل عبارات القوم وعدم ملايمته لما ذكروا من ان مباحث الامور العامة من العلم الاعلى كما نقل عنه رحمه فالتعديل في الجواب على ما حققه المحشي انتهى وعلى هذا القياس حال الجواب عن الاشكال بعلم الحساب ثم اقول يمكن ان يقال ايضا مراده ان ادراكا يتعلق بالامور العامة اي باحوالها تصديقا ولما كانت الامور العامة بانفسها

من احوال الاعيان يصدق على تصديقات تلك الاحوال اي احوال الامور العامة انها متعلقة
باحوال الاعيان فان احوال احوالها احوال لها ايضا اذ المراد باحوال الاعيان هنا اعم مما يكون احوالا
لها بلا واسطة او بواسطة وعلى هذا التوجيه ايضا يكون هذا الجواب غير ما اجاب به الشارح فيما
بعد ونسبه الى الغير ولا يحتاج على هذا ايضا تاويل عبارات القوم ويكون ملايما لما ذكره ايضا
بل هذا التوجيه اولى مما افيد كما لا يخفى وما قيل من ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال
لمباحث الامور العامة لبقاء الاشكال لبحث الامتناع والعدم من الامور العامة والقول
بان البحث عنهما في الامور العامة استطرادي كما صرح به الشارح الجديد للتجريد ليس بسديد كما نبه
عليه الفريد في حاشيته القديمة فالجواب الحكم هو ان البحث عن الامور العامة في الحكمة استطرادي
كما ذهب اليه صاحب المحاكمات ليس بشيء اذ الامتناع الذي هو من الامور العامة هو
الامتناع بالغير اذ المطلق الشامل له على ما صرح به الاستاد والدي في تلك الحاشية ولا خفاء في
كونه من احوال الاعيان واما العدم فهو ايضا من احوال الموجود من الجوهر والعرض اذ المراد
بالاحوال هنا ليس ما يكون حالا وثابتا للشيء بالفعل على ما حققه فيما سبق بل ما يمكن ثبوته له ولا خفاء
في ان العدم من الاحوال الممكنة الثبوت للموجود من الجوهر والعرض لعدم وجوب وجودهما
وهذا الكل مما يؤخذ من كلام الاستاد في حاشيته القديمة بل في حاشيته الاجد ايضا واما الجواب
بان مباحث الامور العامة في الحكمة استطرادي فمع بعده غير ملايم لما ذكره من ان مباحثها من
العلم الاعلى **قوله** وما قاله سيد المحققين قدس سره اي في حاشية شرح المطالع عند تعريف
شارحه للحكمة ولا يذهب عليك انه ما نقله عن السيد يدل على انه السوال لبحث بكون الوجود
الذهني فيه محمولا فتدبر **قوله** منه انه البحث عن الوجود الذهني اي قال بعض الافاضل لعل مراده
قدس سره ان الوجود الذهني وان كان اعم بحسب العروض من الموضوع والموجود الخارجي لكنه مخصوص
بحسب البحث اذ لا يبحث عن العام من حيث هو عام الذي هو عرض غريب للموضوع في العلم
بل البحث عن الوجود الذهني للموجود الخارجي وحينئذ لا يتجاوز الموضوع فلا يكون اعم فيكون من

اعراضه

اعراضه الذاتية ثم استشعر اعتراضا فقال انهم يبحثون عن الوجود الذهني على وجه العموم ولا تصريح
لهم بهذا القيد ثم اجاب بان القوم قالوا من مباحث الموضوع انهم يبحثون عن الشيء العام
عن الموضوع لملاحظة قيود مخصصة له به ولا يصرحون بتلك القيود وهذا ايضا من هذا
القبيل فقوله انما تم ليس بشيء اذ قد ظهر مما قررنا انه تم مع عروض الوجود الذهني للمعدومات
وبالجملة العموم العروضي لا ينافي الخصوص البحثي فلا يحث المحشي مقابلا لما ذكره السيد قدس سره
اذ هو ايضا لا ينكر العموم العروضي ولا خفاء في انه قدس سره مانع اذ ناقض التعريف مدعي
وموجبه مانع فيكفيه الاحتمال وما ذكره محتمل انتهى اقول فيه بحث اذ يفهم من كلامه ان
المخصص له هو تقييده بكونه للموجود الخارجي الذي هو من قبيل التقييد بالموضوع وهو غير صالح
للتخصيص كيف وحينئذ يلزم جواز البحث عن العرض العام عن الموضوع في العلم مطلقا
لتخصصه بكونه للموضوع بل هو لو كان ينبغي ان يكون تقييده بكونه متعلقا لما تعلق به الوجود الخارجي
مثلا فتدبر وايضا القوم انما اثبتوا الوجود الخارجي للمعدوم على ما يدل عليه استدلالهم على الوجود
الذهني فكيف يكون هذا من قبيل ما ذكره القوم في مباحث الموضوع بل ما ذكره قدس سره
مبني على ما زعمه في حواشي شرح حكمة العين على ما يفهم من ظاهر كلامه هناك من انه مدعى القوم
في القول بالوجود الذهني هو ان الاشياء كما ان لها وجودا عينيا كذلك لها وجود ذهني **قوله**
فيه بحث لانه لم اورد عليه انه ليس هذا البحث مخصوصا بما ذكره قدس سره بل يرد على ما
اجاب به عن الاشكال بمباحث الامور العامة فانها ايضا ليست مخصوصة بالموجودات
الخارجية بل اعم فيها ومن الموجودات الذهنية فلا يكونان من الاعراض الذاتية للموجودات
الخارجية فلا وجه للتخصيص اقول لا يذهب عليك انه هذا مبني على حمل جوابه عن الاشكال
على ما اجاب به الشارح عنه فيما بعد حتى يلزم ان يكونا محمولات في تلك المباحث فيبحث انها
يكونا اعراضا ذاتية واما على ما حملنا جوابه عليه فلا ورود لهذا الايراد اذ لا يجب حينئذ كونها
اعراضا ذاتية للاعيان بخلاف الوجود الذهني على ما ذكره قدس سره فتامل **قوله** [illegible]

الوجود لح لا بد ذاهب عليك جريان مثل هذا في الوجود الذهني ايضا فيمكن ابطال كونه عرضا
ذاتيا به ولو لم يعرض المعدوم اللهم الا ان يقال لا يمكن التزام التسلسل في الوجود الذهني
لكونها امورا ذهنية منقطعة بانقطاع الذهن **قوله** لكان عارضا في الخارج على ما هو شان
الاعراض الذاتية لوجوب كونها عارضة حقيقة على ما يفهم من اشتراطهم فيها انتفاء الواسطة
في العروض **قوله** موقوفا على الوجود الخارجي كسائر اعراضها الخارجية فان كان الوجود الموقوف
عليه عين الموقوف لزم توقف الشيء على نفسه وان غيره لزم التسلسل وبهذا يظهر بطلان
كون الوجود عارضا حقيقة للماهيات كما ذكره المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب
وصفاته العلى وهذا مبني على ان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له واستثنى الوجود
على ما نقله شارح حكمة العين عن الامام الرازي تحكم كما ذكره المحقق الدواني ايضا ويمكن
الايجاب بما ذكره في تعليقاته على التجريد من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له
بمعنى انه مستلزم لثبوت المثبت له بمعنى انه لا ينفك ثبوته عنه سواء كان متاخرا عنه
كالصفات المتاخرة عن وجود الشيء مثل ثبوت البياض وغيره او عينه اي عين ثبوت
المثبت له كثبوت الوجود او متقدما عليه كثبوت الصفات المتقدمة مثل الامكان
وغيره كذا افيد وانما احتاج الى بيان معنى الاستلزام لئلا يرد النقض بالامكان والاحتياج
من الصفات المتقدمة حيث لا يستلزم ثبوتها للمثبت له ثبوته ووجوده بمعنى انه لا يمتنع
انفكاك ثبوته عن ثبوتها على ما هو الظاهر من الاستلزام ولما حمله على المعنى الذي ذكره اندفع
النقض **قوله** فيلزم توقف الشيء على نفسه قد عرفت ان اللازم اما هذا او التسلسل فالاقتصار
على الاول غير جيد اللهم الا ان يقال انه مبني على ما اشتهر من ان وجود الوجود عينه **قوله** ولذلك
اي ولاجل ان الوجود ليس عرضا ذاتيا بل عرض غريب **قوله** فيه في العلم **قوله** ولا يكون
لح حتى لا يكون القضية التي محمولها عرض غريب من مسائله مع انه باطل لمخالفته لما اصطلحوا
عليه **قوله** فاندفع الشبهة الثالث الاول اي اندفاع هذه الشبهة من حيث المجموع متفرع عن

حمل

حمل العلم على الادراك الاعم مع ملاحظة ما ذكره بقوله فاما بحث الوجود الذهني لح فلا يرد
ما يتوهم من ان هذا مناف لما سيعرف به من ان الشبهة الاول من الشبه دفعها مبني
على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم او على معنى الرابع او الخامس والجواب عن الثواني
يعم على كل من المعاني وذلك لان تفرع اندفاعها عن حمل العلم على الادراك الاعم
لا ينافي تفرعه عن حمله على معنى اخر ايضا كما لا يخفى **قوله** والعلوم الحقيقية اي الثابتة
على مر الدهور على ما ذهب قدس سره في حاشية المطالع **قوله** او على المعنى الرابع وذلك
لانه لا اقل من ان يكون الادراكات التصورية من المبادي التصورية وهي جزء من الحكمة
على المعنى الرابع ولا يتوهم انه على هذا الاحتياج الى جعل التصورات من احوال الاعيان
لان المبادي التصورية للحكمة اما تصور الاعيان او احوالها او تصور ما هو من اجزاء احدهما
ولما لم يمكن جعل التصورات انفسها اعيانا او اجزاءها حتى يكون الادراك التصوري
المتعلق بها من قبيل تصور الاعيان او اجزائها فيكون من المبادي المذكورة بهذا
الاعتبار وجب جعلها من احوال الاعيان او اجزائها ليكون الادراك التصوري
المتعلق بها من تلك المبادي باعتبار كونه تصورات ذي جالا حوالها او لاجزاء احوالها
فتامل واما اندفاع الثاني والثالث فلانه يصدق على باب الامور العامة وعلم الحساب
انها مسائل متعلقة باحوال الاعيان **قوله** او الخامس اندفاعها به باعتبار انه يصدق في
ضمن الرابع **قوله** من خروج التصورات اي ادراك التصورات اذ السؤال كان
بخروجه فتدبر **قوله** اذ تصورات الوجود لح فلا كمال يعتد به فيها لكونها بالتبع **قوله** لكون
حصوله متعذرا او متعسرا فان قلت المتعذر او المتعسر ليس الا الاطلاع على الحقائق واما
الحقيقية دون الاعتبارية فلا نسلم هذا الاعتذار رمادة الاشكال قلت العلم المتعلق
بالماهيات الاعتبارية من قبيل العلم المتعلق بالامور الاصطلاحية وهو خارج بقيد
على ما هي عليه في نفس الامر المتفق عليه فيما بينهم على ان الماهيات الاعتبارية ليست

موجودة في الخارج كما لا يخفى **قوله** الملكة بمعنى التهيؤ اي التام المقتدر من عنده بان يكون
عنده ما يكفيه الاستعلام ما يراد وقد عرفت تحقيقه ولم يحمله هنا على الملكة بهذا المعنى
قوله وقوله ان لا يكون المدون حكمة الخ ليس متعلقا بالجواب عن الرابع لان عدم
كون المدون حكمة مما لا بد منه على هذا الجواب اذ المدون مسائل لا ملكة بل اشارة الى
انه استلزام ان يكون المراد بالاحوال جميعها العدم كون المدون حكمة لعدم بطلان التالي
ليس محذورا يستحق الجواب وان اريد بالحكمة معنى يكون المدون بعضا منها عليه يرشد
الى هذا قوله بل بعضا منها **قوله** هذا السؤال اي السابع **قوله** متعلق بقوله على ما هي
عليه في نفس الامر اي بان يكون حالا عن ما والمعنى على وجه يكون الموجودات الخارجية
عليه في نفس الامر حال كون ذلك الوجه مقدور البشر ولا خفاء في انه على هذا يتوجه
السؤال اذ لا يتصور كون شخص عالما بجميع الاحوال على وجه هي عليه في نفس الامر حال كونه
مقدور البشر حتى يكون حكيما ولا يتصور تدوين جميع الاحوال على هذا الوجه ولا يذهب
عليك انه لو اريد كونه مقدور البشر بحسب زعمه لدخل في التعريف العلم بالاحوال
لا وجه لا يكون مطابقا للواقع اي الجهل المركب الذي صدر عن الحكماء **قوله** ولو كان متعلقا
بالعلم لا يتوجه وذلك لان العلم بجميع الاحوال بالفعل وتفصيلا ليس مقدور البشر
بل المقدور العلم بجميعها تفصيلا بان يكون بعضها معلوما بالفعل كذلك وبعضها
معلوما بالقوة كذلك ايضا بان يكون عنده ما يكفيه لاستعلامه فتعلقه به يعين انه
يكون المراد به هذا ولا خفاء في انه على هذا التقدير لا ورود للسؤال الرابع لامكان حصول
هذا العلم لكثير من الاشخاص لكن يرد انه حينئذ يكون الحكمة عبارة عن العلم وغيره لان
العلم بالقوة ليس علما حقيقة وهو كما ترى فتامل فان هذا غاية ما يمكن في توجيه هذا
المقام ويمكن ان يكون متعلقا بالكل اي علم بالاحوال التي يكون حملها على الاعيان مقدورا
للبشر وحينئذ لا يتوجه هذا السؤال ايضا اذ جميع الاحوال ليس مما حمله على تلك الاعيان

بالفعل وتفصيلا مقدور البشر فيجب ان يكون المراد بعضها ولا يرد لزوم كون كل شخص
حكيما كما لا يخفى فان قلت يجري هذا ايضا فيما اذا تعلق بالعلم فلم ما حمله عليه في كلام
المحشي قلت اذ سوق كلامه يستدعي ان يكون عدم توجه السؤال على هذا ايضا بعد
كون المراد بالاحوال جميعها فتدبر **قوله** الى شيء واحد اي موضوع واحد ولا يتوهم ان
موضوع الحكمة شيء واحد هو الموجود مطلقا على تقدير حذف الاعيان عن التعريف
او الموجود الخارجي على تقدير اخذه فيه لانه لو كان كذلك لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال
المختصة بانواعها التي يحتاج كل منها في لحوقها اي يوجد في ضمن نوع معين من انواعه
قوله او اشياء كذلك فيه ان الاشياء التي ترجع الاحوال المذكورة في الحكميات
اليها متناسبة في جهة وحدة هي كمال النفس الانسانية وقد تقرر ان جهة الوحدة
قد تكون غير مقومة وغير عارضة محمولة كجهة النسبة الى التدبير بالنسبة الى النفس
والملك بكسر اللام فلا يضر كون كمال النفس غاية لمباحث الحكمية غير محمولة على انها متشاركة
في كونها مفيدة لهذا الكمال ولا خفاء في حمل مفيدة لهذا الكمال عليها ولا يتوهم وحدتها
باعتبار الوجود المطلق او الخارجي كيف ولو كان كذلك يلزم عد جميع العلوم او
مقدارا منها علما واحدا بهذا الاعتبار فليس كذلك **قوله** وفيه ما فيه لان وحدة
العلم انما هي باعتبار رجوع الاحوال المذكورة فيه الى شيء الخ ولا يتحقق شيء من ذلك
في الحكميات كما زعمه المحشي **قوله** لاخراج الجهليات المركبة القول باخراجها وعدم
كونها من الحكمة جهل مركب كيف وقد جعلوا كلا من العلم بان العالم حادث
والعلم به بانه قديم من الحكمة مع ان احدهما ليس بصواب البتة فيكون جهلا مركبا
لان قائله لم يدر ولم يدر انه لم يدر وهذا هو الجهل المركب على ما قيل او لانه اعتقده
اعتقادا جازما غير مطابق للواقع سواء كان مستندا الى شبهة او تقليد وهذا هو الجهل
المذكور عندنا فتبين وانما سمي جهلا مركبا لانه اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه في

نفس الامر فهذا اجهل من تلك الشيء ويعتقد انه اعتقده فهذا اجهل اخو فقد تركبا معا كذا في شرح
المواقف وايضا كثيرا ما يكون بين ما ذهب اليه الاشراقيون والمشائيون تناقض فيكون
احدهما غير مطابق للواقع البتة فيكون جهلا مركبا مع ان كلا منهما يعد حكمة فالوجه ان يكون قوله بقدر
الطاقة البشرية متعلقا بقوله على ما هي عليه في نفس الامر ويكون فائدته ادخال ما لا يكون
مطابقا للواقع من المسائل المذكورة في الحكميات في الحكمة على ما عرفت **قوله** وليست لنفس
الامر نسبة اليها اي لنفس الامر فقط من غير ملاحظة وضع واضع واصطلاح مصطلح لا انه
ليست لها نسبة اليها اصلا فلا يرد انه يلزم على هذا كذب جميع القضايا المستعملة في
تلك العلوم لعدم مطابقة احكامها لما في نفس الامر مع ان الصدق مطابقة حكم القضية
لها عند المحققين وذلك لانه انما يلزم لو لم يكن لنفس الامر نسبة اليها نظرا الى وضع
الواضع واعتبار المعتبر ايضا وليس كذلك فانهم انما يحكمون مثلا بان بعض الالفاظ
معرب وبعضها مبني باعتبار كونه مطابقا لما في نفس الامر والواقع بحسب وضع الواضع
واعتبار المعتبر فلا يكون تلك الاحكام كاذبة اذ المطابقة لما في نفس الامر المأخوذة
في تعريف الصدق اعم من المطابقة لها من غير اعتبار وضع واضع او باعتباره بخلاف
ما هي عليه في نفس الامر المأخوذ في تعريفنا هذا فان المراد منه ان يكون العلم بتلك
الاحوال على وجه يكون الاعيان عليه في نفس الامر من غير ملاحظة الوضع والاعتبار
فلا يرد انه على هذا التقدير يلزم ان لا يخرج تلك العلوم بقوله على ما هي عليه في نفس
الامر فتأمل **قوله** هذا اي الاحتياج الى اخراج جميعها بقيد على ما هي عليه في نفس الامر
قوله موضوعهما تثنية الضمير ههنا مع تثليثه فيما سبق اشارة الى ما ذهب اليه البعض
من ان الاشتقاق ليس علما برأسه بل هو قسم من الصرف فالتثليث فيما سبق مبني
على مذهب من يجعله علما على حياله فبالموضعين اشار الى المذهبين ولم يلتفت
الى الامثال لوجود موضوع لبعضها من غير كلام فلا يجري فيها ما ذكره بالتمام **قوله** لانا

لانسلم

لانسلم وجوده اي الموضوع لم لا يذهب عليك انه ان اريد وجوده في زمان واحد فالمنع
حق او في ازمنة مطلقا فالمقدمة الممنوعة ثابتة اذ لا خفاء في ان الازمنة المتعددة تعدد
اجزائها يحيط بوجودها **قوله** ولبعض الحروف العاطفة كالواو والفاء **قوله** وكذا يخرج به
الفقه لا يتوهم انه يلزم حينئذ عدم عد العمليات من الحكمة ايضا لوضع الشرع فيها لانهم
لم يبحثوا عن افعالنا واعمالنا بملاحظة وضع الشارع وانما يبحثون عنها بحسب ما ادى اليه
عقلهم من الحسن والقبح من غير ملاحظة وضع الشارع وبالجملة البحث عن الاعمال التي لقدرتنا
مدخل فيها بملاحظة وضع الشارع فقه وخارج عن الحكمة وبدون ملاحظته قسم من الحكمة وداخل
فيها ثم اعلم انه يخرج به علم الكلام ايضا لان المراد منه على ما عرفت ان يكون العلم بتلك
الاحوال على وجه يكون الاعيان عليه في نفس الامر من غير التزام ملة من ملل الانبياء على نبينا وعليهم
الصلوة والسلام واصطلاح مصطلح ووضع واضع مع ان علم الكلام تقييد بالتزام ملة من
مللهم عليهم الصلوة والسلام وبهذا يخرج التصوف ايضا فانهم التزموا في علومهم المستفادة
لهم من خلواتهم الموافقة لقوانين الشرع ووضع الشارع واعتباره ايضا كالمتشرعة على
انه انما يسمى تصوفا نظرا الى كونها حاصلة لهم ولا خفاء في انهم يزعمون حصولها لهم بالمكاشفة
فلا يكون من العلوم المدونة نظرا اليهم لكونها بديهية جلية بالنسبة اليهم ومسائل العلوم
لا يكون الا قواعد الاستنباط على ما عرفته **قوله** ولا يخفى عليك ان الشارح غرضه من
الكلام الاعتراض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله لاكثر القضايا المذكورة في
الحكمة العملية مع انها منها ولا يذهب عليك انه يمكن ان يجاب بالتزام ان
تلك القضايا المذكورة فيها استطرادا وليست من الحكمة **قوله** مظنة اي حصص من المشهورات
ما يكون الاتفاق عليها لهذه المظنة لانها المذكورة في الحكمة العملية لكونها مفيدة
بقيد من حيث يؤدي الى صلاح المعاد والمعاش والا فالمشهورات ما اتفق عليها
الجم الغفير من الناس فقد تكون مشهورة عند الكل ايضا نحو العدل حسن والظلم قبيح او

او عند الا كثر نحو الاله واحد او عند طايفة نحو التسلسل مطلق محال و بالجملة المشهورات ما يحكم بها لتطابق الاراء عليها اما لمصلحة عامة او لرقة قلبية تستند الى ذلك او لحمية و غيره مقتضية لذلك او لتاديبات شرعية او انفعالات خلقية او مزاجية سواء كانت صادقة او كاذبة كذا في شرح المواقف **قوله** في الانتظام اى في انتظام الناس وصلاحهم معاشا او معادا او كليهما **قوله** انما يريد به الانسان الخ لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال المراد بالطاقة البشرية اصل القدرة والتهيؤ التام في اى مرتبة كان البشر في غاية البلادة او غيرها وقد عرفت انه انما يحصل بان يحصل له مسائل بالفعل بحيث يقوى بها على استنباط البواقي ولا خفاء في انه على هذا لا يرد ما اورده المحشي ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره فتدبر **قوله** نفد وهلم يلزم كون كل شخص حكيما ثم لا يذهب عليك ان هذا انما هو تقدير ان على يكون المراد بالاحوال الاحوال في الجملة واما اذا اريد جميعها بجميع الاعيان او المدونة فلا يلزم هذا الفساد اعني لزوم كون كل شخص حكيما كيف وكل شخص لا يعلم جميع الاحوال او جميع المدونة بل لا يكون هذا الشق محتملا هاهنا على هذا التقدير اذ العلم بجميعها او بجميع المدونة ليس بمقدور للمنتهاى في البلادة فتدبر **قوله** فلا حد له الخ فيلزم محذور عدم علمنا بالحكيم والحكمة ويرد التعريف الى الجهالة **قوله** والجواب الخ حاصله اختيار الشق الثالث ومنع ان لا حد له ليلزم المحذور المذكور مستندا بان حده هو من ينتقل الخ **قوله** النفس القدسية وهي التي تتجلى بالصور الادراكية القدسية اى الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام وبالجملة هي التي تشاهد معقولاتها دائما من غير احتياج لها في تحصيلها الى تجشم كسب وهذه هي الحاصلة في المرتبة الثالثة من مراتب القوى العقلية **قوله** بل الحكما اى المحققون منهم **قوله** بل هم يصرحون الخ اضرب الى تصحيحهم هذا مع انه برائتهم من العقيدة المذكورة لا يحتاج اليه لجواز كونهم قائلين بان المؤثر في افعالنا هو العقل الفعال مع كونهم قائلين بالوسائط حقيقة لان التصريح المذكور هو الواقع

منهم

منهم **قوله** بلا واسطة اى من غير ان يكون متوسطة بين بعض الاشياء وبينه تعالى علة قريبة فاعلية يكون مؤثرة فيه ومتاخرة عنه سبحانه وتعالى بلا وسط او بوسط ايضا حتى يكون اسناده اليه تعالى من قبيل اسناد المتاثر البعيد الى مؤثره البعيد بل اسناد الكل اليه تعالى من قبيل اسناد المتاثر القريب الى مؤثره الذي يكون كذلك ايضا فالمراد بالواسطة هاهنا لكونها في مقابلة الشروط والالات العلة الفاعلية القريبة المؤثرة المتوسطة بين المؤثر البعيد والمتاثر الذي يكون كذلك في اى مرتبة كانت والا فالواسطة اعم لان كل شرط واله واسطة من غير عكس كلي اذ قد تكون علة فاعلية على ما عرفت بل المتبادر منها عند الاطلاق هو هذا المعنى على ما يفهم مما سيجي ومن المحشي من ان اطلاق الوسايط من الحكماء على الشروط والالات مسامحة منهم ولا يجوز ان يكون المراد نفي الواسطة مطلقا كيف وهم يثبتون الشروط والالات الحقيقية لا العادية كما هو مذهب اهل الحق وهذا هو الفارق بين مذهبهم ومذهب اهل الحق مع اتفاقهما ان ليس المؤثر في الوجود مطلقا الا الله سبحانه وتعالى **قوله** قال المحقق غرضه من هذا النقل تاييد كلامه بما قاله المحقق فانه اعلى كعبا من المحشي واكثر تدربا منه في تحقيق مذاهبهم وعباراتهم **قوله** في المراتب الاخيرة المراد بها غير المرتبة الاولى من الايجاد وهو ايجاد العقل الاول فانه لله سبحانه وتعالى بلا واسطة اتفاقا **قوله** والواجب ان ينسب الكل الى المبدا الاول تعالى اى بلا واسطة لانه المرتبة الاعلى والاكمل ويجب ان يكون الباري سبحانه وتعالى على اعلى المراتب واكملها مع ان مستندهم في ذلك ليس الا ما اشتهر بينهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وهو على تقدير تسليمه ليس الا فيما اذا كان من جهة واحدة وعلى تقدير جعل المراتب شروطا معدة اي مهيئة لافاضة تلك المعلولات عنه جل جلاله لا يكون صدور غير الواحد عن الواحد من جهة واحدة بل جهات متعددة فلا يلزم محذور **قوله** وهذا مقول قول المحقق **قوله** مؤاخذة نسبة المواخذات

اللفظية وهي ما يكون متعلقا بمجرد العبارة واللفظ مع اتفاق الخصمين على المراد ولما
لم يكن المراد متفقا عليه بينهم وبين ابي البركات لان ابا البركات جعل مرادهم بكون
تلك المراتب وسايط كونها عللا فاعلية مؤثرة قريبة متوسطة بين عللها المؤثرة فيها
وبين معلولاتها القريبة مع ان مرادهم بها كونها شروطا والات لها على ما حققه المحقق
لم يكن مؤاخذة لفظية حقيقة ولما كان اعتراض ابي البركات باللفظ والطلاق لفظ الوسايط
على تلك المراتب كانت مشابهة بالمؤاخذات اللفظية **قوله** لم يكن منافيا لما اسسوه
وبنوا مذهبهم عليه وانما لم يكن منافيا اذا لم يكن نسبتهم المعلولات الواقعة في المراتب
الاخيرة الى الوسايط على سبيل المسامحة والمجاز بل كان عن جد وثبات وليس كذلك
كما عرفت وانما قال اسسوه دون نحو اثبتوه وذكر وبنوا مذهبهم عليه تنبيها على كونهم
مصرين ومتمسكين في هذه العقيدة وهي المسائل التي بنوا عليه قولهم بان الله يعلم الاشياء
فانهم بنوا هذه المسئلة على ان الله تعالى يعلم ذاته التي هي علة للاشيا كلها والعلم بالعلة
مستلزم للعلم بالمعلول ومال هذا الابتناء على العقيدة المذكورة فتامل وايضا ثبوت
الاختيار بالمعنى الاعم له سبحانه وتعالى الذي قال به الحكماء مبني عليه والا فيحتمل ان يصدر
عنه العقل الاول ايجابا ثم يصدر عنه الافعال المنتفية عن العقول اختيارا فتامل **قوله**
عن الاخلاق والملكات اشار بعطف الملكات عليها على سبيل التفسير الى ان الخلق
ملكة قال في المواقف الخلق ملكة يصدر عنها قال قدس سره في شرحه اي عن النفس بسببها قال
في المواقف الافعال بلا روية كمن يكتب شيئا من غير ان يروي في حرف حرف او يضرب
الطنبور من غير ان يتفكر في نغمة نغمة قال قدس سره في الشرح المذكور فالكيفية النفسانية
اذا لم يكن ملكة لا تسمى خلقا واذا كانت ملكة ولم يكن مبدا لصدور الفعل بسببه عن النفس
لم تسم ايضا خلقا واذا كانت ملكة ومبدا ايضا لكن مع روية وتامل لم يكن خلقا ايضا
واذا اجتمعت فيها هذه القيود يكون خلقا وتنقسم الى فضيلة هي ما يكون مبدا الكمال او رذيلة

هي ما

هي ما يكون مبدا النقصان وما يكون مبدا لما ليس بكمال ولا نقصان انتهى ولما كان المبحوث
عنها في الحكمة العملية الاخلاق الفاضلة لتتحلى النفس بها والردية لتتخلى عنها فقط قيدها
بها المحشي ولا يتوهم ان هذا مناف لما سيجي من المحشي من بعض الاخلاق اختيارية لان
الافعال الصادرة عنها اذا لم تكن بروية لم تكن صادرة اختيارا فلم يكن هي اختيارية ايضا
وذلك لان عدم الروية المعتبر في كون الملكة خلقا انما هو عدم الروية التفصيلية على ما
يفهم من المواقف فيجوز ان يكون مع روية اجمالية بتلك الافعال وهي كافية في كونها مكسوبة
لنا اختيارا اذ فرق بين الخلق والكسب حتى لا يصدر الفعل الجزئي اختيارا الا بتصوره
بوجه جزئي تفصيلي ويكسب اختيارا وان لم يكن متصورا بهذا الوجه بل اجمالا وبوجه
كلي على ما يفهم من كلام العلامة التفتازاني في شرح عقايد النسفي وليس كون موضوع
الحكمة العملية ما لقدرتنا واختيارنا مدخل فيه الا كونه مكسوبا لنا اختيارا بمعنى ما يكون
كسبنا اي قدرتنا وارادتنا الغير المؤثرتين فيه المقرونتين بقدرة الله تعالى وارادته المؤثرتين
فيه شرطا للتاثير حقيقيا عند الحكماء و(عاديا) عند اهل الحق على انه يمكن ان يقال الخلق المعتبر فيه عدم
الروية انما هو التابع للاستعداد الذي يسمى عرض المزاج مطلقا وهو غير اختياري
اتفاقا وما سيجي انه اختياري اي تابع لمراتب ذلك الاستعداد لا يعتبر فيه عدم الروية
بل المعتبر فيه ليس الا كونه ملكة وكونه مبدا لصدور الفعل عن النفس وعلى هذا
يلزم ان يحمل الاخلاق في عبارة المحشي على مطلقها **قوله** تابعة للمزاج اعلم ان المزاج
كيفية متشابهة في الاجزاء الممتزجة تحصل من تفاعل عناصر منصرة متماسة تماسا
تاما بحيث تكسر سورة كل منها بسورة كيفيتها سورة كيفية الاخر وذلك لانهم
جعلوا اصول المركبات العناصر الاربعة وقرروا ان المناسبة بين المفيض
والمستفيض شرط لتحقق الفيض من المفيض حتى يزداد بازديادها وينقص
بانتقاصها فقالوا ان العناصر الاربعة في المركبات التامة اذا انكسرت

اجزاؤها وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل بتوسط
كيفيتها المتضادة كيفية الاخر في مادة الاخر حتى انكسرت صورة كيفية ذلك
الاخر اي خرجت عن صرافة كيفيتها المتضادة التي كانت لها قبل الانكسار وانتهت
على كيفية متشابهة في اجزاء ذلك الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا
ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتضادة وتلبس كيفية اخرى واحدة
وحدة حقيقية على ما ذهب اليه الحكماء او بان سكنت تلك الكيفيات عن سورتها
وتقاربت بحيث يحصل كيفية واحدة ظلية من تلك الكيفيات المنكسرة على ما
ذهب اليه الاطباء وسمي تلك الكيفية المتشابهة المتوسطة مزاجا ولذا احد
بما ذكرناه وما قبل ذلك الاجتماع المؤدي الى الكيفية المذكورة امتزاجا واختلاط
لا مزاجا فحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متعينا بكيفية واحدة
فيوجب ذلك ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة مناسبة لمبدئها الواحد في الوحدة
فيستحق ذلك الممتزج بسببها ان يفيض عليه من المبدأ صورة كما في المعادن
او نفس كما في النبات والحيوان وكلما كان المزاج اعدل واميل الى الوحدة الحقيقية
كانت النفس الفائضة عليه او الصورة اشبه بمبدئها في صدور الاثار الكثيرة
الا ترى ان مزاج المعدن لما كان ابعد عن الاعتدال كانت صورته حافظة لتركيبه
فقط ولما كان مزاج النبات اقرب منه اليه قربا ما كانت النفس الفائضة عليه
مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ايضا ومزاج الحيوان
لما كان اقرب اليه من مزاج النبات ايضا كانت النفس الفائضة عليه مبدأ لما
ذكر في نفس النبات مع كونها مبدأ للاحساس والحركات الارادية ومزاج الانسان
لما كان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرة لتلك
الاثار كلها مع التعقلات وما يتبعها من الافعال كذا في حاشية شرح المطالع لسيد المحققين

قدس سره

قدس سره ثم اعلم انهم انما اعتبروا تصغر اجزاء العناصر لان التفاعل بين الاجسام انما يحصل
بالمجاورة الا ترى ان النار ما لم يكن لها وضع معين وقرب كذلك مع الماء لا تفيد
سخونة وابلغ منه ما يحصل بالمماسة ولما لم يكن ما يحصل بالاولى بالغا الى رتبة يحصل منه المزاج
وذلك ظاهر اعتبروا التماس ومعلوم انه انما يحصل بينها بالسطوح فلما كانت السطوح
اكثر كان التماس اتم وتكثرها انما هو بتصغر الاجزاء فاعتبروه ليحصل التماس التام وانما
قلنا اي فعل صورة كل الخ لان الكاسر لا يكون كيفية والا فانكسار الكيفيتين المتضادتين
اما ان يكونا معا او على التعاقب والكل باطل اما الاول فلان الانكسارين لو
حصلا معا ومعلوم ان العلة واجبة الحصول مع المعلول لزم كون الكيفيتين الكاسرتين
باقيتين على صرافتهما عند انكسارهما وهو محال واما الثاني فلان انكسار احدهما لو
كان متقدما على انكسار الاخر لزم ان يعود المكسور المغلوب كاسرا غالبا وهو ايضا
باطل فوجب كون الكاسر الصورة التي هي مبادي الكيفيات لكن بتوسطها فتامل
وانما قلنا في مادة الاخر لان الكيفية لا تكون منكسرة ايضا اذ الكيفية الشخصية الواحدة
لا تقبل الشدة والضعف بل هما يعرضان لمحلها ثم ان المراد بالتشابه في الاجزاء ان
يكون ما قام بكل جزء من الكيفيات الاربعة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
واحدا بالنوع بلا تفاوت بان يكون ما قام بجزء اقوى مما قام بالاخر الا بالمحل وعند
هذا اندفع ما يتوهم من ان هذا من قبيل متشابهة الشيء لنفسه وان المراد بكونها متوسطة
بين تلك الكيفيات توسطا ما هو ان يكون تلك الكيفية سواء كانت الملتئمة من
المنكسرات على ما ذهب اليه الاطباء او الواحدة وحدة حقيقية الحاصلة بعد الانخلاع كما
هو رأي الحكماء بحيث تعد مسخنة بالنسبة الى البرودة وتارة بالنسبة الى الحرارة وان كان
الاسخن او بالنسبة اليها اقل من التسخين بالنسبة الى البرودة كما في الامزجة التي يكون
حرارتها غالبة ولذا اعتبر مطلق التوسط لا التوسط الحقيقي وهكذا الحال في الرطوبة واليبوسة

هذا ولا يذهب عليك ايضا ان القول بالمزاج مبني على بطلان مذهبي الكمون
والبروز والخليط والنفوذ اذ كلاهما ينكران الاستحالة والكون والقول بالمزاج
مبني عليهما اما الاول فلان حصول المزاج باستحالة العناصر في كيفياتها واما على
الثاني فلان من الممتزج النار وهي لا تنحط عن الاثير الى عنصرها بل تتكون
ههنا وايضا الاخلاق والملكات انما كانت تابعة للمزاج لانها تابعة للحيوة
التي هي صفة تقتضي ان يكون مبدأ للحس والحركة الارادية وهي تابعة للمزاج ويدل عليه
ايضا اختلاف الملكات والشمائل باختلاف الامزجة وتغايرها بتقاربها وانما
فصلنا نوع تفصيل للمقام ليكون الطالب على بصيرة من اول الكلام قوله انه كون
الاخلاق الخ اي جميعها والا فكون بعضها غير اختيارية متفق عليه على ما سيصرح به في
قوله فنقول الخ قوله امتداد في كل نوع يسمونه عرض المزاج اعلم ان كل نوع له مزاج
تناسبه اثاره وخواصه المطلوبة منه لكن ليس لهذا المزاج حد معين لا يتجاوز النوع
في ضمن فرد الى طرفيه وجانبيه اذ ليس افراد نوع كل واحد كالانسان على امزجة متساوية
في الحرارة وسائر الكيفيات بل الشخص الواحد يتفاوت مزاجه في الكيفيات المتقابلة
بحسب اسنانه المختلفة بل لكل نوع من المركبات له مزاج محصور بين طرفي افراط وتفريط
وكل من الكيفيات الاربعة اذا جاوزهما هلك وذلك المزاج الواقع بين الطرفين
يشتمل على ما لا يتناهى من الامزجة بمعنى لا يقف وبهذا الاعتبار يتوهم بين الطرفين
امتداد ويسمى عرض المزاج النوعي مثلا مزاج الانسان يحتمل زيادة الحرارة الى حد معين
لا يجاوزه فاذا جاوز ذلك الحد من الحرارة لم يكن مزاج الانسان بل ربما كان مزاج
نوع اخر كالكلب فاذا حصل للانسان هلك ايضا وكذا الحال في سائر الكيفيات
ويعرف حد الزيادة والنقصان بتتبع افراد النوع بحسب امزجتها مثلا تتبعوا افراد
الانسان فلم يجدوا فردا من افراده يزيد مزاجه في الحرارة مثلا على المرتبة العاشرة

منها

منها وينقص فيها على المرتبة الخامسة منها فحصروا عرض مزاجه بين الخامسة والعاشرة قوله
وما لا يكتسب تكون الخ وذلك كالشجاعة اللازمة لمطلق عرض المزاج لنوع الاسد فهي
لازمة لمزاجه لا تتغير من اول عمره الى اخره قوله مطلق اي من غير كونها تابعة لمرتبة من
المراتب الواقعة في ذلك الامتداد بل هي حاصلة لذلك المزاج في اي مرتبة كان
من تلك المراتب قوله اما ما يكون تابعة الخ وذلك كمراتب الشجاعة فانها تابعة لمراتب
عرض المزاج الاسدي تتغير بتغيرها والحاصل ان تابع الامتداد مطلق لا يتغير ولا يكون
اختياريا لعدم تغير متبوعه وعدم كونه اختياريا بخلاف تابع المراتب فانه يتغير ويكتسب
اختيارا لكون متبوعه وهو تلك المراتب كذلك والبحث في تهذيب الاخلاق انما هو
عن تابع المراتب كيف ولا يبحث فيه عنها الا لتحلي النفس بالفضائل منها وتخلي
عن الرذائل منها والتحلية والتخلية انما يتصوران فيما هو تابع المراتب لان ما هو من
توابع المزاج المطلق للزومه وعدم كونه اختياريا لا يتصور فيه التحلية والتخلية المبنيتان
عن الاختيار وتحصيلهما بعد ان لم يكونا حاصلة قوله ولا شبهة في امكان عروض التغير
والاكتساب له فان قلت اليس المدعى كونها متغيرة ومكتسبة بالفعل لا امكانها
قلت لا بل المدعى ليس الا نفي كونها امورا جبلية غير اختيارية وجعلها بحيث لو وجدت
يكون لقدرتنا واختيارنا مدخل فيها ولا خفاء في ان امكان عروض التغير والاكتساب
لها يكفي فيما ذكر كيف ولو كانت جبلية غير اختيارية لما امكن عروضها لها ومما ينبغي ان
ينبه له هو ان المراد من امكان عروضهما لها امكانه ولو بالنظر الى شخص اخر والا فالذي مزاجه
على المرتبة السابقة مثلا من مراتب مزاج الانسان خلقة تكون الملكة التابعة لتلك
المرتبة جبلية بالنظر اليه وكذا لا يلزم ان يكون المراد بكونه موضوع الحكمة العملية اختياريا
كونه اختياريا بالنظر الى فرد ما من افراد الانسان حتى يغني الاشكال بحذافيره قوله وتمسكوا
بها في اثبات شرفها اي تمسكوا بان النفس موضوع الحكمة العملية في اثبات شرفها

بحسب الموضوع الحاصلة باعتبار ذاته فلا يرد ما يتوهم من انه كما ثبتت شرافتها بكون النفس
موضوعا لها كذلك تثبت بكون الاعمال والافعال المؤدية الى صلاح المعاش والمعاد
موضوعا لها بل نقول شرافة النفس باعتبار تلك الاعمال فلا وجه لتخصيصهم وذلك لان
النفس لتجردها شريفة في نفسها وذاتها بخلاف الاعمال المذكورة فانها لكونها اعراضا
مادية لا يكون لها شرافة الا في غيرها بل نقول شرافة الناطقة غير مستقيم اذا كان المراد من
الشرافة الذاتية **قوله** ولما ان النفس الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل لا نسلم ان المفهوم
من العبارة هو ان موضوع هذه الحكمة هو اعمالنا وافعالنا دون النفس اذ المفهوم من
هذه العبارة ليس الا ان موضوعها لقدرتنا واختيارنا مدخل في وجوده وهو كما يصدق
على تقدير ان يكون الموضوع اعمالنا كذلك يصدق على تقدير كون النفس الناطقة اذ لقدرتنا
مدخل في وجودها ايضا فاجاب بقوله ولما ان الخ ويفهم من عرض هذا الجواب عدم كون
التعريف الخارج من تقسيم الشارح للحكمة العملية جامعا بل يمكن ان يكون الامر بالعكس فالامر
اليك **قوله** ولكن الخ انما كان هذا الجواب ضعيفا لان الظاهر من التعريف الخارج عن القسمة
للحكمة العملية هو ان يكون الموضوع نفسه اختياريا مع انه على هذا الجواب ليس الاختياري
حقيقة الا قيده فتدبر **قوله** وقد يقال الخ حاصله انه يلزم ان يكون هذه المباحث داخلة
في القسم الاول مع انها ليست منه فلا يكون تعريف الاول مانعا ويخرج عن القسم الثاني
فلا يكون تعريفه جامعا ولما كان هذا الاعتراض متعلقا بالقسمين اورده ههنا **قوله** احوال
المذكورة اي احوال الاعمال والافعال المذكورة **قوله** اي التي الخ تفسير للمذكورة **قوله** كالمكان
والحركة اي كالتمكن والتحرك **قوله** واجيب الخ حاصله اي ما بحث عنه في الحكمة النظرية من
التمكن والتحرك والفعل والوضع ليس من الاعيان التي لقدرتنا مدخل فيها بالمعنى المراد ههنا
لان المراد بها ههنا الانواع ومعلوم ان النوع انما يكون مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك
وليس جميع افراد التمكن والتحرك والفعل والوضع مقدورا كيف والتمكن في مبدا الحدوث

من افراده

من افراده مع انه ليس مقدورا لاحد وكذا الكلام في الوضع اول الحدوث والثاني ان
الطبيعية من افراد الفعل وليست مقدورة لاحد ايضا وكذا التحرك في الكم في النمو والذبول
من افراد نوع التحرك ولا خفاء في عدم كونه مقدورا لاحد ولا تقدح هذه المباحث في
شيء من تعريفي القسمين **قوله** المعاد مصدر من العود او مكان وحقيقة العود توجه الشيء
الى ما كان عليه والمراد ههنا الرجوع الى الوجود بعد الفناء او رجوع اجزاء البدن الى
الاجتماع بعد التفريق والحيوة بعد الموت والروح الى البدن بعد المفارقة واما المعاد
الروحاني المحض على ما رآه الفلاسفة فمعناه رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد
عن علاقة البدن واستعمال الالات والتنعم بما ابتليت به من الظلمات كذا في شرح المقاصد
قوله وجه التسمية في العملية والنظرية اي في الحكمة العملية والنظرية بالعملية والنظرية او
في معنى الباء **قوله** ولا يخفى ما فيه الخ اي نظرا الى الشق الاول ثم لا يذهب عليك ان
هذا من سهو البحث فان اولا في كلام الشيخ بمعنى ما يقصد حصوله في اول الامر فانه كما
يطلق ويراد به ما يكون مقصودا بالذات ويقابل ما بالعرض والتبع كذلك يطلق ويراد
به ما يقصد حصوله في اول الامر وان كان وسيلة في نفسه ومقصودا بالتبع يدل على
ان هذا مراد الشيخ جعله العمل غاية لحصوله ومعلوم ان المقصود بالذات من الشيء هو
غايته وغرضه ان كان ذا غرض وحينئذ لا منافاة بين ما ذكره الفاضل وما حققه الشيخ لان
مراد الفاضل بكون العمل مقصودا من الاول كونه مقصودا منه بالذات وهو كما ان
كون النظر والعلم منظورا فيه اولا اي في اول الامر كما ان السكين يكون مقصودا اولا
ويستعمل في اول الامر ليتوصل به الى القطع الذي هو مقصود بالذات للقاطع على انه لو
كان مراد الشيخ كون النظر مقصودا بالذات من الاول لا ينافي ما ذكره الفاضل ايضا لجواز
ان يكون مراده بكون العمل مقصودا منه كونه مقصودا منه بالتبع وبهذا تم مقصود الفاضل بهذا القدر
ايضا فلعل المحشي حمل كون العمل مقصودا منه في كلام الفاضل على معنى ارادة الشيخ من كون

بالنظر مقصودا اولا منه وهل هذا الا من قبيل حمل الكلام على معنى لبطلد فساده من غير
ضرورة **قوله** هو النظر اى العلم بتلك الاحوال او تكميل القوة النظرية **قوله** لنا قوتان
نظرية وعملية وذلك لان للنفس جهتين جهة الى عالم القدس والطهارة وهى بهذه الجهة
متاثرة ومستفيضة عما فوقها في التجرد من المبادي العالية وجهة الى عالم الحس والشهادة
وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة ومتصرفة فيما تحتها في عدم التجرد من الابدان ولا بد لها بحسب
كل جهة من قوة بها ينتظم حالها هناك فالقوة التى بها تتاثر وتستفيض من المبادى العالية
يسمى قوة نظرية والقوة التى بها تؤثر وتتصرف فيما تحتها تسمى قوة عملية ولها بحسب كل قوة
كمال فكمالها بحسب النظرية هى الادراكات التصديقية والتصورية المطابقة وكمالها
بحسب العملية هى الاعمال والاخلاق كذا ذكره خواجه زاده في حاشيته على بعض شروح الهداية
قوله والنظرية اى الحكمة النظرية والمراد بها هنا المسائل لمكان قوله نعلم على ما في بعض النسخ
وفي بعضها تستعمل وحينئذ يمكن حمل الحكمة النظرية على معنى اريد من معاني اسماء العلوم فتدبر
قوله والعملية اى الحكمة العملية والمراد بها المسائل على نسخة نعلم ويمكن حملها على اي معنى اريد
من المعاني المذكورة على نسخة تستعمل على ما وقع اختلاف النسخ هنا ايضا **قوله** فالاول
اى الاول في هذه الحاشية لا الاول في التفصيل او الاجمال اعنى الحكمة النظرية **قوله** منسب
الى الاول اي القوة النظرية من قبيل نسبة المكمل بكسر الميم الثانية الى المكمل بالفتح وهذه
النسبة وان كانت الى المنسوب لا يكون فيها الا ياء واحدة كالاشعري فانه منسوب
الى ابي موسى الاشعري وعلى هذا القياس **قوله** والثاني اى الحكمة العملية الى الثاني
اى القوة ولا يتوهم دور لان ما نسب الى القوة هو الحكمة بمعنى المسائل او تصديقاتها او
ملكتها والنظر الذى نسبت القوة اليه هو النظر بمعنى الفكر من قبيل نسبة السبب الى المسبب
لا الحكمة بمعنى من المعاني المذكورة فتامل **قوله** او لان النظريات اى المسائل النظرية **قوله**
فيها اى في الحكمة النظرية **قوله** اكثر واقوى من العملية اي من النظريات الواقعة في الحكمة العملية

فالحكمة

فاستحقت لان تنسب الى النظر الذى هو الفكر دون الحكمة العملية هكذا ينبغي ان يفهم **قوله** لا
يقال بحث فيه الح حاصله انه يقتضي التقسيم كون تهذيب الاخلاق جزءا من الحكمة مع انه لام
بالعكس وايضا التعريف الذى يخرج من التقسيم الى تهذيب الاخلاق وهو علم متعلق
بمصالح شخص بانفراده الح ليس بجامع اذ الحكمة جزء منه ولا خفاء في عدم صدق هذا التعريف عليها
قوله عن الفضايل التى اصولها الحكمة والعفة والشجاعة اعلم ان للنفس الناطقة جهتين
جهة بها تتلقى حقائق العلوم الكلية الضرورية والنظرية من الملأ الاعلى وهى العلوم
الحقيقية التى لا تختلف باختلاف الاعصار والازمان التى لا يقصد بها الا تكلمة
النفس بالصور والادراكات الحقة المطابقة وجهة بها تدبير البدن ما شبه ولها
باعتبار هذه الجهة قوى ثلث احديها القوة العقلية التى بها تدرك ما تحتاج اليه
في تدبيره وتسمى العقل العملي اذ بها تدرك ما هو نافع او ضار من الاعمال لتفعل او
تجتنب وتسمى عقله ملكة ايضا ونسبتها الى الملكية لانها الموجودة فيهم فقط لا
الشهوية والغضبية ايضا كما في الانسان ولهذا يثاب الانسان زيادة ثواب
ويترقى في المراتب لانه لما كانت فيه قوتان تمنعان ما تستدعيه القوة العاقلة بخلاف
الملكية ه
كان بحيث يثاب زيادة ثواب ويترقى بجعله اياهما مطيعتين للعاقلة وهذا معنى
قوله سبحانه وتعالى ولقد كرمنا بني ادم اى اودعنا فيه قوى ثلثة يثاب زيادة ثواب
ويترقى بجعل ثنتين منها وهما الشهوية والغضبية مطيعتين للباقية وهى القوة العاقلة
فلانا في قوله تعالى انه كان ظلوما جهولا اذ كونه ظلوما للنفس بحمل امانته سبحانه وتعالى وجهولا
لعاقبة امره لا ينافي تكريمه اياه بموضع القوى الثلثة فيه على الوجه الذى عرفته وثانيها
القوة التى بها تجلب ما ينفع البدن ويلايمه وتسمى قوة شهوية بهيمية لانها الغالبة
في البهايم غير سباع وثالثها القوة التى بها تدفع ما يضر البدن ويولمه وتسمى قوة غضبية
سبعية لانها الغالبة في السباع ولكل واحدة من هذه القوى احوال وملكات

ثلثة طرفان ووسط والفضيلة الخلقية هي الوسط من احوال هذه القوى والرذيلة
هي الاطراف منها وغير الفضيلة والرذيلة ما ليس شيئا منها اي من الوسط والاطراف
فالفضائل الخلقية اصولها ثلثة هي الاوساط من احوال هذه القوى والرذائل الخلقية
اصولها ستة وهي اطراف تلك الاوساط ثلثة منها من قبيل الافراط وثلثة اخرى
منها من قبيل التفريط وكلا طرفي كل من الامور مذموم فالعفة حالة وملكة للقوة الشهوية
متوسطة بين حالة هذه القوة وملكتها التي يسمى فجورا وهي افراط هذه القوة وبين حالتها
وملكتها التي تسمى خمودا وهي تفريطها تصدر بها عن النفس باعتبار هذه القوة الاعمال
والافعال المتوسطة بين ما يصدر عنها من جهة هذه القوة ايضا باعتبار ملكة الفجور والخمود
وبالجملة العفة ملكة للقوة الشهوية تستدعي انقيادها على يسر وسهولة للقوة العقلية
بحيث يكون انقباضها عما هو نافع وانبساطها اليه تحت اشارتها والفجور ملكة لها
تستدعي انهماكها في لذات يعد العقل الانتهاء عنه مستحقا وحسنا وهي تغلب عليه وتحركه
القوة المذكورة اليها فلا تبقى القوة تحت اشارته والخمود ملكة تقتضي بالقوة الشهوية
اي الانبعاث الى ما يعد العقل نيله وتحصيله حسنا ومستحقا وهاتان مذمومتان والمحمودة
العفة التي هي الوسط خير الامور اوسطها والشجاعة هيئة وملكة للقوة الغضبية متوسطة
بين حالتها التي تسمى تهورا التي هي افراط هذه القوة وبين ملكتها التي تسمى جبنا التي
هي تفريطها يصدر عن النفس بها من جهة هذه القوة الافعال المتوسطة بين ما يصدر
عنها من جهة هذه القوة ايضا نظرا الى ملكة التهور والجبن والحاصل ان الشجاعة ملكة للقوة
الغضبية تحركها نحو الاقدام والاحجام عن الامور واليها حسب ما يقتضيه العقل المتأدب
بالشرع والحمية والتهور ملكة تحركها نحو الاقدام على الامور المخطرة التي توجب العقل الاحجام
عنها والجبن ملكة تنقص حركة الغضبية عن القدر الواجب عند العقل فتقصر فيها عن الاقدام
الى ما يجب الاقدام اليه فهما حصلت هذه الاخلاق صدرت عن النفس هذه الافعال

اي يصدر عن خلق الجبن الاحجام لا في محله ومن التهور الاقدام كذلك فهما خلقان
سيئان ومن الشجاعة الاقدام والاحجام حيث يجب وكما يجب فهو الخلق
الحسن من اخلاق هذه القوة والحكمة خلق وملكة للقوة العقلية العملية متوسطة بين
ملكتها التي يسمى جربزة بتقديم الراء المهملة ثم الباء ثم الزاء المنقوطة وهي الحيلة كذا في بعض
الشروح ايضا التي هي تغلطها يصدر عن النفس بها الافعال المتوسطة بين ما يصدر
عنها حين كونها في ملكة الجربزة والبله وبالجملة الحكمة الخلقية ملكة للقوة العاقلة بها تقدر
وتعين حركات الشهوية والغضبية على الحد الواجب تحركهما بالفعل العفة والشجاعة وهي
ملكة العلم بصواب الافعال وخطئها والجربزة ملكة لها تقدر بها حركتهما زائدة على القدر
الواجب فتحركهما بالفعل الفجور والتهور والبله ملكة لها بها تقدر وتعين حركتهما ناقصة
عن الحد المذكور فتحركهما بالفعل الخمود والجبن ومنشأ الاولى حدة الفهم فوق الغاية في
الاحاطة بصواب الافعال وخطئها حتى لم يكن الحاصل لها الا الجهل المركب والمحيط
به فصار صنعها المكر والحيلة الباطلة ومنشأ الثانية بطؤ الفهم وقلة الاحاطة بصواب
الافعال وغيرها وبما قررنا ظهر كون الحكمة فضيلة وكل من الجربزة والبله رذيلة فهذه الاوساط
هي اصول الفضائل الخلقية كما عرفت والعدالة عبارة عن مجموعها وليس لها طرفان اذ لا
واسطة بين مجموعها وعدمه بل يقابلها شيء واحد وهو الجور **قوله** فالبحث عن الحكمة جزء منه
فان قلت لا يلزم من كونها تهذيب الاخلاق باحثا عن الفضائل التي اصولها الحكمة
والعفة الخ كونه باحثا عن اصول تلك الفضائل ايضا حتى يكون باحثا عن الحكمة فيكون البحث
عنها جزءا منه فالتفريع غير صحيح قلت معنى قوله يبحث فيه عن الفضائل انه يبحث فيه
عن جميعها اصولا كانت او فروعا ومعنى قوله التي اصولها الحكمة الخ اي التي الاصول
منها الحكمة الخ وحينئذ لا خفاء في صحة التفريع تنبيه للسؤال لبعض المترددين الى فاجبت
بما ترى **قوله** وهي من الحكمة اي المنقسمة اي العملية والنظرية **قوله** فيلزم كون الشيء

وهو تهذيب الاخلاق او الحكمة **قوله** جزء الجزئية اعتبه جزء الجزء جزء للشيء والا فيلزم ان يكون
الشيء سواء كان تهذيب الاخلاق او الحكمة مطلقا جزء الجزء جزئه كما لا يخفى او المراد بالجزء
المعنى الاعم للجزء الثانوي له او الاولي وصدقه هنا في ضمن الاول او المراد به الجزء الثانوي
اولا فالامر ايسر **قوله** لا العلم المطابق للاشياء مع ان المقسم هو هذا العلم **قوله** في
التوسط لا يعتبر فيهما اي في العلم المطابق وتانيث الضمير باعتبار كونه حكمة واعلم انه
يفهم من تعليله هذا ان وجه المغايرة ليس الا اعتبار وجه التوسط فيما عد من الملكات
وعدم اعتباره فيما هو مقسم وهذا انما يصح على تقدير ان يكون ما هو من الملكات عبارة
عن العلم المتوسط بين الجربزة والبلادة على ما يفهم من كلام حجة الاسلام الغزالي في ميزان العمل
مع ان جواز كون العلم ملكة انما هو عند القائلين بالاشباح وصدر المدققين محمد الشيرازي
من انقلاب الماهية كيفا في الذهن اذ العلم عندهما من مقولة الكيف حقيقة فيكون ملكة
عند الرسوخ واما عند المحققين القائلين بان الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء وكون
العلم من مقولة الكيف على سبيل المسامحة فغير صحيح اذ العلم ليس كيفا حقيقة فضلا عن ان يكون
ملكة فيكون ما عد من الملكات ملكة العلم بالافعال المتوسطة بين افعال الجربزة والبلادة على
ما اضيفت اليه ومغايرتها للعلم ذاتية ومعلومة بالضرورة على ما نص عليه قدس سره في
شرح المواقف على انه لو كان ما عد من الاخلاق علما ايضا لا يكون وجه المغايرة بينهما اعتبار
التوسط وعدمه فقط كيف وهو علم مبدؤه القوة العقلية العملية فقط بخلاف ما هو
مقسم فانه علم باحوال الاعيان مطلقا سواء كانت افعالنا الاختيارية حتى يكون مبدؤه
القوة العقلية العملية او غيرها حتى يكون مبدؤه القوة النظرية فما يجعله جزءا من تهذيب الاخلاق
جزءا من المقسم ايضا فلا يرد ما اورده لكنه يرد على هذا التقدير ان تهذيب الاخلاق جزء
من الحكمة العملية فيلزم كونها جزء الجزئية فاحتيج في الدفع اما الى حمل ما عد من الملكات ملكة
مغايرة للعلم على ما هو التحقيق كما عرفت وحمل الحكمة العملية عبارة عن العلم باحوال

افعال

قسمة

افعالنا الاختيارية واما الى ما سيجيء من الجواب الثاني قال قدس سره في شرح المواقف
ومن الملخص قد ظن بعضهم ان الحكمة المذكورة ههنا اي في الاخلاق هي التي جعلت للنظرية
حيث قيل الحكمة اما نظرية او عملية وهو ظن باطل اذ المقصود من هذه الحكمة ملكة يصدر
عنها افعال متوسطة بين افعال الجربزة والغباوة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم باحوال
الامور التي لقدرتنا مدخل في وجودها من افعالنا والفرق بين العلم المذكور والملكة
المذكورة معلوم بالضرورة اذ الفرق بين السبب والمسبب بديهي وقد تبين مما نقلناه
ايضا ان الحكمة المذكورة ههنا مغايرة للحكمة التي قسمت الى العملية والنظرية لانها بمعنى العلم
باحوال الاشياء مطلقا سواء كانت مستندة الى قدرتنا او لا انتهى ولا يذهب عليك انه
فهم من كلامه قدس سره ان المغايرة بين ما هو من الاخلاق وبين ما هو مقسم للنظرية
والعملية من وجهين احدهما ان الاول ملكة لا علم والثاني بالعكس والاخر ان الاول
ان الاول متعلق بما هو مستند الى قدرتنا والثاني بالقبيلين ثم اعلم انه اذا كانت الحكمة العملية
عبارة عن ملكة الاخلاق كما ان ما عد من الاخلاق ايضا ملكة لم يندفع محذور لزوم كون
الحكمة العملية جزء الجزئية الا بالتزام ما سيجيء من الجواب الثاني واما اذا جعلت الحكمة التي قسمت
الى النظرية والعملية عبارة عن ملكتها فامر اندفاع الاعتراض الوارد نظرا اليهما ظاهر ايضا
الوجه الثاني من المغايرة وهو كون ما هو من الاخلاق متعلقا بالمستند الى قدرتنا فقط
بخلاف ما هو المقسم سيما فتامل في المقام فانه بلغ الكلام الى لا يناله الا الكرام **قوله** بل
كل ما كان اكثر كان اولى واحرى قال قدس سره في شرح المواقف ومما يجب التنبيه له
ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني
النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى وان العدالة المركبة من العفة
والشجاعة والحكمة انما هي افضل من كل واحدة من اجزائها لا من الحكمة النظرية اذ لا كمال
اشرف من معرفته تعالى بصفاته ومعرفة افعاله في المبدا والمعاد والاطلاع على حقايق

تخلو فانه داعوالها ولیست هی داخلة فی العدالة کما یظهر بادنی تامل فی مقالتهم لمن له فطرة
سلیمة **قوله** وعلی تقدیر ان یکون المراد منه الحکمة لخ هذا انما هو علی تقدیر جعل کل من
الحکمتین عبارة عن العلم ویکون الکلام مبنیا علی ما ذهب الیه القایلون بالاشباح
او صدر المدقق او جعل کل منهما عبارة عن الملکة وعلی التقدیرین لا یکون کل منهما من
الملکات وطرفیه ملکة القوة العقلیة العملیة فقط بل ملکة للقوة مطلق نظریة کانت او
عملیة عقلیة علی خلاف ما حققناه فیما سبق وحینئذ یکون الحکمة النظریة داخلة فی العدالة
علی خلاف ما عرفته فیعتبر فیها التوسط ویکون الکلام مبنیا علی ان ما هو من الجربزة
لا یخلو عن شوب الجهل المرکب وما هو من البلة ناقص عن الطاقة البشریة لا وساط
الناس فلا یرد ما سیجی وعلی الثانی یلزم ان لا یصح الحکم لخ وذلک لانه یجوز ان یکون عدم
صحة ذلک الحکم عند القایلین بعدم دخول الحکمة فی العدالة علی ما هو المشهور وهذا الجواب
انما هو علی دخولها فیها لکن یرد ان هذا مخالف لما اشتهر بینهم علی ان الملکة انما یکون خلقا
اذا کانت مبدا الصدور الفعل عن النفس علی ما سبق والظاهر ان ملکة القوة النظریة
لیست کذلک اللهم الا ان یقال هو ایضا مبنی علی ما اشتهر والکلام ههنا علی خلافه ثم لا
یذهب علیک ان هذا الجواب مبنی ایضا علی احتمال کون العلوم عبارة عن مجموع
التصدیقات المتعلقة بمبادیها ولا خفاء فی انه یتم علی تقدیر جعلها عبارة عن مجموع المسایل
ایضا فتدبر **قوله** بل التصدیق باحوالها لکونها فضیلة وکونها نافعة وغیرهما **قوله** یستلزم
ان لا تنحصر الفضایل فی الثلثة ای اصولها او ان لا تنحصر الفضایل فی التفرع عن الاصول
الثلثة فعلی الاول یکون العلم باعتبار الموجودات من الاصول وعلی الثانی من الفضایل
لا من اصولها **قوله** عنها ای عن الاصول علی الاحتمال الاول او عن الفضایل علی الاحتمال
الثانی وعلی التقدیرین لا یرد ما یتوهم من انا لا نسلم خروجه من الفضایل لم لا یجوز ان
یکون من الفضایل المتفرعة عن تلک الاصول وحصر القوم الفضایل فی الثلثة انما هو

باعتبار

باعتبار الاصول وذلک ظاهر **قوله** مع انهم حصروا لخ قد عرفت مما نقلناه لک انفا عنه قدس سره
ما یظهر منه عدم استقامة هذا الکلام **قوله** وعلی الثانی لخ قد عرفت حاله فلا نعیده **قوله**
فیلزم ان یصدق علی علم الحساب ای یصدق هذا التعریف للالهی الخارج عن التقسیم علی علم
الحساب فلا یکون مانعا اذ علم الحساب من الریاضی وکما انه یلزم عدم کون هذا التعریف
مانعا کذلک یلزم عدم کون تعریف الریاضی جامعا بما استدل به ههنا علی عدم کون هذا التعریف
مانعا فالاولی ایراد هذا بعد القسمین وتعریفهما **قوله** لان موضوعه العدد لخ علل بهذا
لان التقسیم المذکور فی الشرح للحکمة النظریة انما هو باعتبار الموضوع فالتعریف الخارج منه لکل قسم
ایضا انما هو باعتباره فیستلزم دخول موضوع علم فیما لوحظ به موضوع قسم من الاقسام المذکورة
دخول ذلک العلم فی التعریف الحاصل من التقسیم لذلک القسم ثم لا یذهب علیک ان کلام
هذا القایل فی السوال والجواب مبنی علی حمل المادة فی التعریف علی الهیولی علی ما هو الظاهر کما
یفهم من کلام المحشی فی الرد علیه والجواب الذی قال لعدم بعده یخفی علی البصیرة **قوله**
بل العدد ولا یقال هذا ینافی ما سبق من ان فی علم الحساب ادراکا یتعلق بالعدد تصدیقا
اذ المفهوم منه ان العدد محمول فیه لانک قد عرفت ان المراد هناک ایضا کونه موضوعا
فیه لکن الادراک التصدیقی لکونها متعلقا بالنسبة بین الموضوع والمحمول کما یتعلق بها
یتعلق بهما ایضا **قوله** من حیث الجمع والتفریق والتقسیم یجمع ضم عدد الی اخر الی النقص او
ازید منه وان کان مساویا له فهو تضعیف والتفریق اسقاط عدد من عدد اخر یکون
انقص منه والتقسیم هو ان تقسم العشرة مثلا الی اثنی عشر مثلا کذا فی حاشیته منقول
عن المحشی **قوله** الی غیر ذلک من التضعیف والتربیع والتثلیث وغیر ذلک **قوله**
ولا یخفی ان هذه الحیثیة لخ من تتمة الجواب حاصله ان العدد من حیث هو لا یحتاج الی
المادة لا فی الوجود الخارجی ولا فی التعقل والبحث عنه من هذه الحیثیة وان صدق
علیه هذا التعریف لکنه غیر مضر بل واجب لکونه فی الامور العامة من الالهیات

واما العدد من حيث الجمع والتفريق الخ على ما وقع في الحساب فلكونه غير مركب من
الاعداد التي تحته على ما اشتهر لا تعرضه الحيثيات المذكورة الا في ضمن المعدودات الموجودة
اما في الخارج او في الخيال وبالجملة الحيثيات المذكورة عارضة للمعدودات الموجودة
اولا وبالذات وللاعداد ثانيا وبالعرض ومجازا اذ المعدود والاقل جزء من الاكثر فيسقط
عنه وكذا المعدود الانقص او الازيد بضم اي معدود ازيد او انقص الى غير ذلك دون
العدد والمركب من الوحدات فهو من هذه الحيثيات محتاج الى المادة مع انه البحث
عنه حال كونه مقيدا بهذه الحيثيات واقع في الحساب فلا يصدق هذا التعريف على
علم الحساب فلا اعتبار لكن اورد عليه خواجه زاده وتعليقاته على بعض شرح الهداية انه
العدد الماخوذ بهذا الاعتبار كما لا ينفك في الوجود عن المادة كذلك لا ينفك ايضا في
التصور عنها فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي اقول لا يجاب عنه بان مقصود
المجيب ليس الا اخراجه عن الالهي مع قطع النظر عن ان يكون داخلا في الرياضي او
الطبيعي وحينئذ يكون الجواب جدليا خارجا عن وضع الحكمة بل الحق في الجواب انه يقال لا
يلزم من احتياجه الى المادة في الوجود الخارجي والخيال لكونه من القوى الجسمانية فلا
يرتسم الا الماديات احتياجه اليه في التعقل ايضا الذي لا يكون الا للمجرد او لو جه كلي لكنه
حينئذ يكون الجواب مبنيا على مذهب من لا يقول بارتسام الجزئيات المادية في النفس بل في
الالة فتدبر **قوله** اما في الخارج او في الخيال متعلق بموجودات **قوله** لانه لا نسلم الخ
لا يذهب عليك ان هذا وما سيجيء منع للسند اذ المجيب مع كونه موجها للتعريف وموجهه
في قوة المانع قد ساق كلامه مساق المنع صراحة وهو غير مفيد فلا يكون مسموعا وان كان
السند مساويا وابطاله مفيد ومسموع على تقدير المساواة اللهم الا ان يقال الكلام
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ انتفاء الممنوع من لوازم المنع عند افحام المعلل
فكانه قال عدم عروض تلك الحيثيات للعدد الا في موجودات كذلك منتف وباطل

اللهم الا ان يقال اذا ابطال السند ونفي لمعنى انه لا يصلح للسندية وهو مقبول لو انه لم ...

وكذا

وكذا الكلام فيما سيجيء على انه قد يستعمل لا نم بمعنى النفي لكن يبقى الكلام في مساواة السند
ثم لا يذهب عليك ان هذا المنع انما يصح على تقدير تركب الاعداد مع الاعداد التي
تحتها على ما هو تحقيق الاستاد الدواني مع ان كلام القائل مبني على عدم تركبها منها على
ما عرفت فلا يكون هذا المنع مفيدا له ولعله لهذا بادر الى تسليمه واورد عليه المنع من جهة اخرى
قوله الا باعتبار معدودات اي موجودة في الخارج او في الخيال **قوله** فلا نسلم
الاحتياج الى المادة اي الى الهيولى حاصله ان عدم عروضها الا باعتبار المعدودات
لا يستلزم الاحتياج الى المادة لان عروضها لا يقتضي الا معدودات متعددة وهي كما
يكون مادية كذلك يكون مجردة وكان الحيثيات المذكورة تجري في المعدودات المادية كذلك
تجري في المعدودات المجردة فلا احتياج لعروضها الى المادة اذ لو احتاج لما كان عروضها
للمجردات لعدم جواز وجود المحتاج بدون المحتاج اليه **قوله** نعم الخ بيان لمنشأ الشبهة اي الشبهة
عليه وظن عدم جريان الحيثيات المذكورة في المعدودات المجردة لتمثيلهم تلك الحيثيات
باعتبار الماديات ونظرا اليها مع انه لا دلالة له عليه لانه انما كان لمجرد التوضيح والتسهيل
في التفهيم لكونها غير غائبة عنا لا لعدم جريانها في المجردات ايضا **قوله** في الماديات
قد عرفت ما يظهر منه معنى في هذه ويمكن ايضا ان يكون لكينونة الصفة في الموصوف
قوله ولو سلم اي انها لا تعرض المعدودات مادية ولعل وجه التسليم هو انه
يمكن ان يكون مراد القائل تلك الحيثيات حال كون كل منها ماخوذا على
وجه يقبل اية نسبة اتفقت من نوعه وحينئذ لا خفاء في عدم عروضها للمفارقات
لانها ثابتة على ما هي عليه في نفس الامر غير قابلة لاية نسبة اتفقت من انواع تلك
الحيثيات فتامل **قوله** لو ثبت ان الحيثية قيد الموضوع حتى يكون موضوع الحساب
لكونه عبارة عن مجموع العدد والحيثية او العدد مقيدا بها فقط ان لم يعتبر دخول
القيد محتاجا في الوجود الى المادة فيندفع النقض به **قوله** لا يبان للعرض الذاتي

اذ لو كان بيانا لان يكون الموضوع مطلق العدد وقد عرفت انه غير محتاج الى المادة فينبغي
النقض بحاله مع ان المقصود من الجواب دفعه اقول بعد ما سلم ان تلك الحيثيات انما
تعرض للعدد وذات المادية يثبت المقصود وان كان قيد الحيثية بيانا للعرض الذاتي
وذلك انه قد تقرر ان مسائل العلوم قضايا كلية فلو لم يقيد العدد الموضوع لعلم الحساب
بما يساوي به تلك الحيثيات حين حملها عليه فيكون مسائله قضايا يا جزئية على ما هو شأن
القضية المركبة في المحمول الاخص والموضوع الاعم فيجب ان يكون موضوعه ما يساوي
تلك الحيثيات ويختص بالماديات حتى يكون قضاياه كلية فانه قد فاع النقض وثبوت
المقصود ثابت ايضا اللهم الا ان يقال الكلام مبني على ما نقله البعض عن الشيخ
من ان مسائل العلم قد يكون جزئية على ان التقييد المذكور مما لا بد منه حتى يكون
الحيثيات اعراضا ذاتية له فتدبر **قوله** لان الموضوع لا بد له وذلك لان
موضوع العلم ما يرجع جميع الابحاث الواقعة فيه الى البحث عن اعراضه الذاتية
وقد ثبت ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ولما كان انضمام
القيد الى الموضوع تركيبا اي عبارة عن جعل القيد جزءا منه كانضمام الفصل
الى الجنس فكان وجوب كون القيد مسلم الثبوت في العلم مندرجا في وجوب
كون الموضوع كذلك اذ تسليم ثبوت الكل انما هو بثبوت جميع اجزائه فالان
الموضوع لا بد له دون لان قيده اولانه الموضوع وقيده مثلا مع انه المقصود
ههنا ويمكن تصحيح الكلام على تقدير كون القيد خارجا ايضا اما باعتبار حذف المعطوف
اعني وقيده او بملاحظة الموضوع من حيث انه مقيد اذ وجوب كون المقيد من
حيث انه مقيد مسلم الثبوت في العلم مستلزم لوجوب كون قيده كذلك فلا تغفل
قوله وبيان الاول لا يخلو عن الاشكال اذ يلزم عليه كون الموضوع مما يثبت
في العلم وهو مشكل هذا ما اراده وانت خبير بانه يمكن دفعه بان يقال ما هو قيد الموضوع

صحة تلك الحيثيات وما يثبت في علم الحساب انفعها على قياس صحة الاتصال ونفيه وما
يتوقف هو عليه نظرا الى موضوع المنطق فان الاول قيد له وكل من الثاني والثالث
عرض ذاتي يثبت في المنطق له او بانهما مجملة قيد ومفصلة اعراض ذاتية تثبت في العلم
المذكور ولا خفاء في انه يمكن ان يكون الشيء مجملا مسلم الثبوت ولا يكون مفصلا كذلك هذا
قوله ونحن نقول لا يبعد الخ اقول لا يذهب عليك ان كلام القائل ظاهر الانطباق
على هذا الجواب والالتزام عليه بان كلامه مبني على حمل المادة على الهيولى فقط التزام
عليه بما ليس له عليه شاهد وقد اشار الشيخ الى الجواب في الشفا بان علم الحساب لا يبحث
عن العدد المطلق بل من حيث يصير بحال يقبل اية نسبة اتفقت والعدد من هذه الحيثية
لا يعرض الا للماديات الموجودة في الخارج او المعدومات الموجود في الوهم الانسان ومعلوم
انه في الحالتين لا يفارق المادة بمعنى الهيولى بل يحتاج اليها اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان الوهم لكونه من القوى الجسمانية يحتاج ما يرتسم فيه الى الهيولى واما العدد العارض
للمفارقات فانه ثابت على ما هو عليه في نفس الامر غير قابل لاية نسبة اتفقت وانت خبير
بانه لا يرد على هذا الايرادات التي اوردها المحشي على جواب القائل لكن يرد عليه ما اوردناه
عليه نقلا عن خواجه زاده والجواب الجواب **قوله** الا باعتبار الموضوع الاعم من الهيولى
وغيرها **قوله** اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد جزءا من انواع فيه
ان هذا هو المشهور بناء على انه لو تركب عدد من الاعداد الذي تحته يلزم اما تعدد الماهيات
لو مركب من جميعها واما الترجيح من غير مرجح لو مركب عن بعضها دون بعض والتحقيق
ما ذكره المحقق الدواني من ان تركب العدد من الاعداد التي تحته عين تركبه عن الوحدات
بناء على عدم ثبوت الصور النوعية في مراتب الاعداد وامتيازا انواعها انما هو بالمادة
وكذا الخواص اللازمة لها مستندة الى موادها فعلى هذا لا احتياج في اسقاط عدد من احوالي
المعروض والمعدود على انه يرد وانه على المشهور لا يكون المجموع الاقل جزءا من الاكثر في المعروض

ايضا ولا يخفى عليك ما في العلاوة فتنبه **قوله** محتاج الى المادة في التعقل ولما كان
كونه محتاجا الى المادة بهذا المعنى في الوجود الخارجي اظهر من ان يخفى لم يتعرض له فان
قلت فعلى هذا لا يكون علم الحساب من الرياضي ولا يمكن الجواب ههنا بما ذكر فيما
سبق لمكان التصريح ههنا بالاحتياج اليها في التعقل قلت هذا مبني على ما سيجيء
من ان المادة المأخوذة في هذه التعاريف هي المتخصصة نوعا وحينئذ لا ورود لهذا
الايراد اذ لا يلزم من كون موضوع الحساب محتاجا الى مطلق المادة في التعقل كونه
محتاجا الى المادة المخصوصة نوعا فيه حتى يلزم خروجه عن الرياضي لكن يرد عليه انه حينئذ
يكون تعرضه لاحتياجه اليها في التعقل لغوا غير مفيد اذ لا يفيد في اخراجه عن الالهي على
هذا التقدير مع انه المقصود الذي نحن بصدده بل الواجب التعرض لكونه محتاجا
اليها في الوجود الخارجي وسيجيء الكلام عليه ايضا فتأمل **قوله** فان موضوع لح كانه
قيل لا يمكن ان يكون العلو والدنو اصافيا كان كما في الرياضي او حقيقيا كما في الطبيعي
بهذا الاعتبار كيف وبين موضوعات العلوم الثلثة مباينة على ما تقرر في الشرح
فاجاب على وجه التعليل بقوله فان موضوع الالهي لح **قوله** هو الموجود من حيث
هو موجود اي الموجود المطلق من غير كونه مقيدا بشيء وذلك لان البحث في
الالهي لا يختص بقسم من اقسام الموجود من الواجب والجوهر والعرض فوجب
ان يكون موضوعه ما يشمل الكل فان قلت فلا فرق بينه وبين علم الكلام عند من
يقول بان موضوعه الموجود من حيث هو موجود ايضا كحجة الاسلام الغزالي قلت الفرق
هو ان البحث عنه في علم الكلام على قانون الاسلام بخلاف البحث عنه ههنا فانه ليس الا
على قانون عقولهم سواء وافق الاسلام او خالفه وقد عرفت هذا فيما سبق ايضا فان
قلت ان اريد بالوجود مفهومه فاكثر محمولات المسائل اخص منه فلا يكون عرضا ذاتيا له
وان اريد ما صدق هو عليه من الافراد فكان اعم منه فلا يكون ايضا عرضا ذاتيا مبحوثا عنه ما لم يتقيد

ما لحصر

بالجعلية وباله قلت قد حقق ان العرض الذاتي المبحوث عنه يجوز ان يكون اخص
ما لم يكن الموضوع الاعم محتاجا في عروضه الى ان يتحقق في ضمن نوع معين على ان ملاحظة
التقييد بالجعلية وبما على طرف التمام ولا يرد ان الموجود من الحيثية المذكورة
ههنا ولا محمولات المسائل اذ المحمول من حيث هو محمول لا يثبت وجوده الا بعد
الحمل فتدبر ثم اعلم انه اورد عليه السماكي بان هذا يخالف ظاهر ما صرح به الشيخ في
اوائل منطق الشفاء من ان الحكمة انما يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية لا عن
الموجود مطلقا اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا وكذا يخالف ما سبق من تعريف
الحكمة ثم اجاب بحمل ما ذكره في الشفاء من ان موضوع الالهي هو الموجود المطلق على انه
هو الموجود كذلك بحيث يشمل الواجب والجوهر والعرض لا بحيث يشمل الموجود الذهني
ايضا بل البحث عنه استطرادي كما عرفت ولا يتوهم انه حينئذ يرد انه يبحث في الالهي عن
المعدوم وكذا عن العدم فكيف يكون الموضوع هو الموجود بالمعنى المذكور لان البحث
عن المعدوم استطرادي ايضا على ما عرف والعدم من احوال الموجودات الخارجية
على ما حققناه فيما سبق او البحث عنه ايضا تبعي على ما سمعته ايضا **قوله** ويمكن ان يكون
اي كل من العلو والدنو **قوله** باعتبار شرف مسائله اورد عليه ان جهات شرف العلوم
ثلثة شرف الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل قال صاحب المواقف هذه جهات
شرف العلم لا تعدوها اي لا تتجاوز عنها ولما جعل صاحب الطوالع اقومية المسائل من جهات
الشرف وحينئذ تعد الجهات الثلثة قال الشارح العلامة للمواقف قدس سره الشريف
واما كون مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل وتناقشها فقوله ويمكن ان يكون باعتبار
شرف المسائل ليس على ما ينبغي اذ ليس هو جهة على حدة الا بان يكون كلامه مبنيا
على ظاهر مذهب صاحب الطوالع او ان يكون مراده بشرف المسائل شرفها اللاحق
من جهة الدلائل لا شرفها في نفسها او اراد الدلائل على طريقة المجاز المرسل او الحذف

انتهى اقول فيه ان الظاهر من قوله فان مسائله هو انه لم يرد بشرف المسائل شرفها
باعتبار ذواتها حتى يرد عليه ان الظاهر من كلامه هو عد شرف المسائل من جهة على حدة
وليس على ما ينبغي على ان الظاهر من ذلك القول هو انه اراد بشرفها الشرف اللاحق
لها من جهة الموضوع فكل مما ذكره المورد من الاجوبة خلاف ما هو الظاهر من كلامه
بل مراده شرف الموضوع اما على طريقة المجاز المرسل او مجاز الحذف ايضا لكن لا شرفه
باعتبار كونه اعم واوسط وعدم شرفه باعتبار كونه اخص بل شرفه باعتبار عدم الاحتياج
الى المادة التي هي مبدا النقصان والحاصل ان ما لا يحتاج اليها مطلقا اي لا في الخارج ولا
في الذهن لعدم الاحتياج اليها اصلا اشرف واعلى وما يحتاج اليها في الخارج دون التعقل
لكونه محتاجا اليها من جهة دون جهة اوسط وما يحتاج اليها في الجهتين ادنى واخس قال
خواجه زاده وانما جعل الرياضي اوسط لان موضوعه يحتاج الى المادة من وجه دون وجه فكان
فوق الطبيعي لتعلق موضوعه بالمادة من كل وجه ودون الالهي لاستغناء موضوعه من كل وجه
عن المادة التي هي منشا النقصان **قوله** فانه مسائل احوال الاله والمجردات الخ اي الاحوال
العارضة للاله والمجردات فلا يكون محتاجة الى موضوع مادي لا ذهنا ولا خارجا سواء كانت
مختصة بالاله والمجردات او امورا عامة تعرض الماديات ايضا فلا يرد ان مسائل الامور
العامة ايضا من مسائل الالهي مع انها ليست متعلقة بالاحوال المختصة بالاله والمجردات فلا
ينطبق الدليل على الدعوى ولما كان الشرف باعتبار عدم احتياج الموضوع الى المادة كما
عرفت صرح باتصافها بكونها مبراة عن المادة ذهنا وخارجا **قوله** وهو المقدار وهو
الجسم التعليمي والسطح والخط فان قلت هذا ليس موضوعا لمطلق الرياضي بل انما هو
موضوع قسم منه وهو الهندسة قلت ذكره على سبيل التمثيل فكانه قال وهو المقدار
مثلا **قوله** اخص من موضوع الالهي وهو الموجود بحسب الصدق والحمل اذ كل مقدار
موجود ولا ينعكس لكنه مباين لما هو موضوع الالهي في الكتاب بحسب الحمل واخص منه

ايضا

ايضا بحسب التحقق والوجود اذ لا ينفك وجود المقدار عما لا يفتقر الى المادة في الذهن والخارج
لكون الامور العامة ينفك وجود ما لا يفتقر اليها وهما عنه في ضمن المجردات هذا في الالهي
بالمعنى الاعم اما في الالهي بالمعنى الاخص فالنسبة المباينة بحسب التحقق ايضا **قوله** والاعم من
الطبيعي بحسب التحقق والوجود لا الصدق والحمل وذلك لان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي
وهو وان كان مباينا للمقدار مباينة الجوهر للعرض لكنه اخص منه بحسب التحقق والوجود
لعدم انفكاكه عن المقدار بخلافه فانه يوجد بدونه كما في الخط فانه يوجد بدونه في السطح
كذا قيل وفيه انه ان اراد انه يعرض السطح دون الجسم المذكور فمع ان حينئذ لا ينحصر مادة الافتراق ق
في الخط بل السطح ايضا يوجد في الجسم التعليمي بهذا المعنى دونه بل الجسم التعليمي يوجد فيه
دونه لانه لا يوجد في نفسه كلام خال عن التحصيل وان اريد انه يوجد في السطح منفكا عن
وجود الجسم المذكور هناك فبطلانه ظاهر لعدم وجود العارض بدون المعروض اللهم الا ان يقال
بالخطوط والسطوح الجوهرية وهو ضعيف بل باطل على ما تقرر على انه يرد حينئذ انه لا احتياج الى
القول بوجوده في السطح وايضا يمكن ان يكون السطح نفسه مادة الافتراق ايضا فالحق ان
يقال ليس موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي مطلقا بل هو من حيث كونه مستعدا للحركة والسكون
لا استعدادا مطلقا ايضا بل استعدادا يكون له قرب ما الى الفعل وحينئذ لا خفاء في ان المقدار
يوجد بدون الجسم المقيد بهذه الحيثية اذ الجسم في مبدا الحدوث له مقدار مع انه ليس كامل الاستعداد
المذكور فتامل واما من موضوع الطبيعي في الكتاب فاخص مطلقا بحسب الوجود اذ المقدار
مفتقر الى المادة في الوجود الخارجي ومباين بحسب الحمل لعدم احتياجه اليها في التعقل ولعله
الى هذا اشار بالامر بالتامل واما جعله اشارة الى ان الجسم والمقدار مفردان ونسب المفردات
انما تعتبر بحسب الحمل دون التحقق والوجود ونسب القضايا وقد عرفت ان النسبة بينهما بحسب
الحمل المباينة فليس بشيء اذ النسبة بين المفردات انما تعتبر على الوجه المذكور اذا لم يكن بملاحظة
الحكم بينهما واما اذا كانت بملاحظته فتكون في قوة القضايا وحينئذ يكون نسبتها باعتبار التحقق

فهنا ان كان الموضوع مفهوم المقدار ومفهوم الجسم فالنسبة بينهما انما هي بملاحظة صدق
كل منهما على ما صدق هو عليه او ما صدق كل منهما عليه فهي تعتبر بملاحظة حمل الوجود وعليه
كانه قيل النسبة بين المقدار موجود وبين الجسم موجود وهكذا فتدبر **قوله** فان قلت
ما نقلت الخ انما لم يتعرض لمخالفة ما اشتهر من موضوع القسمين الاخيرين لما في الكتاب
لوجود المساواة بينهما فكانه لا مخالفة بخلاف ما هو موضوع الالهي عند الشيخ وما هو
موضوعه في الكتاب على ما لا يخفى **قوله** وما في الكتاب تسامح فهو معرف للالهي باعتبار
موضوعات المسائل ولا ضير اذ الواجب في تعريف العلم ليس الا كونه بحيث لا يخرج
عنه ما هو منه ولا يدخل فيه ما ليس منه وهذا كذلك **قوله** قد يكون نوعا من موضوع
الفن هذا ناظر الى موضوع باب المجردات من الالهي **قوله** او عرضه الذاتي ناظر الى بعض
مسائل باب الامور العامة التي موضوعها نفس تلك الامور وقوله او نوعا منه الخ ناظر
الى المسائل الاخر منه التي موضوعها من انواع تلك الامور كالحدوث الذاتي والزماني
والعدم كذلك وغيرها **قوله** متعلق باول الامور في العموم اي متعلق بما هو اول من الامور
الواقعة موضوعات الاقسام الحكمة النظرية في العموم اي اول منها في كونه اعم وذلك لانه
لم يلاحظ في كونه اعم من موضوع القسمين الاخرين كونه مندرجا تحت امر اخر حتى يكون عموم
هذا الامر الاخر في الدرجة الاولى من التعقل بل لوحظ كونه اعم منهما اولا من غير ملاحظة كونه
مندرجا تحت امر اخر وملاحظة عموم هذا الامر الاخر فيكون اول واسبق في اعتبار كونه اعم
بخلاف موضوع الرياضي فانه لوحظ مع كونه اعم من موضوع الطبيعي كونه مندرجا تحت
موضوع الالهي فيكون عموم موضوع الالهي اسبق منه في الاعتبار من عموم موضوعه
وموضوع الطبيعي فان الالهي اسبق منه في الاعتبار المذكور بمرتبتين لا انه اول مطلق الامور
فيه بمعنى انه اعم من كل منها كيف والشيء وكذا الممكن بالامكان العام يتناولهما للممتنع الذي
لا يوجد في الخارج وكذا المعدوم اعم من الموجود لاختصاصه بالوجود الخارجي على ما عرفت ولكن

انه يقال

انه يقال المراد انه اول مطلق الامور في العموم بمعنى انه لا اعم منه وان وجد ما يساويه
لكن مع كون الموجود الذي هو موضوع الالهي اعم من الخارجي والذهني فتدبر **قوله**
او باول الامور في الوجود اي في الوجود الخارجي ولا يذهب عليك انه على هذا يكون
من قبيل تسمية الكل بصفة بعض اجزائه وهو المسائل المتعلقة به سبحانه وتعالى ايضا كتسمية
بالالهي **قوله** متقدمة بالذات والشرف والمراد بالتقدم الذاتي هو التقدم الطبيعي
وهو تقدم المحتاج اليه سواء كان فاعلا او مؤثرا وعلى المحتاج وحينئذ لا يرد ان كون
معلومات الالهي متقدمة بالذات ظاهر على ظاهر كلام القائل بان الوسائط
مؤثرات واما على راي المحققين القائل بان لا مؤثر في الوجود الا الله فتقدمها انما هو
باعتبار المبدا سبحانه وتعالى لا باعتبار سائر المجردات وبعض من الامور العامة ايضا
وذلك لانه مبني على ان يكون المراد من التقدم بالذات تقدم المؤثر والفاعل فقط
على ما يفيده كلام المتن فيما بعد فاذا عممناه اندفع لان سائر المجردات وذلك البعض
من الامور العامة وان لم يكن لها تاثير وفاعلية عند المحققين لكنها شروط والات للتاثير
فكانت متقدمة بالذات بالمعنى الاعم على معلومات الطبيعي واي الاجسام والجسمانيات
وبما قررنا لك ظهر ان تقدم معلومات الالهي على اي تقدير كان انما هو باعتبار الاله
والمجردات وبعض من الامور العامة وهو ما يتوقف عليه تاثير الفاعل بمعنى ان تقدمها
على اي تقدير كان لا يتجاوز الامور الثلثة **قوله** بل بجميع جهات التقدم فان قلت
من جملة جهات التقدم التقدم الزماني وعندهم كثير من معلومات الطبيعي قديم بالزمان
فالتقدم لمعلومات الالهي على معلوماته بهذه الجهة من التقدم قلت المراد ان جميع معلومات
الالهي متقدمة بجميع جهات التقدم على جميع معلومات الطبيعي وحينئذ لا غبار اذ لكون
الحوادث من مجموع معلومات الثانية ولعدم كونها من مجموع معلومات الاول يصدق ان
هذا المجموع متقدم على ذلك المجموع كذا ذكره بعض الافاضل **قوله** وظاهر ان الجسم الخ جزء

فيخرج علم الهيئة عن تعريف الرياضي مع انه منه فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الطبيعي مع انه ليس
منه فلا يكون مانعا والايراد متعلق بالتعريفين فلو اورد بعدهما كان اولى قوله محتاج الى المادة
اي الهيولى ولا يجوز ان يكون المراد بها ههنا المحل اذ الجسم جوهر لا يحتاج الى محل ولا ينافي هذا
ان يكون المراد بها في التقسيم المعنى الاعم من الهيولى والموضوع كما لا يخفى قوله ويجاب الخ
حاصله انا سلمنا ان موضوع الهيئة هو فلك البسيط لكنها من حيث انها موضوعات
للطبيعي مغايرة لنفسها من حيث انها موضوعة للهيئة لانها من حيث انها تثبت لها الاحوال
بالبرهان اللمي غيرها من حيث انها تثبت لها بالبرهان الاني فلتكن هي من حيث كونها
موضوعات للاول محتاجة في الذهن والخارج الى نوع مخصوص من الهيولى على انها
هو المراد بالمادة الماخوذة في التعاريف بخلافها من حيث كونها موضوعات
للهيئة وذلك لان تصور الموضوع انما يجب بقدر ما يتوقف اثبات المحمول
له عليه ولا يتم بدونه واثبات المحمولات لها في الطبيعي على وجه لا يتم بدون
تعقلها مع نوع مخصوص من الهيولى بخلافه في الهيئة فانه يتم على وجه بدونه على ما
سيظهر لك على التفصيل قوله بان المراد بالمادة اي الماخوذة في التعاريف وهي
الاعم من الهيولى والموضوع على ما ذهب اليه المحشي لكن المنطبق على مطلوبنا ههنا هي
الهيولى او الهيولى فقط على ما ذهب اليه الاخرون قوله المادة المخصوصة اي نوعا اي
نوع مخصوص منها سواء كان المراد بها الهيولى فقط او الاعم منها ومن الموضوع ايضا على ما
عرفت قوله فان الكرة به الخ كانه قيل كيف يكون الامر كما قلت مع ان بعض مسائل الطبيعي
متحدة المحمول مع مسئلة الهيئة فاجاب على وجه التعليل بقوله فان الكرة به مثلا اي قوله
بان حركة الثوابت اي النجوم الكائنة في الفلك الثامن وهي وان كانت بفلكها كالسبعة
السيارة ايضا لكن لبطوء حركته كانها ثابتة فسميت ثوابت او لانهم لما لم يجدوا حركته
اولا سموها ثوابت لعدم حركاتها الخاصة بفلكها وبعدما وجدوها لم يغيروا التسمية قوله

على دوائر

على دوائر قد عرفت معنى الدائرة والمراد بها هنا الدائرة بمعنى السطح المستدير الذي
يمكن ان يفرض في وسطه نقطة تنتهي الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى ما احاط
به احاطة تامة لا بمعنى محيطه وسيظهر سره قوله متوازية اي متحدة البعد بينها
من جميع الجهات فان التوازي بين السطوح المستديرة وهو تساوي البعد بينهما من
جميع الجهات وكذا في الخطوط المستديرة بل يمكن الاكتفاء بهذا المعنى في التوازي مطلقا
ويطلق التوازي في السطوح المستوية بخصوصها على كونها بحيث لا تتلاقى وان اخرجت
في جهة الطول والعرض الى ما لا يتناهى وفي الخطوط المستقيمة كذلك على كونها في سطح واحد
بحيث لا تتلاقى وان اخرجت في الخلف والقدام الى غير النهاية قوله يدل عليها
وذلك لانه لو لم يكن الفلك الثامن بل الفلك الاعظم بل سائر الافلاك ايضا
كرية لما تحركت الثوابت على الدوائر المتوازية المفروضة في الفلك الثامن بل في سائر
الافلاك عند فرضها قاطعة له لان ما لا يكون كرية لا يخلو اما ان يكون له سطح مستدير بحيث
يمكن ان يفرض الخ او لا يكون له سطح كذلك فعلى الثاني لا يكون تحركها على الدوائر اصلا
كيفما دارت فضلا عن كونها متوازية بل الدائرة الاقرب الى المركز يكون في جوف الدائرة
الابعد منها اليه فيكون الصغرى جزءا من الكبرى لا متوازية لها وان لم تتحرك حوله لا
يكون حركاتها على الدوائر اصلا فضلا عن التوازي كيفما دارت ايضا قوله وهذا انما يتم بلا
تعقل مادة مخصوصة اي بلا نوع مخصوص من الهيولى قال قدس سره في حاشيته شرح
المطالع الفلك الثامن مثلا في الهيئة تعين لموضوعات كلية تقييد بعضها ببعض حتى
صارت منحصرة في واحد بالشخص في نفس الامر مع بقاء ذلك المفيد كليا بحسب تصوره
ولو وضع موضعه جسم اخر لوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في الماهية
كانت مباحث الفلك الثامن منطبقة عليه وشاملة اياه وقس على ذلك ما
عداه ولا خفاء في انه يدل على ما ذكره المحشي قوله فيلزم تعقلها بمادة مخصوصة وذلك

لان البساطة هنا لما كانت عبارة عن عدم تركبه من الاجسام المختلفة الطبايع يلزم
تعقل نوع مادة مخصوصة ليعلم انها ليست تلك الاجسام حتى تكون بسيطة **قوله** ولا
يخفى عليك الخ ايراد هذا الجواب حاصله انه غير صحيح لانه وان اصلح الجامعية من
جهة لكنه افسدها واخل بها من جهة اخرى **قوله** فيه اي في الخارج **قوله** يلزم ان يكون
كل قسم منها كذلك قد يتوهم ان هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون تقسيم الرياضي الى
الاقسام من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء ومعلوم ان المقسم مباين لاقسامه في هذا التقسيم
وغير موجود في ضمن تلك الاقسام فلا يلزم صدق تعريفه على كل منها بل هو مقرر لا من
قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته حتى يلزم صدقه على كل من الاقسام فيلزم صدق تعريفه
عليه ايضا والا لم يكن جامعا وهو توهم فاسد بل ناش عن عدم الاطلاع على ما تقرر
على ما ذكره مولانا عصام الله في حاشيته على شرح الشمسية من ان الاجزاء اعني المسائل
في تعريفات العلوم بمنزلة الجزئيات في تعريفات الكليات فكما انه يلزم صدق
تعريف الكلي على كل من افراده والا لم يكن جامعا كذلك يلزم صدق تعريف العلم
على كل من مسائله والا لم يكن كذلك وقد سبق هذا في صدر الكتاب وذلك لان
المقصود من تعريف العلم الذي من مقدمة الشروع انما هو الامن من فوات ما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه ومعلوم ان هذا لا يحصل بدونه ولا يتوهم انه حينئذ لا يكون
من تقسيم الكل الى الاجزاء اذ ليس هذا التعريف حدا له حتى يكون صدقه من قبيل صدق
ماهية العلم على اقسامه فلا يكون من قبيل التقسيم المذكور بل هو رسم اخذ باعتبار كل من
اجزائه فلا يقدح شموله لها في التقسيم المذكور **قوله** باحث عن العدد في الخارج اي علم
الحساب يبحث فيه ويحمل فيه الاعراض الذاتية للعدد حملا خارجيا بمعنى انه يحكم فيه
بالاتحاد بينه وبين اعراضه في الوجود الخارجي بمعنى انهما ليسا متمايزين في الوجود فيه ولا خفاء
في ان هذا لا يقتضي وجود شيء من طرفي الحمل في الخارج بصدق الحكم بعدم التمايز بينهما فيه

عند عدم وجودهما فيه ايضا فلا يرد ما يتوهم من ان هذا مناف لما سبق من المحشي من ان العدد
ليس موجودا في الخارج ولا يصح الجواب بان المحشي تنبه هنا لما هو مذهب الحكماء من
كونه موجودا في الخارج لما عرفته من ان هذا ليس مذهبا لهم حقيقة بل كلامهم مأول
ولا يذهب عليك ان هذا هو ما ذهب اليه الاستاذ دام ظله والى في تعليقاته على الشرح
الجديد للتجريد حيث قال وليس معنى الحكم على الامور الخارجية بلفظها ان يكون الطرفان
موجودين في الخارج بحسب الواقع بل ان يعتبر متحدين بحسب الوجود الخارجي
سواء كانا موجودين فيه بالفعل بحسب الواقع بان يكون الخارج ظرفا لوجودهما
اولا وشنع عليه صدر المدققين بانه يلزم عليه انه اذا قيل اجتماع النقيضين حال في الخارج
يكون الحكم فيه على موجود خارجي بموجود خارجي وهذا مما لا يعقل وانت خبير بانه اوهن
من بيت العنكبوت كيف وطرفي الحكم في هذا القول ليسا من الامور الخارجية اذ هي
اعم مما يكون الخارج ظرفا لوجوده او لنفسه فقط ومعلوم انهما ليسا بشيء من ذلك ثم
شنع بان الحمل الايجابي انما هو الحكم باتحاد الطرفين فمتى صدقت القضية خارجية
كان طرفاها لا محالة شيئا واحدا في الخارج وحينئذ يستحيل ان لا يكون شيء منهما موجودا
فيه ولا يذهب عليك انه ان اراد انه يستحيل ان لا يكون شيء منهما موجودا فيه مطلقا
سواء كان الخارج ظرفا لوجوده او لنفسه فهو مسلم لكنه لا يضر اذ الاستاذ ايضا قائل به
وان اراد انه يستحيل ذلك على ان الخارج ظرفا لوجوده فهو ممنوع كيف والحكم بالاتحاد
كما يتصور ويفيد بين ما يوجد في الخارج حقيقة ومحمول كذلك يتصور ويفيد بين ما يوجد
فيه محلا ومحمولا لكن لا يذهب عليك ان الاستاذ نفسه قد صرح في تلك التعليقات
بان معنى كون الخارج او الذهن ظرفا للاتصاف هو ان يكون وجود الموصوف في احدهما
منشأ لصحة انتزاع العقل منه ذلك الاتصاف وهذا ظاهر يدل على ان الموضوع
يجب وجوده في الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا لوجوده في القضية الخارجية اللهم الا ان يقال

بلفظها
بيان

ذلك ٢
صح

بوجود
صح

المراد بكون وجوده منشأ كون وجوده مطلقا سواء كان حقيقيا كما اذا كان من
الامور الخارجية الغير المنتزعة او مجازيا بوجود منشئه كما اذا كان من الانتزاعيات
كذلك او يقال بالفرق بين الاتصاف والحمل وان كان لا ينفك احدهما عن
الاخر وبعد اللتيا والتي تقييد المحشي بنفي الخارج ليس مقيدا فيما هو بصدده ههنا بل
ذكره اليق بهذا المقام لكن ذكره لمجرد دفع ما يمكن ان يتوهم مما سبق من عدم كون العدد
موجودا ان القضايا المذكورة في علم الحساب كلها ذهنية او حقيقية وليست شيء منها
قضية خارجية ويمكن ان يقال ذكره ليدخل علم الحساب في مطلق الحكمة حتى يرد الايراد
لكنه قد ادى هذه الفائدة فيما سبق فاعاده ههنا مستدركة فتدبر **قوله** وليس شيء
منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اما اذا كانت المادة بمعنى الهيولى فظاهر واما اذا
كانت بالمعنى الاعم فلان العدد كما يعرض المعدودات العنصرية كذلك يعرض المعدودات
الفلكية وكما يعرضها يعرض المجردات وكل واحد منها نوع تغاير منه المحل للاخر فلو كان
محتاجا الى نوع مخصوص منها لما يعرض الاخر وكذا الخط والسطح والجسم التعليمي كما يعرض
كل منها للاجسام العنصرية كذلك يعرض للفلكية وقد عرفت تغايرها نوعا وكذا الزمان
كما يعرض الحركة العارضة للفلك الاعظم كذلك يعرض الحركة العارضة لغيره من
الاجسام هذا توجيه كلامه لكن فيه ان الزمان انما هو مقدار حركة الفلك الاعظم على
ما تقرر فهو محتاج في الخارج الى حركته وهي محتاجة اليه فيه فيحتاج الزمان الى نوع مخصوص
من الهيولى وكذا الى نوع مخصوص من المحل وهو نوع حركته فتامل **قوله** القول بامتيازها
بالموضوع على ما هو مرجع جواب القائل حيث آل الى ان موضوع الهيئة الجسم من حيث
كونه غير محتاج في التعقل الى نوع مخصوص من المادة ومحتاج اليه في الوجود الخارجي
وموضوع الطبيعي ايضا هو لكن من حيث احتياجه اليه فيهما لما ذكره من السر ولا خفاء
في ان الجسم بالحيثية الاولى ممتاز ومغاير له بالحيثية الثانية فثبت القول بامتيازهما بالموضوع

من المجيب

صح المحل

من المجيب **قوله** وانت تعلم انه اعتراض على ما يفيده ظاهر كلام الشيخ وتمهيد لبيان
مراده ودفع لما يمكن ان يقال ما ذكره المجيب ايضا هو الامتياز الناشي عن البراهين
فلا مخالفة له مع ما ذكره الشيخ وتقرير كل مما ذكرناه لا يخفى على الناظر **قوله** على ما قرر
اي من القوم فانهم قالوا المسئلة المشتركة ان اثبتت بالبرهان اللمي فمن الطبيعي او
بالبرهان الآني فمن الرياضي واما فيما نقله ههنا عن الشيخ فلا تقرير ولا تفصيل للامتياز بالبراهين
قوله لتغاير الموضوع وذلك لانه من حيث يثبت له بالبرهان اللمي غيره من حيث
يثبت له بالبرهان الآني ولا يذهب عليك ان المراد بالتغاير ههنا هو التغاير بالاعتبار بين
او الاعم الموجود في ضمنه اذ التمايز بالبرهان لا يفيد الا هذا **قوله** لا على ما ذكره اي لا
على وجه ذكره المجيب فيما نقل عنه قبيل كلام الشيخ فانه يفيد كون الموضوع الطبيعي مفتقرا
في الوجودين الى نوع مخصوص بخلاف الرياضي فان موضوعه مما يفتقر في الوجود الخارجي
فقط اليه هذا وانت خبير بان افادته لتغاير الموضوعين بوجه اخر لا ينافي تغايرهما على
وجه ذكره المجيب ايضا بل ما ذكره المجيب ايضا حق على ما سبق تحقيقه ولا يخالف ما اشتهر
من ان بعض المسائل مشتركة بين الطبيعي والرياضي اذ لعله مبني على ما هو ظاهر لفظ المسئلة
واما مخالفته لكلام الشيخ فمندفعة بعد تاويله بما يحتمل تاويله بكن يبقى عليه الايراد الاول
قوله ولعل مراد الشيخ اه حاصله انه ما نفى التمايز بحسب الموضوع راسا بل نفى التمايز
الذي يكون منشأه ذات الموضوع لا امر خارج عنه فكانه قال امتياز الموضوعين
ناش من امتياز البراهين لا امتيازهما ناش من ذاتهما **قوله** لعله اقرب الى الصواب
وانما كان اقرب اليه اذ لا يرد شيء من الايرادين السابقين على هذا الجواب ولعله انما
لم يجزم بما يدل على قرب الجواب الاول الى الصواب لما عرفت من اندفاع الايراد الثاني
عنه ولعله انما حكم بان هذا اقرب اليه ولم يحكم بكونه صوابا لان هذا الجواب مبني على ان
يكون المراد بالمادة مطلقا على ما يفيده قوله فيما بعد اي المادة اصلا وحينئذ وان لم يرد عليه

الايرادان الواردان على الجواب الاول لكن يرد ان الامور العامة ايضا محتاجة اليها
فلا يكون البحث عنها من الالهي وكذا العدد يحتاج اليها في الوجود الخارجي والتعقل
اللهم الا ان يقال يكون الكلام مبنيا على ان المراد بالمادة المطلقة مطلق الهيولى لا
نوع مخصوص منها وحينئذ يرد ان العدد لا يحتاج في الوجود الخارجي ايضا الى مطلقها
الى مطلق الهيولى وقد عرفت ما يفيدك في هذا الموضع فتذكر قوله وهم لا يبحثون
في الهيئة وذلك لانهم لما تاملوا في الحركات وضبطها واقاموا البراهين على احوالها كذا
هم الاقتصار على الدوائر اذ البرهان يشبعهم فلا يحتاجون الى ايراد الافلاك المجسمة
كذا يفهم مما ذكره قاضي زاده الرومي في شرحه على بعض متون الهيئة قوله عن كل فلك بدائرة
مثلا يعبرون عن الفلك الاعظم بمعدل النهار وعن الثامن منطقة البروج وكذا
قوله تسمى الهيئة بسيطة غير مجسمة اما تسميتها غير مجسمة فلعدم وقوع البحث فيها عن الاجسام
بل عن غيرها وهو الدوائر واما تسميتها بسيطة فلم يقع عن احد خبره ان هيئتهم الغير المجسمة
على القول بانضباط حركة الشمس بالخارج لا التدوير البسيط اي اقل اجزاء منها على
القول بانضباطها بالتدوير وذلك لانهم يوردون على اصل الخارج اربعة وثلثين
دوائر اثنين للشمس الممثل والخارج مماسا له في نقطتي الاوج والحضيض واربع دوائر
للقمر الممثل والمائل متقاطعين والحامل مماسا للمائل في الاوج والحضيض والتدوير
ولا يوردون الحامل لمركز الحامل لكونه في حكم المائل وبعضهم يوردونه ايضا ولكل من
العلوية وواحد من السفلية وهي الزهرة خمس دوائر الممثل والمائل والحامل ومعدل
المسير قاطعا للحامل والتدوير على الحامل ولعطارد من السفلية ست دوائر الممثل
والمائل والحامل ومعدل المسير والتدوير والحامل لمركز الحامل ولا يوردون المدير
لقيام حامل مركز الحامل مقامه وبعضهم يوردونه ايضا مماسا للفلك المائل على اوجه
وحضيضه والمجموع ما ذكرناه وعلى اصل التدوير يوردون للشمس ثلث دوائر الحامل

الموافق

الموافق المركز اي الممثل لكنهم يسمونه حاملا على هذا الاصل لحمله مركز التدوير والحامل
الخارج المركز عن مركز العالم والتدوير في سطح الحامل على ان مركزه على محيط الحامل
فهم يوردون على هذا الاصل خمسة وثلاثين وليس البسيط من الهيئة المجسمة فانهم
يوردون اربع وعشرين فلكا على كلا الاصلين فلعله بهذا الاعتبار سماها بسيطة
قوله والمتاخرون يبحثون الخ وذلك لانهم لما جردوا المسائل عن البراهين لم
يحسن لهم الاقتصار على الدوائر اذ لم يثبتوا الحركات وضبطها بالدلائل حتى يشفهم
فلو لم يثبتوا مبادي تلك الحركات ولم يوردوا المجسمة لم يكن لهيئتهم كثير فائدة قوله
فما يبحث العدد الخ لا يذهب عليك ان هذا الجواب وان كان دافعا للسؤال نظرا
الى باب الفلكيات من الهيئة لكنه لا يدفعه نظرا الى باب العناصر اذ كل من الطائفتين
لا يعبرون عنها بالدوائر فليس جاسما لمادة الاشكال ولعل هذا وجه آخر لعدم كون
هذا الجواب صوابا فتدبر قوله لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا اي لا الى المطلقة ولا
الى المعينة نوعا ثم اقول صحة هذا الكلام على الطائفة وان كانت مسلمة على تقدير ان يكون
المراد من المادة الهيولى لكنها غير مسلمة على تقدير ان يكون المراد بها المعنى الاعم من
الموضوع كيف والدوائر لكونها امورا انتزاعية لا تتعلق بدون مطلق ما تنتزع منه هذه
الدوائر وبالجملة قد ظهر لك مما قررناه ما يمكن ان يعرف منه ان جواب الفاضل اقرب
الى الصواب من هذا الجواب قوله ناظر الى الخ لا يذهب عليك ان كونه ناظرا الى ظ
ليس الا بحسب الظاهر من اللفظ على ما عرفته واما على طريقة القدماء فليس الا اشتراك
اصطلاحا فقط قوله وتمثيل الشارح بالكرة الخ حاصله ان المبحوث عنه في الرياضي الجسم
وثبوت الكروية مثلا له فيه لا هو بعنوان الكرة اي كونه كرة كيف والموضوع وان كان
ذكر ما يجب ان لا يكون عين ما يثبت له مع ان الكروية اي كون الشيء كرة مما يثبت له فيه بهذا
ويمكن ان يقال مراد الشارح بالكرة الجسم من غير كونه مقيدا بوصف كونه كرة لكن لما كانت

بقيتهم

مسئلة اثبات الكروية عارضة له واتصافه به من المسائل المشتركة فكان في عدم
احتياجه الى المادة خفاء عبر عنه بالكرة اظهارا لما خفي او يقول مراده الكرة التي
كانت من الموضوعات فيه لكن في غير المسئلة التي يكون المحمول فيها الكروية
وحينئذ لا غبار لجواز ان يكون عنوان موضوع بعض مسائل العلم وكذا قيده اذا
لم يكن قيد الموضوع العلم ايضا ماخوذا في بعض او من مسائله ولعله لهذا افاد
غير مناسب لا انه غير صحيح **قوله** بان يرتاضوا نفوسهم لخ وذلك لانهم كانوا
يفتتحون بها في ابتداء التعاليم فكانت رياضة النفس وتالفها بها اولا **قوله**
لانه يبحث عن الجسم لخ فيكون من قبيل نسبة الكل الى جزء جزئه **قوله** على الطبيعة اي
الصورة النوعية لا الحقيقية والا يكون من قبيل اشتمال الشيء على نفسه لان المبحوث
عنه ايضا هو ماهية الجسم وحقيقته وسيجيء لهذا زيادة تفصيل فانتظر **قوله** فروعا
اعلم ان كون الشيء فرعا لكونه امرا اضافيا انما يتحقق عند تحقق كون شيء اصلا فالفرع
انما يتحقق عند تحقق الاصل والاصل على ما حققه القاضي عضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب
في الاصول انما يطلق بحسب اللغة على ما هو عليه الشيء وفي الاصطلاح على الراجح كما
يقال الاصل الحقيقة وهذا مذهب ولما اشتهر من انه اولى المتنافيين بالوقوع ما لم يعارضه
معارض وعلى المستصحب كما يقال تعارض الاصل والظاهر وعلى القاعدة كما يقال لنا
اصل اي قاعدة وهي ان الاصل مقدم على الظاهر وعلى الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم فالمراد دليله ومناسبة كل من المعاني الاصطلاحية
للمعنى اللغوي غير مخفية فالفرع ايضا انما يطلق على كل واحد مما يقابل المعاني المذكورة
بحسب اعني على ما ابتنى على الشيء بحسب اللغة وعلى المرجوح فالظاهر على ما يكون
مندرجا تحت القاعدة التي اطلق عليها الاصل لانه غير تلك القاعدة وان كان هو
ايضا قاعدة نظرا الى ما اندرج تحته وعلى المدلول واطلاق الفرع هنا اما بالمعنى اللغوي

اوبمعنى

او بمعنى المدلول من المعاني الاصطلاحية لا بمعنى المرجوح او الظاهر او القضية المندرجة
تحت القاعدة الاصل اما الاول فلان فروع العلوم الثلثة مبنية عليها ومسائل
تلك العلوم ادلة يمكن استنباط مسائل فروعها عنها واما الثاني فلعدم ظهور كونها
اي الفروع مرجوحة اللهم الا ان يقال بالمرجوحية باعتبار خصوص الموضوع اذ العلم
المتعلق بالاخص ادنى على ما عرفته وعدم كون الفروع ظاهرة وكون العلوم الثلثة اصلا
مستصحبه وهو ظاهر وعدم كون مسائل تلك الفروع قضايا مندرجة تحت مسائل تلك
العلوم كيف وحينئذ يجب ان يكون محمولات تلك الفروع هي الاعراض الذاتية
لموضوعات تلك العلوم الثابتة لها فيها وليس كذلك كيف ولو كانت كذلك
يلزم ان لا يكون الفروع باحثة عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ العرض الذاتي
للاعم لوجوب كونه مساويا له عرض غريب للاخص وسيجيء في الفرق ما يستفاد منه
خصوص موضوعاتها وهو الواقع ايضا على ما لا يخفى على المتدرب والعارض بواسطة الاخص
وان عد من الاعراض الذاتية للاعم اذا لم يكن الاعم محتاجا في عروضه الى ان يوجد في ضمن
نوع معين لكنه لا خفاء في احتياج موضوعات العلوم المذكورة في لحوق محمولات
الفروع الى وجودها في ضمن موضوعاتها التي هي انواع خاصة منها اي من موضوعات
تلك العلوم فتامل **قوله** وفيه نظر ولعل وجه النظر هو ان عد مبحث النبوة والامامة
والمعاد من فروع الالهي غير مستقيم على اطلاقه اما النبوة فلانه اما ان يكون المراد بها ما هو
صفة الانبياء او يكون المراد بها امكان بعثهم من الله وبعثهم بالفعل او وجه على ما يؤدي اليه
راي المعتزلة والحكماء فان كان الثاني فهو ليس من فروع الالهي بل من اجزائه على راي الحكماء
لانه اثبات حال له سبحانه وتعالى من غير ملاحظة قانون الشرع ورعايتها وكونه من فروعه على
راي المتكلمين اذ لكونهم راعين قانون الشرع يكون من الكلام لا من الالهي ولا خفاء في كونه
مبنيا على كونه مختارا شاملا القدرة والارادة وان اثبتت هذه الصفات له بمجرد العقل

لا ملاحظة الشرع لكنه لا يفيد اذ الكلام على مذهب الحكماء وان كان الاول فمن فروع الالهي
على المذهبين واما الامامة فلان نصبها اما واجب على المسلمين على ما هو مذهبنا اشاعرة
اهل السنة او على الله على ما ذهب اليه المعتزلة والشيعة وادى اليه راي المحققين
من الحكماء فان كان الاول فهو وان كان من المسائل الشرعية الفرعية ولتوقفها على
الكلام والالهي غير مخفي لكنه غير مفيد لما عرفت وان كان الثاني فعلى راي الشيعة والمعتزلة
من فروع الالهي على قياس ما عرفت في كون النبوة على التقدير الثاني من فروعه على
راي المتكلمين لكنه غير مفيد لما عرفته هناك ايضا وعلى راي الفلاسفة من اجزائه
لا من فروعه واما المعاد فلانه وان كان من الطبيعي على تقدير ان يكون به المعاد
الجسماني فيمكن ان يتوقف على الالهي فيكون من فروعه لكن الفلاسفة لا يقولون
به فان قلت الفلاسفة يقولون بنفيه فهلا يكون الفرع نفيه قلت لان نفيه لا
يتوقف على الالهي كما لا يخفى على المتدرب في ادلتهم وعلى تقدير ان يكون المراد به المعاد
الروحاني على ما يقول به الحكماء لا يكون من فروعه بل منه لانه من قبيل البحث عن النفس
من حيث هي مجردة والبحث عنها من هذه الحيثية من الالهي فتدبر وايضا عد علم الجبر والمقابلة
من الفروع غير مستقيم لكونه من اقسام علم الحساب على ما صرح به قاضي زاده الرومي
في شرح اشكال التاسيس وقسم العلم جزء منه لا فرع له اللهم الا ان يقال عد فرعا
من الهندسة لا من الحساب لكن بعد فيه ان الظاهر من سياق هذا الكلام هو ان لا
يعد ما هو من احد الاصول المذكورة فرعا نظرا الى اصل اخر منها والا لوجب ان يعد
علم الحساب مطلقا لكونه من فروع الهندسة وبراهينه ماخوذة منها من الفروع لا من
الاصول فان قلت الهندسة باحثة عن المقدار فكيف يوجد منها براهين العلوم
الحسابية الباحثة عن الاعداد قلت هو كذلك لكن نقله الى العدد وتسهيل بادنى
تصرف فيه كذا استفاد من تحفة الرئيس لقاضي زاده الرومي في شرح اشكال التاسيس

قوله كعلم

قوله كعلم الطب هو علم باحث عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض
وبعضهم يعد المسائل الباحثة عن الادوية منه ايضا قوله واحكام النجوم وهو علم
يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية عن الحوادث السفلية كذا في رسالة
البيضاوي في تعريفات بعض العلوم قوله والفلاحة وهي علم يعرف منه كيفية تدبير
النبات من بدو كونه ووجوده الى تمام نشوه كذا في الرسالة المذكورة قوله والتشريح
وهو علم يبحث فيه عن بدن الانسان من حيث انه كم من المفاصل والاعصاب
والاوردة فيه وعلى اي وضع هي وكيف يكون الولد في الرحم قوله وجر الاثقال وهو
علم يتبين فيه كيفية ايجاد الالات الثقيلة ومنفعته نقل الثقيل العظيم بالقوة اليسيرة
وقد برهن بعض الحكماء في كتابه على نقل مائة الف رطل بقوة خمسمائة رطل كذا في الرسالة
المذكورة قوله الهندسة علم باحث عن احوال المقادير وهي الجسم التعليمي والسطح
والخط من حيث التقدير لا من حيث العرضية والجوهرية او غيرهما قوله والحساب وهو
علم بقواعد يستخرج بها المجهولات العددية من معلوماتها مثلا من قواعده انه اذا كانت
اربع مقادير متناسبة ويكون الثاني منها مجهولا لك تضرب الاول في الثالث وتقسم
الحاصل من الضرب على الرابع فما حصل لكل من احاد المقسوم عليه فهو عدد المجهول
ومقداره مثلا نقول نسبة العشرين الى الخمسة كنسبة الواحد الى خمسه فهذه اربع مقادير
متناسبة فنضرب الاول وهو عشرين في الثالث وهو الواحد حصل عشرين ايضا
فنقسمه على الرابع وهو الخمس خرج نصيب كل من احادها اربعة وهي عدد خمس وعشرين
ومقداره وقد عرفت من هذا ان بعض الاعداد يقابل ببعض ويختصر بعضها ببعض في
الاعمال الحسابية كما يختصر نقصا احاد الرابع المقسوم عليها بانضمام الحاصل من ضرب
الاول في الثالث اليها فلذا تسمى القواعد المتعلقة باستخراج المجهولات العددية
الغير العارضة للمقادير عن معلوماتها المخصوصة على الوجه المخصوص بعلم الجبر والمقابلة

فيها واحد وتسمى القواعد المتعلقة باستخراج المجهولات العددية العارضة على المقادير عن
معلوماتها المخصوصة على الوجه المخصوص ايضا علم المساحة فهو ايضا قسم من الحساب ويسمى
علم العدد والحساب ايضا فتطبق ايضا قوله والموسيقى قد عرفته لكن ينبغي ان يعلم ان المعدود
من الاصول اصالة وهو علم التاليف وهو علم يبحث فيه عن تاليف شيء مع شيء وجمعه معه
بحيث يحصل منه صوت حسن او غيره مما هو غاية ذلك العلم على وجه لا يحتاج
الى المادة في التعقل ويحتاج اليها في الوجود الخارجي لكن معظمه الموسيقى على ما هو
في كلام الرئيس هذا ويمكن ان يقال هذا من قبيل التعبير عن الشيء بما هو معظمه
قوله علم المرايا وهو من فروع الهندسة وهو علم يعرف منه احوال الخطوط الشعاعية
المنقطعة والمنعكسة والمنكسرة كذا في رسالة العلامة البيضاوي في تعريفات
بعض العلوم قوله وعلم المناظر هذا ايضا من فروع الهندسة وهو علم يعرف
به احوال المبصرات في كميتها باعتبار قربها وبعدها عن الناظر ومنفعته الاحتراز عما
يغلط فيه البصر من احوال المبصرات ويستعان به على مساحة الاجرام قوله وعلم
الموازين وهو علم يبحث فيه عن احوال ما يوزن به الشيء من حيث انه على اي حال
يكون بحيث اذا وزن به لا يوجد نقصان وخلل في الوزن ولعل هذا من فروع
التاليف الذي عبر عنه بما هو معظمه اعني الموسيقى فتدبر قوله ونقل المياه ويعبر
عنه بعلم انباط المياه وعد من فروع الهندسة وهو علم يعرف منه كيفية استخراج
المياه الكائنة في الارض ومنفعته احياء الارض الميتة قوله والجبر والمقابلة
قد عرفت حاله ولا فخر في الاعادة قوله علم الحيل وهو علم يبحث فيه كيفية جعل
الشيء بحيث يحصل منه ما يتعجب منه الانسان كما يشاهد من اهل الحقة وهو من فروع
التاليف قوله كصندوق الساعة وهو ما يتخذ فيه علامة الساعة وهو على كيفيات
شتى قوله وامثالها اي وامثال صندوق الساعة على ما يستفاد من حاشية منقولة عن

المحشي

المحشي هنا حيث جعل من جام الجبر وجام العدل ولا خفاء في كونهما من علم الحيل والتاليف
مستفاد من المضاف اليه قال في حاشية اي نسبة كجام الجبر وجام العدل جام
جبر آن جام را گويند كه او را مي سازند مقدار يك جام ديگر ميان هر دو آب مثلا
مي ريزند و آبي كه در ميان جام جبر ميكشند و مقدار بار زياده باشد از آن ابي كه
جام ديگر گنجايش بنده است و جام عدل آن است كه يك جام مي سازند
و در ميان ما در كنار او نشانه ميكنند چنان چه اگر آب يا چيزي ديگر در ميان
او بريزند تا آنكه از نشانه زياده اينده شود تمام آن چيز از ميان بدر رود انتهى
وبالجملة جام الجبر علم يبحث فيه عن كيفية اتخاذ جام يكون صغيرا وبالجام الاخر مع
وسعة لما هو اكثر مما يسعه الاخر وانما يسمى جام الجبر اي الظلم لان صاحبه يظلم على
من اعطاه شيئا بالجام المساوي لجام الجبر ثم ياخذ منه بجام الذي هو جام
الجبر مع ان المديون لا يشعر بظلمه عليه وكذا يمكن ان يظلم في الكيل المعتاد في
البلد بان يتخذ جام الجبر صغيرا وبالجام المكيال فيه وجام العدل علم يبحث فيه
عن كيفية اتخاذ جام بحيث يكون فيه علامة اذا اعلى مظروفه وزاد عليها
لا يبقى منه فيه شيء وانما يسمى جام العدل لانه اذا اكتيل به لا يظلم احد على احد
اذ الزيادة في الكيل معلوم لكل بعدم بقاء شيء فيه حين الزيادة فيمتنع حتى يعدل
قوله وعلم الزيجات والتقاويم هو علم واحد من فروع علم الهيئة وهو علم
يعرف منه مقادير حركات الكواكب السيارة ومنفعته معرفة موضع كل
واحد من الكواكب السبعة بالنسبة الى فلكه والى فلك البروج كذا في رسالة البيضاوي
قوله والفرق الخ لما عد بعض العلوم فروعا وفرعيتها انما هي بفرعية مسائلها وعد
بعضها اصولا وكونها اصولا انما هو بكون مسائلها كذلك ايضا ولزم ان يكون ذي
بين الجزء فالفرع حتى يكون لبعض المسائل فروعا ليكون العلم المشتمل عليها ايضا

فرعا وبعضها اجزاء ليكون المجتمع منها اصلا فصح الكلام احتاج الى بيان الفرق فقال
والفرق لح ثم اقول جعل هذا فرقا بينهما ليس الا نظرا الى هذا المقام اذ فروع العلوم
الثلثة وقعت بحيث موضوعاتها اخص من موضوعات اصولها مع اخذ قيد
عرضي مع كل منها ليست في مرية منك من معرفته مما اسلفناه لك بخلاف اجزائها
فانها ليست كذلك على ما سيظهر والا فلا يلزم كون موضوع الفرع اخص منه
موضوع الاصل على معنى من المعاني المذكورة على ما لا يخفى حتى يكون هذا فارقا بينهما
كليا غير ما اذا كان عبارة عما اندرج تحت القاعدة وحينئذ وان كان يجب اخصية
موضوعه عن موضوع الاصل لكن لا يجب في كونه فرعا اخذ قيد عرضي معه اذ كل حجر
مولف مثلا فرع بهذا المعنى لكل جسم مولف من غير اعتبار قيد عرضي واخذه
معه فليس الفرق كليا ايضا بل الفارق الكلي بينهما هو ان يقال الجزء ما يرجع البحث
فيه الى البحث عن العرض الذاتي لموضوع ما هو كل له ويكون العرض من بحثه
هذا البحث الثاني بخلاف الفرع فان بحثه مقصود لذاته وليس ارجاعه الى
البحث عن العرض الذاتي لموضوع اصله مقصودا منه اصلا بل لا يرجع
اليه ايضا من حيث انه فرع فتامل **قوله** والجزء ليس كذلك اي ليس موضوعه
اخص من موضوع العلم الذي هو كل له ماخوذ معه قيد عرضي بل موضوعه
موضوع ذلك العلم نفسه او عرضه الذاتي واخص منه لكن لم يوخذ معه قيد
عرضي كما اذا كان موضوعه نوع موضوع ذلك العلم او نوع عرضه الذاتي
هذا توجيه كلامه ثم اقول فيه ان ما يكون موضوعه نوع موضوع ذلك العلم
واخذ معه قيد عرضي لكن بحيث لا يقدح في رجوع بحثه الى البحث عن العرض
الذاتي لموضوع ذلك العلم جزء منه ايضا لا فرع له مع ان موضوعه اخص
منه موضوعه واخذ معه قيد عرضي كما يقال الاسم الغير المنصرف اعرابه بالضمة

رفعا

رفعا والفتحة نصبا وجرا فان هذا من مسائل النحو لا منه فروعه مع ان موضوعه
اخص من موضوعه وماخوذ معه قيد عرضي وهذا وجه اخر ايضا لعدم كون
الفرق الذي ذكره المحشي كليا وكل مما ذكرناه لك منه الايرادات يصلح ان
يكون وجها لقوله فيما سيجيء وفيه نظر ان كان ما عدا هذا القول الى تمام الحاشية
مقولا للقائل فتدبر **قوله** تفريعها ناظر الى قوله اصولا اذ بعد معرفة الاصول اي
القواعد الكلية يسهل معرفة احكام الجزئيات فيها وهو المراد بالتفريع وقوله
وتفصيلها ناظر الى قوله وجملا كذا افيد عن مفيده ناقلا عن المحقق الطوسي
في شرحه على الاشارات وانت خبير بان كون الاخير ناظرا الى الاخير فقط
مبني على جعل جملا من المجمل لا منه الجملة فتدبر **قوله** لكن يجوز لح لما كان التاويل
في عبارة الاشارات اكثر مؤنة وابعد واخفى منه التاويل في عبارة الشفا ذكر
التاويل في عبارة الاشارات واهمل التاويل في عبارة الشفا اظهارا
لما خفي واعراضا عما ظهر لا لزعمه عدم صلاحية عبارة الشفا له فلا يرد التشنيع المستفاد
ظاهرا مما قيل انه يجوز ان يكون معنى قوله في الشفا وليستقل بعده الى العلوم
الحكمية الغير الالية فلا يفيد عدم كونه المنطق منه الحكمة لجواز كونه منه الحكميات
الالية فعبارة الشفا ايضا قابل للتاويل بل التاويل فيها اقل مؤنة واحسن
منه التاويل في عبارة الاشارات اذ على تاويل الشفا لا احتياج الى حذف
التعريف الذي نقله الشارح عن الشيخ في الحاشية والشيخ قد اخرج العمل
وعرفها بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات
المطابقة في النظريات والعمليات ولا خفاء في ان ظاهر هذا التعريف مع كونه
المنطق منه الحكمة لكونه تصديقات مطابقة بخلاف تاويل الاشارات فانه
على تاويلها يلزم عدم ابقائه على ظاهره وتخصيص التصديق المطابقة بالغير الالية

ثنا وبل الاشارات مشتمل على تكلفين احدهما في عبارتها والاخر في التعريف
وتاويل الشفا انما يحتاج الى تكلف واحد في عبارته وما قليل المؤنة الخمس منه
كثيرا اللهم الا ان يقال غرضه تحقيق المقام وبيان الواقع لا التشنيع ومما
ينبغي ان ينبه عليه ان المنطق اذا كان من الحكمة يكون من النظرية لا من العملية ولا
يلزم من كونه متعلقا بكيفية العمل الذي هو الفكر كونه من العملية اذ لا يجب من ذلك
التعلق كون العمل موضوعا له كذا ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع هذا
اذا كان موضوع العملية الاعمال الاختيارية المذكورة وان كان موضوعها
النفس الناطقة من حيث تلك الاعمال فالامر اسهل **قوله** لا يخفى عليك
مسامحة ما فيه اما في النسبة وذلك على تقدير ان يكون المراد بالخروج معناه
المصدري سواء كانت الحكمة عبارة عن المسائل وعن تصديقاتها او ملكتها
على ما هو المشهور في اسماء العلوم او غيرها من المعاني التي سبقت ذكرها في هذه
الحاشية وذلك ظاهر او في الطرف وذلك على تقدير ان يكون المراد بالخروج
ما به يخرج من قبيل اطلاق اسم ذي الالة عليه لكن اذا كان المراد بالحكمة المفهوم
الكلي المغاير لهذا المفهوم اعني مفهوم ما به يخرج لم تتحقق المسامحة في النسبة ايضا
اذ المفهوم الكلي ليس مما يخرج به النفس لح بل ما صدقاته كذلك **قوله** اذ الحكمة ليس
نفس الخروج فيجب صرف التعريف عن ظاهره على احد الاحتمالين المذكورين
واما ما توهم منه انه اذا كان المراد بالحكمة المعنى المصدري على ما هو الاصل وهو الادراك
اعني ما يعبر عنه بالفارسية بدانستن وبالخروج ايضا المعنى المصدري او يراد من
الحكمة المسائل او تصديقاتها او ملكتها وبالخروج ما به يخرج فلا مسامحة فالمسامحة انما
يكون على تقدير ان يكون المراد من كل منهما مختلفا فمما يستغرب ويضحك به اذ كيف
يكون الادراك نفس الخروج وكيف لا يكون اطلاق الخروج على ما يخرج به مسامحة **قوله**

بل علم لم اضرب الى كونها مبدأ الخروج لا نفس الكمال على ما ذهب اليه الشيخ
على ما نقل عنه الشارح رح في الحاشية واختاره قدس سره في تعليقاته على شرح حكمة
العين لكنه قدس سره جعلها كمالا مطلقا علميا او عمليا على ما يستفاد من ظاهر
كلامه هناك والشيخ جعلها كمالا علميا فحسب لكنه ان تعلق بالاعمال فحكمية عملية او
بغيرها فنظرية لما ان هذا التعريف مبني على مذهب من يقول ان الحكمة مبدأ
لخروج النفس الى الكمال والعفة عندي انها كمال النفس ومبدأ لكمالها ايضا
فان كلمة النفس لمسائلها او تصديقاتها او لملكتها كل منها كمال في نفسه
وسبب لكمال النفس ايضا اعني تحليتها بمعرفة احوال الاعيان وحقايقها
تفصيلا فان مسائل الحكمة تفيد العلم باحوالها اجمالا على ما هو شان القواعد
نظرا الى الحكمة النظرية وتحليتها بالملكات الفاضلة وتخليتها عن الملكات الردية
نظرا الى العملية فمن عرفها بانها كمال نظر الى الاول ومن عرفها بانها مبدأ له نظر
الى الثاني وبما قررنا ظهر انه فاع ما يمكن ان يتوهم من معرفة العلم والكمال الحاصل
متحدان فكيف يكون احدهما مبدأ للاخر ثم قدم الاضراب الى كونه علما على الاضراب
الى كونه مطلق مبدأ الخروج لانه المطابق لما اشتهر في بيان معاني اسماء العلوم
قوله بمعرفة الظاهر من هذا هو ان المراد بالعلم في قوله بل المسائل اذ لا معنى
لتعلق المعرفة بالتصديقات والملكة في كونها مبدأ للخروج لا يحتاج الى علم صاحبها
بها بل متى حصلت واعملت تخرج النفس سواء علم صاحبها بها او غفل
عنها هذا ويمكن ان يكون المراد من العلم التصديقات المتعلقة بالمسائل او
مطلق الادراك واضافة المعرفة الى الضمير بيانية او المراد به الملكة والمراد بمعرفة
معرفة كيفية اعماله **قوله** يحتمل دخول العمل القول بالاحتمال اما لان ما على هذا
التقدير ايضا يحتمل ان يكون عبارة عن العلم اذ النفس تخرج به ايضا الى الكمال العلمي

اذ ما لم يعلم لا يعمل لكنه سبب بعيد والعمل بالفعل سبب قريب لهذا الخروج
لكن لكون المتبادر الفرد الكامل اعني ان يكون المراد السبب القريب احتمال
دخول العمل اظهر واما لان الاحتمال كاف فيما هو بصدده **قوله** بان اريد الامكان
الذاتي قال في حاشية الحاشية المراد من الامكان الذاتي ما لا يكون الذات آبيا
عنه انتهى فمعنى كون الشيء ممكن الوجود والعدم في نفسه بهذا المعنى هو ان لا يكون
ذاته من حيث هو آبيا عن كل منهما ومعنى كونه ممكن الوجود والعدم لغيره كما هو الواقع
هنا عدم كون ذات ذلك الغير من حيث هو آبيا عن وجوده وثبوته له وكذا عن
عدمه ورفعه عنه **قوله** لان النفوس الناطقة الخ علة للملازمة لانها لتوهم جواز
اختلاف النفوس بالماهية والحقيقة وحينئذ لا يلزم ان يكون الكمال الممكن
لنفس اكمل الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ذاتا ممكنا ذاتيا لسائر
النفوس ايضا حتى لا يتحقق كونه حكيما بدون الخروج الى ذلك الكمال مع انه
ليس بحاصل لاحد سواه فيلزم انحصار الحكيم في اكمل الانبياء صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم يحتاج الى علة وبيان كون النفوس متفقات الحقيقة
قوله متفقة في الماهية هذا ما ذهب اليه ارسطو واتباعه واختاره المحقق
الطوسي في تجريده انها متحدة بالنوع وانما تختلف بالصفات والملكات
لاختلاف الامزجة والالات واضطر ارسطو اليه لتوقف ما استدل به
على انها حادثة بحدوث الابدان عليه على ما سنذكره في المتن قبيل الالهيات
واحتج المحقق الطوسي عليه بانها داخلة تحت حد واحد وهو يقتضي وحدتها
بالنوع اذ الامور المختلفة نوعا يمتنع دخولها تحت حد واحد ونوقش بانا لا نسلم
ان المذكور في تعريفها من القوم حد لها ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انه حد لتمام
ماهيتها لم لا يجوز ان يكون حدا للقدر المشترك بينها والحد كما يكون للحقيقة

النوعية

النوعية كذلك يكون للحقيقة الجنسية فلا ينافي ما ذكروا في تعريفها يقع في جواب
السؤال بما هو عن فرد من النفوس وعن كل فرد وطائفة من افرادها كالحيوان
الناطق نظرا الى افراد الانسان وهذا اية كونه تمام ماهياتها قلت هو ممنوع كيف
وهو ما يتوقف على صحة المتنازع فيه وذهب بعضهم الى انها مختلفة بالماهية بمعنى
ان النفس جنس تحته انواع مختلفة تحت كل نوع افراد متحدة بالماهية واختاره
الامام الرازي وقيل يشبه ان يكون قوله عليه الصلوة والسلام الناس
معادن كمعادن الذهب والفضة وقوله عليه الصلوة والسلام الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر اختلف اشارة الى هذا واما كونها
مختلفات الحقيقة بمعنى ان يكون كل فرد منها مخالفا بالماهية لسائر الافراد
وعدم اشتراك اثنين منها في تمام الحقيقة المختصة بل ماهية كل يكون منحصرا
في فرده فالظاهر انه لم يقل به احد كذا ذكر العلامة القوشجي في الشرح الجديد للتجريد
واحتج القائلون باختلافها بالماهية على المعنى المذكور اولا بان اختلافها بالعوارض
يقتضي لذلك وذلك لان هذا الاختلاف اما ان يكون مستندا الى المزاج
وهو باطل فان المزاج قد يتبدل ويبقى العوارض بحالها اذ المزاج الحار للذكي
قد يصير باردا مع بقاء ذكائه وقد يتبدل هي والمزاج باق على حاله كما اذا تكلف
الجبان بالقاء النفس في المحارب والصبر عليها فانه قد يصير شجاعا بعد تكرره
مع بقاء مزاجه على حاله وكما اذا تحلم الغضوب مرة بعد اخرى فانه قد يصير حليما
مع عدم تغير مزاجه او مستندا الى الامور الخارجة كالتعلم من المعلم والمشاهدة
من الابوين والاصحاب والاخوان وهذا ايضا باطل اذ قد يتفق للانسان
اجتماع هذه الاسباب للصلاحية والطاعة وحسن الاخلاق مع انه يكون على
اضدادها وقد يكون بالعكس فثبت كون ذلك الاختلاف مستندا الى ذوات

النفوس وماهياتها واختلاف المستند الى الماهيات نفسها مقتضى لاختلافها
واجيب بانه يجوز ان يكون الاسباب اخر لا يطلع على تفاصيلها كالاوضاع الفلكية
التي يزعمها الاحكاميون او يكون تلك الاسباب مركبة من النفوس والامور
البدنية والخارجية على وجوه مختلفة والكاشي على انه لو كانت العوارض مستندة
الى ذوات النفوس وحدها لم يجوز تبدلها على نفس واحدة لعدم تبدلها من
حيث هي من الاول الى الاخر كذا حققه العلامة القوشجي ايضا في الشرح المذكور
تذنيب المذاهب المروية عن الحكما في نفس شخص واحد ثلثة احدها انها ذات
واحدة تفعل ما تفعل من الافعال على حسب اختلاف الالات بنفسها
لا بتوسط القوى والثاني انها ذات واحدة تفيض على ما قوى مختلفة يخص كل
قوة بفعل وصدور الافعال عنها بتوسط تلك القوى والشيخ اختار هذا المذهب
ونصره في طبيعيات الشفا والثالث انها ذوات كثيرة نفس نباتية ونفس
حيوانية شهوانية وغضبية ونفس نطقية ويمكن ان يكون احتجاج المحقق الطوسي
ردا لهذا المذهب على ما ذكره صدر المدققين في تعليقاته على الشرح الجديد للتجريد
لا على انها متحدة بالماهية على ما ذهب اليه الشارح الجديد لما سبق وانت خبير
بانه على هذا التقدير ايضا يرد على حجة المحقق ما يرد مما ذكرناه وكذلك والاختلاف في
ان النفس ما هي كثير فذهب الظاهريون من المتكلمين الى انها الجسد والهيكل
المحسوس وبعضهم ايضا ذهب الى انها اجسام اصلية فيه باقية من اول العمر
الى اخره وزعم ابن الراوندي انها اجزاء لا تتجزى في القلب والنظام الى انها جسم
لطيف نوراني يسري في البدن سريان النار في الفحم وعند بعض الاطبا انها
القوة المودعة في الجانب الايسر من القلب وتسمى الروح الحيواني وعند
بعضهم انها القوة المودعة في الدماغ وتسمى بالنفس الانسانية وذهب جالينوس

الى انها

الى انها عبارة عن [illegible] والقوة الطبيعية الموجودة في الكبد ايضا
وتسمى بالنفس النباتية والقدما من الاطبا جعلها عبارة عن الاخلاط الاربعة
المعتدلة كيفا وكما وبعضهم جعلها عبارة عن الدم المعتدل خاصة وبعضهم جعلها
عبارة عن اعتدال المزاج النوعي ومنهم من جعلها عبارة عنه وعن اعتدال
الاخلاط الاربعة ومنهم من جعلها عبارة عن شكل البدن وتخطيطه ومنهم من
جعلها عبارة عن الحيوة ومنهم من جعلها عبارة عن الهواء الذي يتنفس به الانسان
والطبيعيون من الحكما جعلها عبارة عن الصورة النوعية فنفس الانسان عندهم
كنفس سائر الحيوانات والنباتات في كونها صورة نوعية منطبقة في المواد
العنصرية هذا ما وصل الينا من المذاهب في النفس للمنكرين لتجردها وما صحح واحد
منهم مذهبه بالحجة المعول عليه بل الحق ان ما ذهب اليه الالهيون والمحققون
من المتكلمين من انها جوهر غير جسم ولا جسماني بل مجرد عن المادة متعلق بالبدن
تعلق التدبير والتصرف اقرب الى الواقع والله تعالى اعلم بها ويسئلونك عن
الروح قل الروح من امر ربي قوله وما امكن لفرد مع اي اذا كانت النفوس
متفقة في الماهية كان الكمال الممكن بهذا المعنى لفرد ممكنا لسائر الافراد ايضا لكن
ما هو ممكن ذاتي لنفس اكمل الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ممكن
لسائر النفوس ايضا فما لم يخرج كل منها الى ذلك الكمال لا يكونون حكماء ومعلوم
انه ما حصل لاحد ولا يحصل ايضا فثبتت الملازمة ولزم انحصار الحكيم فيه عليه
الصلوة والسلام ومن هنا ظهر ان الاولى فيما امكن لها اللهم الا ان يجعل من قبيل
عطف المسبب على السبب قوله وان اريد الامكان بحسب نفس الامر اعلم ان
الامكان على معنيين احدهما عام من الامكان الذاتي والاخر تهيؤ الشيء للكمال
بتحقق بعض الاسباب والشرائط وارتفاع بعض الموانع لا بتحقق جميع الاسباب

والشرايط وارتفاع جميع الموانع اذ لا تهيؤ حينئذ لحصول الكمال بالفعل ويسمى الامكان
بهذا المعنى بالامكان الاستعدادي والامكان الوقوعي ايضا والفرق بينه وبين
الامكان الذاتي من وجوه احدها انه قابل للشدة والضعف بحسب القرب والبعد
من الفعل بخلاف الامكان الذاتي والثاني انه غير لازم لماهية الممكن اذ يوجد
ويعدم بخلاف الذاتي والثالث انه قايم بمحل الممكن لا بالممكن فان الامكان الاستعدادي
للانسانية قايم بالنطفة والامكان الاستعدادي للبياض مثلا قايم بالثوب مثلا
بخلاف الامكان الذاتي فانه قايم لماهية الممكن لا لمحلها والرابع انه امر متحقق في
الاعيان لانه كيفية حاصلة للشيء مهيئة اياه ولان يفيض الفاعل وجود الحوادث فيه
كالصورة والعرض او معه كالنفس بخلاف الذاتي فانه امر اعتباري لا تحقق له
في الاعيان الخامس انه مقرب الى تاثير المؤثر وايجاده الحادث بخلاف الذاتي
فانه لا يقتضي رجحان شيء من الوجود والعدم على الاخر بل كلاهما بالنظر اليه على سواء
كل ذلك مذكور في الشرح الجديد للتجريد ومنهم من يسمي الكيفية المذكورة استعدادا
ويسمي القبول اللازم لها امكانا استعداديا وامكانا وقوعيا ومراد المحشي من الامكان
بحسب نفس الامر هو هذا الامكان اي الامكان الوقوعي عبر عن الواقع بنفس
الامر وهو شايع فما نقل عنه ههنا في بعض الحواشي من ان المراد بالامكان بحسب نفس
الامر هو ان يكون الممكن بحيث لا يكون من حصوله مانع من الذات وغيره غير مستقيم
لانه ان اراد انه لا يوجد لحصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب والشرايط
ايضا او مع تحقق بعضها فهذا معنى ثالث للامكان على ما عرفت وهو لم يعهد وان
اراد عدم وجود بعض الموانع مع تحقق جميع الاسباب والشرايط فمع بعده عن
العبارة اذ وقوع النكرة في سياق النفي مفيد للعموم يكون ايضا معنى ثالثا لما عرفته
ايضا وان اراد عدم وجود بعض الموانع مع تحقق بعض الاسباب والشرايط

فقط

فقط فهو وان لم يكن معنى ثالثا لكنه بعيد عن العبارة لما عرفته وان اراد معنى اخر
فليبين حتى نتكلم عليه فلعله عدم اسناده الى المحشي اولى **قوله** لان نفسه خرجت
الخ كيف والشيء انما يخرج الى كماله المنتهي له اولا **قوله** والجواب الخ اختيار الشق الثاني
اعني ان يكون المراد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر والواقع لكن لا مطلقا
بل الحاصل للنفس من حيث تعلقها بالبدن الممتزج بالمزاج المخصوص اي بكون
المتعلق دخل في حصول ذلك الامكان لها سواء كانت الحيثية تقييدية او تعليلية
هذا ثم لا يتوهم ان هذا الجواب لا يتم بدون ملاحظة تخصيص المزاج بما يكون للاوساط
على ما سيظهر ولا خفاء في انه كما يمكن اختيار الشق الثاني وتتميم الجواب بالتخصيص يمكن
اختيار الشق الاول ودفع الايراد الوارد عليه بتخصيص ذات النفس التي يكون
الكمال ممكنا نظرا اليها بما يكون من الاوساط اذ لا يتصور ان يكون لوسطيتها مدخل في
امكان الكمال نظرا اليها والا لا يكون ممكنا ذاتيا وحينئذ يكون ما هو ممكن ذاتي لا محل
الا نبيا عليه الصلوة والسلام ممكنا ذاتيا لما هي من الاوساط فلا يصير احد حكيما
ما لم تخرج نفسه اليه مع انه لا تخرج فلزوم الانحصار على حاله لم يندفع هذا **قوله** بعض
ما ملونا عليك وهو لزوم ان يكون كل شخص حكيما **قوله** ورجوع الجواب اليك
قد عرفته فلا يفيده **قوله** فيه انه لا يفهم الخ فيه ان الكلام مبني على ان الواقع في
هذا التعريف جعل الحكمة مطلق مبدا الخروج وهو كما يكون علما يكون عملا ايضا فالمفهوم
من هذا التعريف هو ان الحكمة عبارة عن القبيلتين فكيف لا يفهم منه جزئية العمل
لها فلعله مبني على ان يكون جعل ما به يخرج الخ في التعريف عبارة عن العلم فقط وهو
الظاهر من التعريف او مساويا لجعله عبارة عن مطلق المبدا نظرا الى التعريف
وهو كما ترى لم اعلم ان المراد بالعمل ليس عمل المنطق فقط اي الترتيب الفكري
بل مطلق العمل الذي يكون مبدا الخروج النفس الى الكمال منطقيا كان او غيره **قوله**

١ فيه ان من ترك الاعيان الخ قيل لا يبعد ان يكون مراد الشارح من الترك الترك
في اللفظ والارادة يعني عدم اعتبار الاعيان في التعريف مطلقا لا في اللفظ
ولا في الارادة وحينئذ لا يصح الحمل على المتبادر لانه خلاف المفروض ولا شبهة
حينئذ في ان المنطق جزء من الحكمة اقول فيه ان ايراد المحشي انما هو على الظاهر فلا
يندفع ببيان المراد على انه ليس حاسما لمادة الاشكال اولقائل ان يقول على الشارح
يفهم من كلامك ان من المعرفين من ترك الاعيان لفظا وارادة مع ذكره الموجودات
على ما يفيده سوق الكلام مع انه ممنوع لجواز ان يكون الترك لكون المتبادر من
٧ الموجود هو الموجود الخارجي الخ ويمكن حمل كلام المحشي على هذا فتدبر **قوله** ان المتبادر
من الموجود الخ وذلك لشهرة استعماله فيه لا لانه الفرد الكامل والمتبادر من العام
عند الاطلاق هو لانه انما هو فيما اذا كان استعماله فيه مشتهرا او حقيقة اصطلاحية
والا فاستعمال اسم العام في الخاص مجاز فينافي تبادره منه عند الاطلاق من غير
ملاحظة قرينة ما اشتهر فيما بينهم من ان التبادر من اقوى علامات الحقيقة **قوله** لا
يكون اي لا تركه حاصل ليكون الخ **قوله** المعقولات الثانية ما لا يعقل الا
عارضا لمعقول اخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه الخ اعلم انه قدس سره عرفها في حاشية
المطالع بانها ما يعرض الماهية بحسب الوجود الذهني اي ما يكون للوجود الذهني
بخصوصه مدخل في عروضه ثم قال ويسمى معقولات ثانية لانها في المرتبة الثانية
من التعقل الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر
عروضها له ووصفه الاستاد الدواني في الحاشية القديمة بانه لا شبهة فيه غير المناقشة
بان العوارض الذهنية لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها والامثلة [illegible]
لا تفيد لكنه يجاب بدعوى الحصر استقراء وانت خبير بانه فيه انه لا يشمل الوجود الذهني
لامتناع ان يكون للشيء مدخل في نفسه على ما حققه الاستاد مولانا ميرزا جان في حاشية

على حاشية شرح المطالع وايضا يرد عليه انه يخرج عنه كثير من موضوعات المنطق ومما
يبحث هو عنه مع انهم عدوه معقولات ثانية كالكل والجزء والجنس والقضية وغيرها
اذ لا يلزم ان يكون تعقلها بعد تعقل معروضاتها فكيف يصح الجواب بدعوى الحصر الاستقرائي
ويمكن ان يجاب بما ذكره الاستاد مولانا ميرزا جان في الحاشية المذكورة من ان الكلام
مبني على المبالغة والمراد ان يكون ظرف عروضها الذهن فقط اي لا تعرض في
الخارج فاندفع الاشكال بالوجود الذهني وان قوله لانها في المرتبة الثانية من
التعقل توجيه للتسمية فلا يلزم اطراده فاندفع الاشكال بعدم شموله لكثير مما عدوه
معقولا ثانيا وعرفها قدس سره ايضا لكن في حاشيته على الشرح القديم للتجريد بما يعرض
المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه ثم قال قدس سره
في هذه الحاشية وبالجملة فالمعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولا
في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون
في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان
او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره لكن في الخارج ما يطابقه
بان يكون مبدؤه موجودا فيه كالاسود والابيض او يكون اتصاف الشيء به بحسب
وجوده الخارجي ويحمل عليه حملا خارجيا فالاضافات خارجية سواء قيل بتحققها في الخارج
اولا وقد استنبط من تفصيله هذا التعريفان اخران احدهما ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر
في الذهن ولم يكن في الخارج ما يطابقه والمفيد له هو تفصيله للامرين وثانيهما ما لا يعقل
الا عارضا لغيره ولا يكون في الخارج ما يطابقه وقد استفيد من قوله وكذا ما لا يعقل الا الخ
ولا يذهب عليك ان التعريف الاول في حاشيتنا ليس واحدا مما ذكر من التعاريف
اللهم الا ان لاحظ الحيثية بان يقال ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر من حيث كونه
معقولا اخر وحينئذ يرد تقييد العروض بكونه في الذهن فينطبق على الاول من

المستنبطين واما التعريف الثاني فيها فان كان المراد بكون العوارض مخصوصة
بالوجود الذهني ان يكون لهذا الوجود مدخل في عروض كان منطبقا على التعريف
المذكور له قدس سره في حاشية المطالع لو حمل على ظاهره كما عرفت وان كان
المراد به كون الذهن فقط ظرفا لعروضه كان منطبقا على ذلك التعريف ايضا
لكن لا على ظاهره بل على ما حمل عليه الاستاد ومولانا ميرزا جان كما اصغيت اليه
ايضا وانت خبير بانه لا يتوهم شمول هذا التعريف للوازم الماهيات ولا للاضافات
فلا يحتاج الى ملاحظة ما يخرجها فيه قوله ويصدق التفسير الاول الخ لا يذهب
عليك ان التفسير الاول انما هو على تقدير ان يكون المراد بعدم مطابقته لما
في الاعيان ان لا يكون موجودا في الخارج بحيث يكون الخارج ظرفا لوجوده فقط
واما ان اريد منه المعنى الاعم اي لا يكون موجودا في الخارج لا على ان يكون
الخارج ظرفا لوجوده ولا على ان يكون ظرفا لنفسه اي يكون له محل انتزاع
في الخارج فلا اذ لكل منها محل انتزاع فيه على انه اذا كان معنى ما لا يعقل الا عارضا
لمعقول اخر انه لا يعقل عارضا لما ليس في الذهن لا يشملها ايضا اذ الوجود
الخارجي او المطلق الموجود في ضمنه يعقل عارضا للماهية من حيث هي هي وفي
نفس الامر والوجوب لكونه كيفية نسبة الوجود الى الماهية حاله كحاله وما حققه
الاستاد وميرزا جان في حاشيته على حاشية شرح المطالع من ان الوجود المطلق وكذا
الوجود الخارجي من المعقولات الثانية وثبوتها للماهية ليس الا في الذهن.
حتى ان قولنا زيد موجود في الخارج قضية ذهنية وفي الخارج قيد للمحمول وليس
ظرفا للنسبة ليس على ما ينبغي كيف واتصاف الماهية به في نفس الامر ومن
حيث هي هي على ما يستفاد من الشرح الجديد للتجريد من اراد الاطلاع فليراجع
قوله دون الثاني وذلك لما عرفت من ان الماهية تتصف بالوجود الخارجي

والمطلق

والمطلق ايضا لكن في ضمنه في نفس الامر ومن حيث هي هي فليس الذهن فقط
ظرفا لعروضه ولا له مدخل في عروضه ايضا فلا يشمله التعريف الثاني بشيء من الاحتمالين
المذكورين قوله وقد يقال الخ لما جعل الشارح في الحاشية التعريف الاول اعم من
الثاني اورد عليه باثبات تساويهما بوجهين احدهما تسليم عدم شمول التعريف الثاني
لها ومنع صدق الاول عليها والثاني تسليم صدق الاول عليها ومنع عدم صدق
الثاني عليها ايضا قوله لا راد ان لوازم الماهيات الخ اعلم ان العوارض اقسام
ثلثة ما للوجود الخارجي لخصوصه مدخل في عروضه ولا يوصف به الشيء حال وجوده في
الذهن كالسواد والبياض والعمى ويسمى العوارض الخارجية وما للوجود الذهني لخصوصه
مدخل فيه ولا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج ويسمى العوارض الذهنية
والمعقولات الثانية وما ليس لاحدهما لخصوصه مدخل فيه وتسمى لوازم الماهيات
من حيث هي هي كالزوجية والفردية لان الماهية اينما وجدت تكون متصفة به كذا
في حاشية شرح المطالع وانما سميت لوازم الماهيات من حيث هي هي دون عوارضها
كذلك وعبر عن الاولين بالعارض تنبيها على انقسام كل منهما الى لازم احد الوجودين
وغيره بخلاف لازم الماهية ثم اعلم ان صدق الجزء الاول من التعريف الاول على
لوازم الماهيات انما هو على تقدير ان يكون المراد منه انه لا يمكن انفكاكه عن المعقول
الاخر في الذهن واما اذا كان المراد انه لا يعرض الا في الذهن فحينئذ لا يصدق عليه
ويكون قيد ولم يكن في الاعيان الخ مستدركا لكن يكون التعريف الاول مختصا بالعوارض
الذهنية ايضا فتدبر قوله بحسب الوجود الخارجي ايضا اي تتصف بها الماهيات
في الخارج لا ان للوجود الخارجي مدخلا في اتصافها والا لم تعرضها بحسب الوجود الذهني
ولا على معنى انها توجد في الخارج مع الماهية اذ لا وجود خارجيا لها وهذا الاتصاف
هو المعتبر في العوارض الخارجية ومنه ظهر ان هذا مبني على ان يكون المراد

بعدم المطابقة لما في الاعيان هو ان لا يكون محمولا على شيء حملا خارجيا واما اذا كان
المراد به عدم كون الخارج ظرفا لوجوده فلا يخرج به ايضا لوازم الماهيات **قوله** لا
يقال يرد على ايراده هذا بعد تسليم صدق الجزء الاول من التعريف الاول على لوازم
الماهيات من القبايح كيف وانما يصدق اذا كان المراد منه ان المعقولات
الثانية ما اذا العقل لا يتعقل عارضا لمعقول الخ واما اذا كان المراد منه حصر
عروضها في حال تعقلها مع تعقل معروضاتها فلا يصدق عليها ويكون قيد و لم
يكن في الاعيان الخ مستدركا وايضا يرد عليه ان الجزء الاول ليس مفيدا للحصر
المذكور بل يفيد حصر تعقلها في حال عروضها لمعقول الخ اللهم الا ان يقال هذا مبني
على تناسي الايراد الاول او يقال جعل الاول مفيدا للحصر المذكور انما هو باعتبار
المجموع اذ هو مختص بعوارض الوجود الذهني لكن يرد حينئذ ان الثاني ايضا مفيد لهذا
الحصر بل هذا الايراد انما اورد عليه اولا كما عرفت ثم اعلم ان المقصود من هذا اثبات المغايرة
بين التعريفين **قوله** انه لم لا يجوز الخ هذا غير وارد وان سلمت افادة الاول للحصر
المذكور اذ لا يلزم من جواز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض جواز انفكاك عروضها
عن تعقلها مع تعقل المعروض مع ان المخل بالحصر هو الثاني دون الاول اللهم الا
ان يقال الجزء الاول افاد حصر تعقلها في حالة العروض والثاني افاد حصر المعروض في
حالة تعقلها مع تعقل المعروض بناء على اخراجه لوازم الماهيات وحينئذ لا خفاء في
ان جواز انفكاك التعقل عن تعقل المعروض يستلزم جواز انفكاك العروض عن
تعقلها فتدبر **قوله** لا يفيد اذ الاستقراء غير تام **قوله** ولا يرد على الثاني قد عرفت
حاله **قوله** لتجرده عنه الخ يتوهم منه ان منشأ هذا الايراد هو هذا الحصر فقط وقد
عرفت حاله **قوله** لانا نقول الخ هذا الجواب ليس في مقابلة السؤال اذ الغرض
منه ليس الا اثبات المغايرة بين التعريفين كما سلف وبعد تسليم ورود

الايراد

الايراد على الاول دون الثاني تثبت المغايرة وان اندفع الايراد عنه ايضا
الا ان يقال المقصود اثبات مغايرة تفيد مفارقة الاول عن الثاني وهذا الجواب
مفيد عدم مفارقته عنه وهذا كما ترى **قوله** مدفوع بالاستقراء قد عرفت ما
يفيدك ههنا فتذكر وفي حاشية الحاشية فلا يكون تعقله مع تعقل المعروض وانت
خبير بان هذه الحاشية اما متعلقة بقوله انه لم لا يجوز الخ ومتفرع عليه والمراد حينئذ انه
لا يكون تعقله مع تعقل المعروض كليا او متعلقة بهذا الموضع على ما هو في النسخ
التي رأيناها وغلط العبارة من النساخ وصوابها فلا يكون تعقلها الا مع تعقل
ع المعروض اذ هو المتفرع على الاستقراء على ما يفيده السوق **قوله** واما قوله الخ شروع
في بيان الوجه الثاني من وجهي اثبات المساواة ويمكن ان يقال محصل اثبات
المساواة ليس الا تسليم صدق الاول ومنع عدم صدق الثاني وقوله واما قوله
يصدق الخ جواب لسؤال مقدر كانه قيل كيف يكون الاول مختصا بالعوارض الذهنية
كالثاني مع ان الاول يصدق على الوجوب والوجود دون الثاني فاجاب بما ترى
قوله من العوارض العقلية ان اراد بكونهما من تلك العوارض كونهما غير متميزين
عن الماهية الا في العقل لعدم وجودهما في الخارج فهو مسلم لكن لا يجدي في صدق
التعريف الثاني اذ يكفي لعدم صدقه كونه محمولا فيه الخارج بحيث ينتزع العقل
منه العارض وان اراد بكونهما منها كون الذهن بحيث يكون له مدخل في عروضهما
او بحيث يكون ظرفا لعروضهما فهو ممنوع وقد عرفت ما ينفعك ههنا فتذكر على
ان شيئا من التعريفين لا يصدق عليهما وان سلم كونهما من العوارض العقلية بالمعنى
الثاني لخروجهما بالمعرف اذ المعقولات الثانية يجب كونها محمولات مواطأة اللهم
الا ان يقال الكلام مبني على ذكر المبدأ وارادة المشتق **قوله** ظاهرا اي بحسب الظاهر
والا فالثاني ايضا يصدق عليهما علمت عمه بحسب المراد وباطنا **قوله** وفي صدق

الاول الخ قد اصغيت الى ما يمكن ان يعرف منه تحقيق هذا الكلام قوله بدون
الاضافة الى شئ اخر لا يخفى عليك انه لا يلزم من عدم تصوره بدون الاضافة الى
شئ عدم تعقله بدون عروضه لمعقول اخر مع ان الماخوذ في التعريف هو الثاني
دون الاول اللهم الا ان يقال المراد بدون الاضافة على وجه العروض فتدبر
قوله بل هي موجودة في ضمن الافراد بمعنى انها متحدة معها في الوجود الخارجي غير
متميزة عنها فيه ووجودها بهذا المعنى في ضمنها صادق سواء كان الكلي الطبيعي
موجودا في الخارج على ما ذهب اليه البعض اولا على ما هو التحقيق ولا احتياج الى
جعل الكلام مبنيا على الاول الذي هو مزيف لكون وجودها بالمعنى الذي ذكرناه
كافيا فيما هو بصدده وقال في حاشية الحاشية بناء على عدم التميز في الخارج لا بمعنى ان
الكلي الطبيعي موجود في الخارج انتهى ومحصله ما ذكرناه لك قوله ولا معنى الخ لا يذهب
عليك انه يمكن حمل ما ذكره فيما سبق في الجواب عن الايراد بخروج باب الامور
العامة على هذا المعنى وهو الظاهر قوله موضوعات بحسب الواقع اي بحسب
ظاهر ما وقع وصدر عن القوم والافتاويل كلامهم ممكن قوله ليس هو الاحكام
التي الخ قال في حاشية الحاشية كما يقولون الموجود اما ممكن او واجب الى غير ذلك
فالظاهر انه ليس المراد ههنا الا كون الموجود موضوعا قوله بحث ان يصلح وذلك
موضوع الالهي اخص منها اذ هو الموجود الخارجي من حيث هو على ما عرفته قوله
فيكون اي فيكون عرضا ذاتيا قوله لو كان البحث عنها اصالة على ما هو الظاهر قوله
لا يقال الخ هذا هو الكلام الذي قاله صاحب المحاكمات بعد ما قال الفلسفة
الالهي الخ قوله فكالمقدمة الخ لا يذهب عليك انه لا اشعار لهذا الكلام لما ذكره
المحشي اذ ليس فيه كونه مقدمة بل كونه كالمقدمة وهو لا يستلزم كونه مقدمة بالفعل
فتدبر قوله اقول الشريعة الخ نقض اجمالي ويمكن الجواب عنه بان الشريعة ما قضت

الوط

الوط عن المباحث الطبيعي والالهي على ما زعموه فينبغي ان يذكرهما فلما ذكرها
ناسب ان يذكر مبحث المبدا والمعاد ايضا استيفاء لمباحثهما بخلاف العملية
فانها قد قضت الوط عنها باسرها واما الجواب بان وط الشرع في المبداء
والمعاد مخالف لوطهم فيهما كيف والشرع يثبت المعاد الجسماني وهم ينفونه
والشرع يثبت مبداء واجب بالذات مختارا في افعاله بالمعنى الاخص وهم
يثبتون مبداء واجبا بالذات لكن موجبا بالايجاب المقابل للاختيار بالمعنى
المذكور اولا بخلاف العملية فان وطرهما واحد فيها فليس بوجيه كيف ووطرها
في كثير من العملية ليس بواحد ايضا لعدم رعايتهم لقوانين الشرع قوله بان التحلي
بالصور القدسية اي على وجه لا يتطرق اليه الوهم وهذا هو المرتبة الثالثة من
مراتب القوة العملية فان لها اربع مراتب اولها تحلية الظاهر بالنواميس الالهية
وثانيها تحلية الباطن بالملكات الفاضلة وتخليتها عن الرذائل وثالثها تحلية النفس
بالصور القدسية على الوجه المذكور ورابعها ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر
على كماله ويسمى هذا برزخ الاسماء وسيرا في الله ولا نهاية له بل كلما ازداد ازداد السالك
حيرة قوله محصله الخ حاصله ان حاصل ما ذكره القيل يرجع الى قياس اقترانى من الشكل
الاول اعني الحكمة الرياضية مبنية في الاكثر على الامور الموهومة وكل ما يكون كذلك
ينبغي الاعراض عنه فالحكمة المذكورة ينبغي الاعراض عنها فعلى تقدير الارادة الاولى
يكون صغراه ممنوعة وعلى الثاني يكون الكبرى لما كذلك قوله فلا يرد ما اورد عليه
الث رح فيه ان الث رح قد اسند منعه بقوله كيف وينضبط الخ ولا شك في
دلالته على ان البحث من الامور المذكورة ليس الا لانضباط احوال الامور
العينية فالبحث عنها ايضا اهتمام بشان الموجودات العينية فايراد الث رح
باق على حاله غير مندفع بعد قوله بموجه دون هذا المقام لانه قال ثم من قبيل

اصوات الحاوات والمتبادر من هذه العبارة انه لا طائل تحتها فيرد الايراد بلا
قصور والمفهوم من كلام هذا القائل هو انها لما لم تكن من الامور العينية لا
يكون اهتمام بشان البحث عنها فيستحق الاعراض عنه فلا ايراد ههنا بل انما الايراد
على تقدير ارادة الشق الاول هذا توجيه كلامه وانت تعلم ان هذا انما هو بناء
على ما زعمه من انه يمكن اختيار الشق الثاني من الارادة ودفع ما اورده الشارح واما
على ما حققناه لك من عدم اندفاع ايراد الشارح على تقديره ايضا فهذا الكلام
غير مستقيم والايراد وارد ههنا بلا قصور ايضا **قوله** ان كان المراد بالفارض
اي في قوله سواء وجد فارض الخ **قوله** فلا وجه الخ اذ حين وجود الفارض بالفعل
كيف يتصور منه عدم الفرض ويمكن ان يوجه ما ذكره في حاشية الحاشية وانما قال
فالاولى لانه يمكن ان يقال نحن نعلم تحقق تلك الملازمة وان لم يكن ذهن ذاهن
وفرض فارض ولو قيل اي غير متحققة في الخارج وعلى تقدير عدم الذاهن لا تحقق لها
في الذهن ايضا فكيف يكون متحققة قلت الموجود الذهني هو الموجود الغير
الاصيلي سواء كان وجوده في الذهن او لا ونسبة هذا الوجود الى الذهن بناء
على ظاهر الحال والا فالدليل لا يدل الا على وجود اخر غير اصيلي صرح به السيد المحقق
قدس سره في حواشي التجريد وغيره انتهى **قوله** مع عدم الفارض بالقوة الخ وذلك
لان الظاهر ان نفس الامر اي الوجود فيها لا يتحقق الا في ضمن الوجود الخارجي او
الذهني فلما لم يكن هذه الملازمة متحققة في الخارج ومعلوم ان عدم الفارض بالقوة
انما هو عند عدم تحقق ذهن من الاذهان والظاهر ان الوجود الذهني هو قيام الشيء
بالذهن فالظاهر عدم تحققها في الذهن ايضا فلا يكون متحققة في نفس الامر ايضا
ظاهرا اذ الكلي اذا كان حصصه منحصرا في ضمن افراده فبانتفائها بأسرها ينتفي وما اشتهر
من ان الكلي لا ينتفي بانتفاء الافراد بخلاف الكل فانه ينتفي بانتفاء الاجزاء معناه

ان الكلي

ان الكلي لا ينتفي بانتفاء كل من الافراد بخلاف الكل فانه ينتفي بانتفاء كل من الاجزاء
وبانتفاء جميعها ايضا هذا اذا اريد بالفارض معنى لا يشمل الاله واما اذا اريد به ما يشمل
الاله فتحقق الملازمة مع عدم الفارض بالقوة مستلزم لعدمه سبحانه وتعالى وهو
ممتنع فتحققها ايضا كذلك وانما قال غير ظاهر لانه يمكن ان يقال بتخصيص الفارض
بغير الاله وان الوجود في نفس الامر نوع اخر من الوجود لا ينتفي بانتفائهما جميعا على ما استفاد
من كلمات الاستاد الدواني في الحاشية القديمة او بان المراد بالوجود الذهني ليس الا
الوجود الغير الاصيل ولما كان له زيادة اختصاص بالذهن سمي وجودا ذهنيا على ما
صرح به قدس سره الشريف في حواشي التجريد وحينئذ لا يقدح فيه عدم الذهن وقد عرفت
تفصيل هذا الوجه نقلا عن حاشية الحاشية **قوله** فالاولى الخ قد عرفت ما يمكن ان
تعرف منه وجهين لتوجيهه **قوله** كما في القضايا المتعارفة اي المحصورات
فانها تسمى متعارفة بالنسبة الى الطبيعية وان كان بعض القضايا الطبيعية وهي
التي حكم منها بصدق مفهوم المحمول على مفهوم الموضوع تسمى متعارفة ايضا بالنسبة
الى بعضها وهي التي حكم فيها بان مفهوم المحمول هو مفهوم الموضوع **قوله** فهو
اي الحكم **قوله** اذ ليس بموضوع الخ لا يذهب عليك ان عدم وجود الفرد له
في الخارج ظاهر واما عدم وجوده في الذهن فلان المراد عدم وجود فرد له فيه حاصل
بدون مجرد اختراع العقل واعماله ولا خفاء في ان ما يحصل لزوجية الخمسة من
الافراد في الذهن لعدم كونه منتزعا عن امر من شانه ان ينتزع هو منه لم يحصل
فيه الا بمجرد اختراعه واعماله فليس له فرد في الذهن بالمعنى المراد ههنا قال
المحقق الدواني في الحاشية القديمة ان الكواذب ليس لها وجود في نفسها اي الوجود
بلا اختراع ولا عمل لا في الخارج ولا في الذهن انتهى وليس المراد انه ليس له فرد
في الذهن مطلقا كيف وما نحن فيه يجب ان يحصل فيه نعم ما يحصل من الشيء فيه ولم

يكن داخلا في مسماه كالمحل من اللاشئ فيه فانه ليس بداخل في مسماه اذ ما حصل
فيه هو شئ فيه لم يكن وجوده فيه وجود فرده فيه مطلقا حتى لا يتناوله الحكم على الكلي
ولا يدخل في كل لاشئ كما صرح به صدر المدققين في تعليقاته على الشرح الجديد للتجريد
ولا خفاء في ان زوجية الخمسة ليست كذلك **قوله** الا على سبيل الفرض استثناء
من قوله فهو غير واقع لا عن قوله اذ ليس للموضوع الخ يرشدك اليه قوله وهو مستلزم
للوجود الفرضي اذ المعهود استلزام الحكم الفرضي مثلا لوجود الموضوع فرضا لا العكس على
ما يقتضيه تعلقه بالثاني ولو قيل المراد ان وجود الفرد للموضوع في الذهن او في الخارج
مستلزم للوجود الفرضي له في احدهما يكون الكلام هذيانا فلو اخر قوله اذ ليس الخ عن
قوله الا على سبيل الخ واتى به على صورة تقديم العلة على المعلول لكان اولى **قوله** وهو
مستلزم للوجود الفرضي اي لوجود فرد الموضوع الذكري الذي يكون بمجرد اختراع العقل
وفرضه ومعلوم انه ليس وجودا في نفس الامر على ما عرفته **قوله** يستلزم وجود المفهوم
اي في نفس الامر وهذا هو التحقيق على ما صرح به المحقق الدواني في الحاشية القديمة
واختاره صدر المدققين ايضا في تعليقاته على التجريد وارتضاه الاستاد مولانا
ميرزا جان في حاشيته على حاشية المطالع بل هو المتفق عليه كلام القوم **قوله** لا الافراد
فلا يفيد اث رح اذ يجوز ان يكون مراده الافراد وهو كاف كما هو بصدده بخلاف ما اذا
كانت الافراد موجودة في نفس الامر ووجود المفهوم فيه معلوم على ما عرفت فلا يبقى
لكلامه محل صحيح هذا وقد ظهر لك من هذا ان الوجود في نفس الامر يجامع الوجود
الذهني الذي لا يكون اختراعيا محضا بل يكون للانتزاع من امر من شانه ذلك مدخل
فيه **قوله** ويمكن الخ اي على تقدير كونها محصورات لا ان هذا هو الحق مطلقا ثم اعلم انه
لا يفيد فان قلت القضايا ثلثة فقط كما حققه سيد المحققين لان الحكم في القضية ان كان
على جميع الافراد ذهنيا او خارجيا محققا او مقدرا كالحكم بلوازم الماهيات فتسمى قضية حقيقية

وان كان مخصوصا بالافراد الخارجية محققة او مقدرة فتسمى قضية خارجية وان كان مخصوصا
بالافراد الذهنية فتسمى قضية ذهنية وما ذكره المحشي ليس واحدا من هذه القضايا
قلت يمكن ادخاله في الحقيقية لان الافراد فيها لا يلزم ان يكون ممكنة بل يشمل الممتنعات
ايضا ومثلها يسمى حقيقية فرضية على ما ذكره المحقق الدواني في منطق التهذيب
اخذا من كلام صاحب المطالع في بحث المجهول المطلق فتامل ثم نقل عن المحشي
هنا حاشية هي هذه اعلم ان من قاعدة المعقوليين ان يقولوا اجتماع النقيضين يستلزم
لارتفاعهما بيانه ان عدم زيد مثلا ان وجد يقتضي ان لا يوجد وجوده وان وجد
وجوده يقتضي ان لا يوجد اي يحصل عدمه فيلزم ارتفاع النقيضين فاعلم ذلك
انتهى ولعل الغرض منها ايراد مثال للقضية الفرضية من كلامهم وقواعدهم وبيان
الاستلزام ليظهر كونه قضية فرضية كمال الظهور ولعل الامر بالعلم اشارة الى ان
هذه القضية ليست من امثال زوجية الخمسة شئ مثلا كيف والحكم في تلك القضية
لا يصح ان يكون على المفهوم وهو ظاهر بخلاف زوجية الخمسة شئ مثلا **قوله** وجود
الموضوع فرضا قال في حاشية الحاشية يعني لو حصل افراد في الخارج يكون فرضيا كما
يقال لو وجد شريك الباري في الخارج لكان معدوما انتهى وانت خبير بانه لو كان
المراد بحصول الافراد في الخارج حصولها فيه مطلقا بلا واسطة او بواسطة الذهن
اذ الموجود في الذهن موجود في الخارج ايضا على ما ذهب اليه الكاتبي في حكمة العين
لكلامه مستقيم وان كان المراد حصولها فيه بلا واسطة فلا اذ الوجود الفرضي للموضوع
الذي لزم من كون الحكم فرضيا لا يجب ان يكون فرضيا بحسب الخارج بهذا المعنى
فقط بل يشمل ما يكون فرضيا بحسب الذهن ايضا هذا **قوله** لا يقال الخ نقض
اجمالي حاصله ان ما ذكرت من مادة الافتراق للوجود الذهني عن الوجود في نفس
الامر يمكن ان يجري في مادة الافتراق الوجودي الذي رعى عنه ايضا فيلزم ان يكون

بينه وبين الوجود في نفس الامر عموم من وجه ايضا ولا قائل به فلا يصح اعتبار الذهني
الفرضي مادة للافتراق قوله ليس في الذهن حقيقة ايضا اي على وجه يكون منتزعا
من امر كان من شانه الانتزاع منه بل وجوده فيه ليس الا بمحض اختراعه واعماله
قوله لانا نقول الخ جواب بيان الفرق وعدم جريان ما ذكر في الوجود الذهني في
الوجود الخارجي حاصله انه لو كان اطلاق الوجود الذهني على الذهن الفرضي لكون
المعروض موجودا في الذهن بحسب الفرض لكان جاريا في الخارجي الفرضي ومستلزما
لاطلاق الوجود الخارجي عليه ايضا فيوجد منه ايضا قسم لا يجامع الوجود في نفس الامر
اذ الوجود الفرضي للشيء ليس وجودا له في حد ذاته فيلزم ما يلزم لكنه ليس كذلك
بل اطلاق الوجود الذهني عليه واعتباره قسما منه مطلقة ليتفرق في ضمنه عن الوجود الذهني
في نفس الامر ليس الا باعتبار ان وجود المفروض مطلقا اي سواء كان وجوده الذ
الفرضي او وجوده الخارجي كذلك ليس الا بحسب فرض الذهن واختراعه وهو ظاهر
ولا خفاء في ان هذا غير جار في الخارجي الفرضي حتى يطلق عليه الوجود الخارجي فيكون له
ايضا قسم لا يجامع الوجود في نفس الامر فيكون الواقع بينهما ايضا العموم الجزئي
اذ لا يصدق انه ليس وجود المفروض مطلقا بل في الخارج ايضا الا بحسب فرض
الخارج كيف ولا فرض للخارج بل الفارض ليس الا الذهن وهو ظاهر هذا ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان كون نفس الامر اعم من وجه من الذهن انما هو على تقدير ان يراد بالذهن
ما هو مختص بالانسان واما اذا اريد به مطلق المشعر سواء كان للانسان او للمبادي العالية
فهو اخص مطلقا اذ لا يمكن ان لا يتحقق شيء في نفس الامر ولا يتحقق في تلك المبادي قوله
كلام القائل اي بتغيير كلام المصنف باي مباحث الاجسام الخ قوله في قوة المنع
اقول لا دخل لهذا فيما سيشنع به اذ لعله ما يكون القائل لو لعكسه النقول بانتفاء ويكون
القول باتحاد المال سندا على ما سيجيء ردما سيشنع به سواء كان كلام القائل الموجه

بقول

لعبارة

لعبارة المتن منعا اولا فان قلت احتاج اليه لكون الشارح مدعيا قلت كون الشخص مدعيا
لا يتوقف على سبق منع نعم لما كانت الاولوية من الامور الاضافية يلزم في كون الشارح مدعيا لها
احتمال توجيه اولية المتن لا لكون اولى بزعم الشارح واين هذا من ذاك وايضا لا احتاج القائل
في منع الاولوية الى سبق منع على الدعوى في توجيه المتن اذ المنع يتوجه على المدعي اولا
اللهم الا ان يقال اتى به لينظر غاية الظهور انقطاع عرق احتمال ان يكون الشارح
مانعا فيتوجه على القائل بو لعكسه الخ ما اورده المحشي على الشارح ايضا ومما ينبغي ذكره هو
ان المراد بكون كلامه هنا في قوة المنع وكذا في امثاله هو ان يكون في قوته ولا يكون
هو بالفعل بحسب الصورة فقط ويكون منعا بالفعل معنى يدل عليه اجراء احكام المنع
بالفعل عليه قوله اذ هو موجه لعبارة المصنف يفهم منه ان الموجه مطلقا سواء
كان للتعريف او لغيره في قوة المانع مع ان ما اشتهر ليس الا ان موجه التعريف في
قوته ولما كان الموجب له كونه موجها اذ كانه يمنع الفساد ويستند بتوجيهه اخذ منه
واما ما يتوهم من انه كما يكون في قوته لما ذكر كذلك يكون في قوة المستدل كانه مدعي صحة
العبارة ويستدل بتوجيهها عليها ففاسد كيف ويكفيه الاحتمال ولو كان مستدلا لما
كان كذلك قوله فلا يكون منع الشارح موجها بآداب المناظرة اقول يمكن ان يجعل
قول القائل معارضة كانه قيل كما ان عندك دليل يدل على اولوية التفسير بمنافي
الحكمة الطبيعية كذلك عندنا دليل يدل على نفيها وهو ان التفسير الثاني ماله مع التفسير
الاول واحد وكل ما كان كذلك لا يكون اولى منه فلا يكون التفسير الثاني اولى من الاول
وحينئذ يكون منع الشارح واردا على الصغرى وموجها بالاداب المذكورة على انه يمكن
ان يقال اراد بما نسلم كون اتحاد المال سندا على سبيل المجاز ويكون الكلام على السند
المساوي وهو موجه وان شئت حسنه قلت انه كلام على السند بمعنى انه لا يصلح للاستناد
حتى لا يكون لك احتياج الى تكلف ولمعنى مساواة السند فتامل قوله قال الشارح

فان موضوع الحكمة الطبيعية هو الجسم الطبيعي من حيث يستعد للحركة والسكون والمشهور
هو ان موضوعها الجسم المذكور من حيث الحركة والسكون واورد عليه ان الحركة والسكون
من الاعراض التي يبحث عنها فيها ولو كانا قيدين للموضوع لما كان الامر كذلك اذ العرض
المبحوث عنه انما يعرض الموضوع بعد تمامه والقيد من تتمته فكيف يكون من الاعراض
المبحوث عنها فنقول الشارح تبعا لمحشي الهداية عدل عن اعتبارهما الى اعتبار التغير[٧] الاعم وهو
غير مبحوث عنه في العلم وما يبحث عنه فيه من الحركة والسكون مندرج تحته ولما كان
الاشكال مندفعا على ما هو مراد القوم اعني من حيث استعداد الحركة والسكون سواء
كان مرادا من عبارتهم على طريقة المجاز في الحذف او المجاز المرسل اذ القيد استعدادهما
وهو غير مبحوث عنه والمبحوث عنه نفسهما وليست بقيد واما الايراد بان استعداد
الحركة مبحوث عنه كيف ويبحث في الفلكيات عن قابلية الفلك للحركة المستديرة
فاوهن من بيت العنكبوت اذ استعداد الحركة المستديرة مندرج تحت استعداد
الحركة المطلقة الذي هو قيد الموضوع لا نفسه جواب لما عدل الشارح الى ما يدل على مرادهم بلا
تكلف شديد اشارة الى ان لكلامهم محملا يحفظ عن الايراد فان الاصلاح خير من الافساد
قوله بالحيثية اي التي هي قيد للموضوع الذي هو الجسم قوله اذ اتصاف الجسم بالطبيعي
باعتبار ما سيجيء في كلامه ايضا ولا يتوهم الدور اذ كون الحكمة طبيعية ليس باعتبار
انه يبحث عن جسم طبيعي اي منسوب الى العلم الطبيعي بسبب كونه موضوعا فيه حتى
يدور بل باعتبار انها باحثة عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة اي الصورة النوعية ولا
خفاء في انه حينئذ لا دور قوله فالوصف مشعر به لكن ان يقال مراد الشارح انه لا دلالة للفظ
الطبيعيات ظاهرا وهو كذلك اذ ما اثبته المحشي من الدلالة ليس الا بالواسطة وعلى
خلاف الظاهر قوله والاخيران في الحكمة لا في المسائل المتعلقة بموضوعاتها من غير ملاحظة كونها
حكمة اولا وكون الاخيرين في الحكمة مما هو معلوم في الخارج وبحسب الواقع قوله اذ الامر

[٧] الذي هو اعم ودفع الاشكال اذ القيد هو التغير م م

انما قال هكذا لان الطبيعيات لكونها معرفة باللام وهي تبطل معنى الجمعية عند ائمة الاصول ليست
بجمع حقيقة فلا تقتضي ما يقتضيه حقيقة قوله لما يشعر به التعدد اي تعدد المنسوب اليه
ولا خفاء في انه على تفسير القائل يكون متعددا فانه الاجسام في تفسيره بخلاف تفسير
الشارح فانه على تفسيره هو الحكمة الطبيعية والا فالمنسوب في كلا التفسيرين هو المباحث
لا غير هذا توجيه كلامه وفيه ان الاتيان بلفظ المنسوب جمعا انما يشعر بتعدد المنسوب
لا المنسوب اليه كما يقال بغداديات فعلى كذا اللهم الا ان يقال لا يقاس على سائر الالفاظ
المنسوبة اذ هذا كما يطلق على المنسوب كذلك يطلق على المنسوب اليه اذ كما ان
المباحث منسوبات الى الطبيعي جسما كان او علما طبيعيا كذلك الاجسام منسوبات
الى الطبيعي اي العلم الطبيعي من قبيل نسبة الجزء الى الكل قوله بل لصحيح وحينئذ يكون
تسمية الكل بالالهيات من قبيل تسمية باسم اجزائه على ما عرفت او يكون الكلام
مبنيا على ان يكون باب الامور العامة مذكورا فيه تبعا ويكون على تغليب الالهي على
سائر المجردات قوله لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع ثم قال بعض الافاضل
وانما كان لفظ الالهيات مشعرا به دون الطبيعيات اذ الالهيات هي المنسوبة الى
الاله والاله يطلق على الموضوع الذي هو الواجب تعالى ولا يطلق على العلم لانه الالهي لا الاله
بخلاف الطبيعيات فانها هي المنسوبات الى الطبيعي كما يطلق على الموضوع اعني الجسم
الجوهري كذلك يطلق على العلم فلا اشعار لها بنائها بالموضوع فالاولى ان يفسر المباحث
الاجسام الطبيعية لتكون مشعرة به فيحصل تطابق النظيرين هذا كلامه وفيه ان الموضوع
ليس هو الاله بل هو الموجود من حيث هو موجود على ما سبق نقله عن الشيخ اللهم الا ان
يقال اراد بالموضوع مطلقه سواء كان للفن او لما فيه سلمنا لكنه ليس موضوعا للالهي
باسره لعدم كونه موضوعا في باب المجردات غير الاله والامور العامة الا ان يقال بالتغليب
على ما سبق وكون باب الامور العامة مذكورا تبعا لا اصالة على انه كما يصح ان يقال الطبيعيات

الطبيعيات هي المنسوبات الى الطبيعي كذلك يمكن ان يقال الالهيات اي
المنسوبة الى الالهي وهو يطلق على العلم كما اعترف به القايل فلا وجه لان يقال الالهيات
لا تخلو اما هي المنسوبات الى الالهي وهو ما يطلق على الاله او هي المنسوبات الى فلان ح
الالهي وعلى كلا التقديرين تشعر بالموضوع اما على الاول فظاهر وقد عرفته واما على
الثاني فلان الالهي فكونه هو المنسوب الى الاله يشعر بالموضوع وان اطلق على العلم
فيشعر به ايضا ما اشتمل على النسبة اليه اعني الالهيات بخلاف الطبيعيات فانها اما
هي المنسوبات الى الطبيعة او هي المنسوبات الى الطبيعي وعلى كلا التقديرين لا
اشعار لها بالموضوع اما على الاول فظاهر اذ الطبيعة اعني الصورة النوعية جزء الموضوع
لا موضوع واما على الثاني فلان دلالة الطبيعي على الموضوع غير لازم اذ كما يطلق عليه
يطلق على العلم ايضا وحينئذ لا يشعر به حتى يكون دلالة عليه لازما فيكون ما اشتمل
على النسبة اليه اعني الطبيعيات مشعرا بالموضوع كالالهيات اذ الطبيعي الموصوف
به العلم هو المنسوب الى الطبيعة لا الى الجسم الطبيعي من حيث انه موضوع والا يدور
على ما عرفته وهي ليست موضوعة بل جزء من الموضوع كما عرفت الا ان يقال نسبة ما يوصف
به العلم الى الطبيعة ليست الا باعتبار النسبة الى الجسم من قبيل نسبة الكل الى الجزء او من
قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق المنسوب الى الطبيعة من قبيل نسبة الكل الى الجزء على ما
عرفته وستعرفه في كلام المحشي ايضا فتامل وبعد اللتيا والتي لا يتوهم ان هذا الكلام
من المحشي مناف لما سبق منه من انه لا كلام في اشعار الطبيعيات لمباحث الخ
اذ المفهوم من هذا الكلام هو انه لا اشعار لها بالموضوع بذاتها وحملها على المعنى
المشعر اعني مباحث الاجسام الطبيعية انما هو لرعاية التطابق مع ان كلامه السابق
صريح في كونها مشعرة به وذلك لان التطابق كان على زعم الشارح رح على ما يفهم من
ظاهر كلامه حيث قال ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية اذ يفهم منه ظاهرا

ان لا دلالة على مباحث الاجسام الطبيعية وهذا التحقيق من عنده ذكره لنصرة القايل او
نقول كان ذلك الكلام مبنيا على منع عدم الاشعار وهذا الكلام مذكور في نصرة القايل
بناء على تسليمه والنقل عنه **قوله** ونحن نشير الى توجيه وجيه لهذه العبارة الخ ونحن
نشير ايضا الى حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال هناك انشاء الله تعالى فانتظر
وان كان اشد من الموت الاحمر **قوله** الشارح رح جوهر قابل للانقسام في الجهات
الثلث وفي قوة ايضا بالجوهر القابل للابعاد الثلث واراد بالابعاد الثلثة خطوطا
ثلثة متقاطعة على زوايا قايمة واراد بالقبول الامكان يعني يمكن ان يتحقق فيه خطوط
كذلك وانما اعتبر الامكان دون الوجود بالفعل لان الخطوط المذكورة ربما لم تكن
موجودة فيه بالفعل كالكرة والاسطوانة والمخروط المستديرين وان كانت موجودة
فيه كما في المكعب فليست الجسمية باعتبارها اذ ربما زالت مع بقاء الجسمية الطبيعية
بحالها وهذا انما هو على تقدير اخذ تلك الابعاد على التعيين مع انه ينافي القول
بثبوت الجسم التعليمي اذ الاحتياج اليه ليس الا لعدم كون الابعاد ماخوذة في الجسمية
الطبيعية على وجه على ما هو المقرر فيما بينهم وستطلع ايضا عليه في كلام المحشي واما اذا
كانت ماخوذة لا على وجه فلا يستقيم الاستدلال بزوالها على عدم كونها معتبرة في
الجسمية الطبيعية فيما هي موجودة فيه اذ زوالها اما بالنسبة الى هيئة لا توجد الخطوط الابعاد
الثلثة فيها اصلا او الى هيئة توجد فيها فان كان الثاني فالابعاد الغير الماخوذة على
التعيين ما زالت لوجود نوع الابعاد في ضمن ابعاد اخرى مغايرة للزايلة باشخاصها
وان كان الاول فلا حاجة الى الاستدلال بزوالها اذ عدم وجودها فيما لا يوجد فيها
اصلا كاف في الاستدلال ولا يمكن ان يقال بكونها معتبرة فيما هي موجودة فيه
غير معتبرة فيما لم يكن موجودة فيه اذ لا قايل بالفصل واورد عليه الاستاد المدواني
في الحاشية القديمة ان هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على الافلاك مثلا اذ لا يمكن

وجود الخطوط المذكورة فيها بناء على ما ذهبوا اليه من عدم قبولها للخرق والالتيام واجاب بان
تحققها نظرا الى موادها وان امتنع بسبب الصورة النوعية عندهم والامكان الذاتي لا
ينافي الامتناع بالغير اورد عليه صدر المدققين بان مادة كل فلك مخالفة بالماهية لمادة ما
عداه ولا تستعد مادة كل الا لصورته فكيف يمكن تحقق تلك الخطوط نظرا اليها
وعلى تقدير تسليم امكان تحققها في المادة يبقى النقض بالفلك على حاله اذ ما يمتنع
عليه نظرا الى صورته ممتنع عليه نظرا الى ذاته اذ ذات الشيء من ذاته على انه يستلزم
فساد دخول موادها في تعريف الجسم فتدبر قال في المواقف وعرف الجسم
الطبيعي بانه جوهر يمكن ان تفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا قائمة واورد عليه
الشارح الجديد للتجريد بانه لا فائدة في اقحام الفرض مع وجود الامكان بل ذكره مخل
بالتعريف اذ يصدق على تقدير اخذه فيه على المجردات لامكان فرض الابعاد المذكورة
فيها وان كان المفروض محالا لجواز فرض المحال هذا كلامه واورد عليه المحقق الدواني
في تعليقاته على الشرح المذكور بان قوله يكون الفرض محالا مبني على عدم تحقيق معنى الفرض
هنا وتحقيقه انه هنا عبارة عن انه يمكن للعقل بمعونة المتخيلة التي شانها التركيب
والتفصيل تفصيل امتداد صالح في ذاته لان ينتزع منه شيء دون شيء الى اجزاء
مثلا فيه عند حدود فان حلل امتدادا معينا الى اجزاء معينة على الوجه الجزئي يسمى
تقسيما وهميا فرضيا عقليا او يحكم بان هذا الامتداد المعين وكل جزء من اجزائه يقبل
التحليل على هذا الوجه فيسمى تقسيما فرضيا عقليا وهذا الحكم صادق يحكم به العقل
بمعونة الوهم وظاهر ان المجردات غير قابلة لفرض الانقسام والابعاد بهذا المعنى اذ
هذا الحكم فيها وهمي كاذب وايضا الفعل يخرج في فرض الابعاد والانقسام في
الامتدادات ما هو موجود فيها بالقوة الى الفعل في التعقل او التوهم بخلافه في
فرضها في المجردات فانه يخترع ما ليس موجودا فيها اصلا انتهى قال وانا اسمي الاول

بالفرض الانتزاعي والثاني بالفرض الاختراعي واكثر ما يستعمل الفرض الاول فيقال
فرض انقسام في الجسم مثلا وقلما يستعمل بالمعنى الثاني بها فلا يقال قولا شائعا
فرض الانقسام في المجرد بل يقال قولا كذلك فرض انقسام المجرد ويؤول الى هذا اما يحسب
به ايضا منه ان الفرض هنا ليس بمعنى مجرد تقدير العقل كما هو في مقدم الشرطية بل بمعنى
تجويز العقل والاول اعم من الثاني او العقل لا يجوز اشتراك الجزئي بين كثيرين
ويقدره كما يقال ان كان زيد مشتركا بين كثيرين فهو كلي فلا يلزم من شمول فرض
الابعاد بالمعنى الاول للمجردات شمولها لها ايضا بالمعنى الثاني فتدبر واما تقييد الابعاد
بكونها متقاطعة على القوايم فانما هو لتحقيق ان المعتبر في الجسمية قبول الابعاد على هذا
الوجه وان كان قابلا لابعاد كثيرة ايضا على غير هذا الوجه لا للاحتراز عن السطح حيث
لا يمكن فيه تقاطع خطوط ثلثة على القوايم بل التقاطع عليها فيه لا يمكن الا بين خطين
لخروجه بالجوهر كذا حققه الشارح الجديد للتجريد قال في المواقف وهذا القيد ليس لتمييز
الجسم عن غيره بل لتحقيق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا كذلك فالذي
يقبل ابعادا ثلثة متقاطعة لا على هذا الوجه انما هو السطح وهو خارج بالجوهر فلا يكون هذا
القيد للاحتراز عنه هذا ولو قيل بكونه للاحتراز عن السطح الجوهري الذي قال به بعض
المعتزلة لم يبعد فتامل وقد نقض هذا التعريف بالهيولى والصورة وستعرف
حقيقة الحال فيه وما نقله الشارح منهم من انه جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلث
متحد معنى لا مع ما ذكرناه من التعريفين فالاختلاف انما هو بحسب العبارة اذ المراد
بالقبول هنا هو الامكان ايضا صرح به عضد الملة والدين في المواقف والمراد بالانقسام
هو الانقسام على وجه يكون بخطوط متقاطعة على القوايم فان قلت حينئذ لا يكون المراد
من قبول الانقسام الا القبول بالذات لامتناع الامكان بالغير مما ذكره الشارح
من الترديد قبيح قلت الممتنع هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة

الوجود والعدم الى ذاته لا الى الامكان بالقياس الى الغير والتردد انما هو باعتبار
الامكان بالمعنى الثاني هذا وقد عرفه المتكلمون غير المعتزلة والكرامية وهشام بانه
هو المتحيز بالذات القابل للقسمة ولو في جهة واحدة فعندهم ليس وجود الابعاد الثلثة
معتبرا في الجسمية وما ذكره المعتزلة من الخط والسطح الجوهريين جسم على تقدير وجودهما
عندهم ويكون اقل ما يحصل الجسم منه عندهم جزئين من الاجزاء الفردة وعرفه جمهور المعتزلة
بانه هو الطويل العريض العميق واعترض عليه بان المتبادر منه ان الجسم ما يوجد
فيه هذه الابعاد بالفعل وانه مناط الجسمية وليس كذلك لما عرفت ودفع بان
المراد انه يمكن ان يفرض فيه طول وعرض وعمق وحينئذ يرجع الى ما ذكرناه نقلا
عن الحكماء وبه يندفع عنه هذا الاعتراض ثم اختلفت المعتزلة في اقل ما يتركب عنه الجسم
من الجواهر الفردة فاللازم من مذهب النظام عدم تركبها الا من الاجزاء الغير المتناهية
على ما ستسمعه وذهب ابو علي الجبائي الى انه يتألف من ثمانية اجزاء لا من اقل
منها بان يوضع جزآن فيحصل الطول ويوضع اخران بجنبيهما فيحصل العرض ويوضع
اربعة اخرى فوق الاربعة الاولى فيحصل العمق وذهب العلاف الى انه انما
يتحصل من ستة لا من اقل منها بان يوضع ثلثة على ثلثة وقال صاحب المواقف
فالحق انه يمكن ان يحصل من اربعة بان يوضع جزآن فيحصل الطول ويوضع جزء ثالث
بجنب احدهما فيحصل العرض ويوضع اخر فوقه فيحصل العمق ولا يذهب عليك
ان هذا انما هو اذا لم يكن التقاطع على القوايم معتبرا في الجسمية فالمركب من جزئين
او ثلثة ليس جوهرا فردا ولا جسما عند المعتزلة بل ما يقبل القسمة في جهة يسمونه
خطا جوهريا وما يقبل في جهتين سطحا كذلك وقد عرفت دخولهما في الجسم عند
المتكلمين والنزاع لفظي راجع الى اطلاق لفظ الجسم على المؤلف المنقسم ولو في جهة
او على المنقسم في الجهات الثلث ثم اتفق وسرى الى النزاع في المباحث المعنوية

وذهبت

وذهبت الصالحية من المعتزلة الى انه هو القايم بنفسه ونقض بالباري سبحانه وتعالى
والجوهر الفرد والكرامية الى انه هو الموجود وهذا ايضا منقوض بالاولين والعرض ايضا
وهشام الى انه هو الشيء وهو ايضا منقوض بالامور الثلثة على ان اللغة لا تساعد هذه
التعريفات فانه يقال زيد اجسم من عمرو اي اكثر ضخامة وانبساطه ابعادا وتاليف
اجزاء فلفظ الجسم بحسب اللغة ينبئ عن التركيب والتاليف ولا انباء عنه في هذه
التعريفات كل ذلك مصرح به في المواقف وشرحه لقدس سره الشريف وانما
اطنبت الكلام في هذا المقام ليكون الطالب على بصيرة في معرفة مصطلحاتهم من اول
المرام **قوله** فيه انه يحور الخ لما كان كلام الشارح ظاهرا في ان ترديده مبني على حمل
الانقسام على الانقسام بالانقسام الوهمي حيث جعل من خواص الكم بتقدير الشق الاول
وقد صرح الشارح في الحاشية بان ما هو من خواصه هو الوهمي لا الفعلي الخارجي اجاب
بحمله على الفعلي الخارجي حاصله انه ليس المراد بقبول الانقسام لا قبول الانقسام
الوهمي بالذات ولا قبوله في الجملة بل المراد به شق ثالث وهو قبول الانقسام
الفعلي الخارجي بالذات ولا يرد انه من خواص الكم فلا يصدق على شيء من الاجسام
الجوهرية اذ ليس هو من خواصه كما اعترفت به في الحاشية واما الايراد بانه حينئذ لا
يكون مانعا لصدقه على الكم المنقسم في الجهات الثلث فمندفع بانه خارج بجنس التعريف
اعني الجوهر فحصل المعرف الجامع المانع **قوله** بل هو من خواص الهيولى لان المتصف
بالانفصال حقيقة ليس الا الهيولى واما الجسم والصورة الجسمية فمنعدمان عند الا نفصال
والقسمة الخارجية على ما سيجيء تحقيقه **قوله** قلت المراد من قبول الانفصال قابليته
الخ اعلم ان القابل على قسمين قابل حقيقي وهو الذي يبقى مع المقبول ويتصف به
بالفعل حقيقة ويعرضه المقبول كذلك ولا يكون المقبول معدما له وقابل غير حقيقي
وهو الذي لا يبقى مع المقبول ولا يعرضه المقبول حقيقة ويكون المقبول معدما له

كقابلية الماهية الموجودة للعدم واجاب المحشي بحمل القابل على المعنى الثاني
ولاشك في ان الجسم قابل للانفصال بالذات بالمعنى الثاني لانه متصف
بطريانه حقيقة لامجازا لكنه يتصف بالانفصال نفسه بواسطة الهيولي لا حقيقة ومن
بهذا ظهر ان المراد بالقبول بالذات عدم الواسطة في العروض فقط فان قلت
وان اندفع بهذا الجواب النقض الاجمالي بالجامعية لكن لم يندفع النقض بالمانعية
لصدق التعريف بعد على الهيولي قلت الهيولي قابل حقيقي فلا يصدق على القابل
الغير الحقيقي لكن النقض بالصورة وارد الا انه يدفع بانها هي الجسم في بادي الراي فلا
يخفى على ما ستعرفه **قوله** لا يقبل الانقسام بالفعل لامتناع الخرق والالتيام عليه على
ما تقرر **قوله** والفلك قابل للانفصال بالذات قد عرفت حاله فيما سبق فتذكر **قوله**
ثم نقول الخ شروع في الجواب باختيار كل من شقي الترديد ودفع المحذور الوارد عليه
قوله على ما يقابل ما بالعرض وحينئذ الواجب عدم الواسطة في العروض ولا يضر ثبوت
الواسطة في الثبوت والاثبات **قوله** باعتبار المتعلق اي متعلق بكون واسطة في
العروض **قوله** حتى الخ متعلق بالنفي **قوله** كالمتحرك بالذات اي كلفظ بالذات الواقع
في قولهم هذا او ما يكون عروض العارض له بالذات لامجازا وباعتبار المتعلق كا
لمتحرك العارض له الحركة بالذات **قوله** قبول الانقسام اي الوهمي اذ الكلام
فيه لما عرفته **قوله** وان كان للغير مدخل فيه حاصله انه وان كان الكم اي الجسم
التعليمي واسطة في ثبوت الانقسام الوهمي في الجسم لكن قابليته له واتصافه به
ليس مجازا بل هو ايضا قابل له ويتصف به حقيقة فلا خبر ومن هذا عرفت انه ليس
المعتبر في الواسطة في الثبوت عدم اتصافها بالعارض ايضا حقيقة اي كما انه
في الواسطة في العروض يجب اتصافها كذلك بالعارض وعدم اتصاف ذي الواسطة
به الا مجازا فان قلت فكيف التوفيق بين ما اختاره المحشي هنا من نسبة قبول

الانقسام

الانقسام الوهمي الى الجسم ليس مجازا وبين ما حققوه من ان هذا الانقسام من خواص
الكم قلت مرادهم ان هذا الانقسام بحيث يكون سببا للذات ولا يكون واسطة
في الثبوت من خواص الكم وبالجملة ما يقتضيه بذاته لا بغيره هو الكم لا غيره لا ان
عروض هذا الانقسام والاتصاف به حقيقة من خواصه مطلقا سواء كانت هناك
واسطة في الثبوت او لا فحصل التوفيق واندفعت المنافاة **قوله** وان اراد المعنى
الثاني اي ما يكون الذات سببا اي لا يكون هناك واسطة في الثبوت ويلزم
من انتفائها انتفاء الواسطة في العروض ايضا اذ انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص
من غير عكس **قوله** كما ان الشق الثاني الخ اي من ترديد الشارح يعني انهم ارادوا
بالقابل القابل في محله اي اعم من ان يكون الذات سببا للانقسام او يكون ثبوته
لها بسبب الغير لكن مع كون الذات معروضة له ومتصفة به حقيقة ايضا اي بان
يكون الواسطة في العروض منتفية حتى لا يكون اتصاف الواسطة به حقيقة واتصاف
الذات به مجازا فلا يرد على المحشي ان ما جعله سندا اعني قوله لان كون ثبوت الانقسام
لها حقيقة ممنوع لا يصلح لان يستند به اذ عدم ثبوت الانقسام لكل منهما كذلك
بل مجازا ويكون المتصف به حقيقة هو واسطة في عروضه لهما اعني الجسم انما يعني
ثبوت الانقسام لهما بالذات لا في الجملة مع ان المراد هو الثاني لا الاول وذلك
لما عرفت من ان التعميم انما هو بالنظر الى الواسطة في الثبوت لا الواسطة في العروض
ايضا بل انتفاء الثانية مجزوم به على اختيار الشق الثاني ايضا اعني ملحوظ جزما
كما انه الملحوظ على التقدير الاول ولا خفاء في انه حينئذ منع كونهما متصفة به حقيقة يفيد
عدم كونهما قابلتين له بهذا المعنى فان قلت انقسام الجسم حقيقة ايضا ممنوع حسند
بل المنقسم كذلك ليس الا الكم قلنا الكلام في القسمة الوهمية وقد عرفت ان
الجسم الجوهري ايضا قابل له حقيقة بهذا المعنى الاعم هذا وانت خبير بان الانقسام

مطلقا تابع للامتداد والصورة الجسمية متصفة به حقيقة فكذا تابعه فاكتفى في الجواب نظرا الى
اختيار عدم كون دخولها مضرا لانها الجسم في بادي الراي على ما عرفت وستطلع عليه في
كلام المحشي ايضا فاغتنمه فانك لا تجده لغيرنا والله الموفق **قوله** ليس الا الجسم
هذا ظاهر في الهيولي واما في الصورة فلانها لما عرفته الان يقال فرض ثبوت
الانقسام لاحدهما لا يكون بدون وجوده على ما عرفته من معنى العرض ههنا
ولا يوجد احدهما بدون الاخر على ما تقرر من امتناع تجرد كل منهما عن الاخر
وحين وجودهما يوجد الجسم فما فرض ثبوته لاحدهما ثابت للجسم ايضا فتدبر **قوله**
بل نقول تركب الجسم من لح هذا هو ما اجاب به صدر المدققين في تعليقاته
على الشرح الجديد للتجريد عن السؤال بالصورة حيث قال وانا اقول في
الجواب عن السؤال لا نسلم صدق التعريف على الصورة الجسمية وحدها
لان الصورة متحدة مع الهيولي في الاشارة بل هما ذات واحدة في الخارج فكيف
يمكن ان يعرض فيها وحدها خط مع ان كل خط يفرض هناك يكون معروضا في
المجموع انتهى ولما كان هذا الجواب ظاهر الجريان في السؤال بالهيولي اجاب
المحشي به عن السؤال بها ايضا **قوله** كما هو تحقيق صدر المدققين في التعليقات
المذكورة حيث قال فيها لا يجوز ان يكون المادة امرا متحصلا يكون بالقوة بحسب
ذاته حتى لا يكون في ذاته شيئا من الاشياء بل صالحا لان يتحد مع امراد وامور بان يتحد
مع الصورة النارية تارة فيكون نارا ومع الهوائية اخرى فيصير هواء الى غير ذلك
ثم قال ومما يدل على انه ليس للمادة في نفسها ذات بالفعل بل انها بالقوة
فتصير بسبب الصورة النارية نارة امرا بالفعل ما ذكره الشيخ من انه اذا كانت
المادة سببا للصورة يجب ان يكون لها ذات بالفعل اقدم من الصورة وقد منعنا
هذا امتناعا ليس بناء على ان ذاتها لا يمكن ان يوجد الا مقارنة للصورة بل على

ذاتها

بل على انها يستحيل وجودها ان يكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق انتهى
وانت خبير بان هذا التحقيق حقيق بالقبول غير انه يلزم عليه ان يكون النزاع
بين الاشراقيين والمشائين لفظيا فتدبر فان لخرفيه **قوله** وان كان بتبعيه
عرض صرح به ليظهر صدق التعريف على الجسم المعرف لكن لا بد هب عليك ان
المراد بالتبعيه هنا ان يكون العرض واسطة في الثبوت فقط لئلا ينافي ما سبق
قوله لا يرد ما ذكر اذ قبول كل من الهيولي والصورة بواسطة الجسم الجوهري **قوله**
سواء كانت من مسائله كالمباحث المتعلقة بالاجسام الطبيعية من حيث استعدادها
للحركة والسكون تعلق الكل بالجزء **قوله** او من مباديه كمباحث الهيولي والصورة
اذ البحث عنهما فيه انما هو على سبيل المبدئية لان موضوع الطبيعي لما كان هو الجسم
الطبيعي من حيث اشتماله على المادة والطبيعة فلا بد من تحقيق الماهية المركبة من الهيولي
والصورة وبيان احوالها اولا حتى يبحث عن الاحوال العارضة له من تلك الحيثية
ثانيا صرح به بعض من نصره الله تعالى فتامل **قوله** فهذا التفسير هو الاول قد صرح
فيما سبق بانه اولى من وجوه الاول هذا اي الشمول لكلا المباحثين بلا تكلف
والثاني والثالث عدم ورود ما اورده الشارح قبيل قوله وان سلمناه وما اورده
بعده لكن يرد ما اورده المحشي فيما سبق على هذا ايضا من قوله وفيه نظر اذ الظاهر ان — مراده
المصنف الى اخره ما ذكره هناك وقد عرفت حاله وايضا يرد عليه ما اورده بقوله ولا
يبعد ان يقول القائل لح فلعل المراد من كونه اوجه منه ذينك الوجهين بوجوه على ما
ذكره فيما سبق كون الوجوه متحققة لا وجهية نظرا اليهما وانه لم يكن متحققة نظرا الى كل منهما
بل فالمتحقق للوجهية نظرا الى تفسير الشارح ليس الا الوجه الذي سبق وهنا فتامل
قوله قد ينافش ح لعله مبنى هذه المناقشة على حمل الفلكيات على انها من قبيل
نسبة الافراد الى ما اندرجت هي تحته اعني الفلك فقط **قوله** بان المراد بالعنصريات

لخ ادرج بيان المراد بالعنصريات في الجواب مع ان السؤال انما هو بالنظر الى الفلكيات
ولا دخل لبيان ما هو المراد من العنصريات في دفع النقض بالكواكب اشارة الى
ان السؤال قاصر اذ كما يرد النقض بالكواكب على تقدير حمل الفلكيات على كونها
لغير النسبة المذكورة بهما فقط كذلك يرد النقض بالمركبات من العناصر على تقدير حملها
على مثل النسبة المذكورة اعني نسبة افراد العنصر اليه فقط والجواب كالجواب وحاصل
الدفعين هو ان المراد بهما مطلق ما ينسب الى الفلك والعنصر فردا كان او متعلقا
لكنه خصه في الفلك بما يكون تعلقه من قبيل تعلق الشيء بما هو في تحته كما خص في العنصر
بما يكون من قبيل تعلق الكل بالجزء والمركب بمادته قوله وبالفلكيات الكائن التخصيص بهذا
حتى يرد النقض بالمتممات تحكم او بعد لاحتياج الى القول بان المراد من الفلكيات ليس
نسبة الفرد الى ما هو كلي له ممنوع لم لا يحمل على ان المراد بها المنسوبات الى الفلك مطلقا
سواء كانت نسبتها اليه لكونها في اجزائه كالكواكب او لكونها جزءا من اجزائه كالمتممات فلا يرد
ايراد والى هذا اشار بقوله فيما بعد فالمراد بالفلكيات لخ قوله المتممات اثبتوا للشمس
مثلا سوى ممثلها وهو الفلك الكلي لها لكونه عبارة عن مجموع المتممين والخارج ويسمى
ممثلا لمشابهة حركته حركة فلك الثوابت وكون منطقته في سطح منطقته لعدم انضباط
ما يعرض لها في حركتها بالممثل فقط فلكا اخر خارجا مركزه عن مركز العالم ولذا يسمى خارج
المركز في ثخن ممثلها بحيث يميل منه الى جانب اعني جانب العلو على وجه يماس محدبه
محدب الممثل ويتحد معه بنقطة ويسمى الاوج لكونها ابعد نقط مفروضة على سطح الخارج
من مركز العالم ويماس مقعره ايضا مقعره ويتحد معه بنقطة ويسمى الحضيض لكونه اقرب
نقط مفروضة على سطح الخارج من مركز العالم واسفلها اليه فينقطع الممثل بهذا الفلك
قطعتين احديهما وهي ما يكون حاويا ومحيطا بالفلك الخارج يسمى متمما حاويا اما كونه
متمما فلان تامية الفلك به لكونه جزءا منه والجزء متمم لكله واما كونه حاويا فلكونه محيطا

بالخارج

بالخارج على ما عرفت ورقة هذا المتمم في جانب الاوج وغلظه في جانب الحضيض
والاخرى وهي ما يكون محويا ومحاطا للخارج يسمى متمما محويا ووجه كونه متمما ومحويا يمكن
معرفته مما ذكرناه لكن رقة هذا المتمم وغلظه على عكس المتمم الحاوي قوله اذ هي
ليست بافلاك هذا على راي الاكثرين اذ هم عرفوا الفلك بما يخرج عنه المتممات
لكونه جسما كريا متوازي السطحين متحركا بالذات دائما او كرة مصمتة لا تقبل
الخرق والالتيام واما عند البعض فهي ايضا افلاك وينظر اليه ظاهر ما ذكره الفاضل
الرومي في شرح بعض متون الهيئة في تعريف الفلك من انه كرة متحركة بالذات
على الاستدارة دائما فان هذا التعريف بظاهره يصدق على المتممات فتامل قوله فيه
ان كما ذكر لخ وفيه ايضا ان موضوع الطبيعي لا يخلو من ان يكون مطلق الجسم او انواعه
فان كان الاول فلا يجوز ان يبحث فيه عن الاحوال المختصة بالفلكيات والعنصريات
لانها لكونها عارضة لمطلق الجسم بواسطة امر اخص منه اعراض غريبة له لا ذاتية وان
كان الثاني فلا يجوز البحث فيه عن الاحوال المشتركة لانها لكونها عارضة لانواع الجسم
بتوسط امر اعم منها وهو مطلق الجسم اعراض غريبة لتلك الانواع واجيب
بانا نختار الشق الثاني والمحذور الوارد عليه مندفع بوجهين احدهما ان الاحوال
المذكورة وان كانت عارضة لتلك (الانواع) بسبب امر اعم منها اعني الجسم
لكنه داخل فيها وجزء منها والعارض بسبب الجزء اعم منها اعني الجسم لكنه داخل
فيها وجزء منها والعارض بسبب الجزء وان كان اعم عرض ذاتي لا غريب
وانت خبير بان هذا انما يصح على مذهب من لا يقول باشتراط المساواة
في السبب اذا كان داخلا واما عند القائلين باشتراطها مطلقا اي جزءا كان
او خارجا وهو المنصور فلا يصح وهو ظاهر والا فوائد الاحوال المذكورة
مقيدة بقيود مخصصة اياها بكل واحد من انواعه فتحققت المساواة لنكون

اعراضا ذاتية بهذا اقول ويمكن ايضا اختيار الشق الاول ودفع المحذور
الوارد عليه بان العارض بواسطة الامر الاخص اذا لم يكن الاعم محتاجا في
عروضه الى ان يوجد في ضمن نوع معين (٥) عرض ذاتي يبحث عنه في العلوم
والاحوال المختصة بالفلكيات والعنصريات التي يبحث عنها في العلم
الطبيعي من هذا القبيل فتامل ثم اعلم ان ايراد المحشي مبني على ما ذهب
اليه المشائيون من ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي واما على مذهب الاشراقيين القائلين
بانه البعد المجرد الموجود او على مذهب المتكلمين القائلين بانه البعد المجرد
الموهوم فلا ورود له اذ المحدد اعني الفلك الاعظم ايضا مكان باحد حديه
المعنيين ولعله انما بناه على مذهب المشائين لانه المختار عند المصنف
على ما سيجئ **قوله** الباحث عن الجسم الخ قيد بهذا تنبيها على سبب تسمية العلم بالطبيعي
دفعا لما يتوهم من ان الدور حاصله ان تسمية العلم بالطبيعي ليس باعتبار ان موضوعه
هو الجسم الطبيعي اي المبحوث عنه في العلم الطبيعي حتى يدور بل باعتبار انه
باحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة اي الصورة النوعية والمادة
فلا دور وقد عرفت فيما سبق ايضا فان قلت لا دخل لحيثية اشتماله على المادة
فيما نحن بصدده وهو ظاهر قلت ذكره استطرادا اذ لكون المادة محلا للطبيعة
يستلزم اشتماله عليها اشتماله على المادة ايضا فان قلت فلم لم يذكر الصورة
الجسمية ايضا قلت لانها الجسم في بادي الراي على ما مر فان قلت قوله من
حيث اشتماله على الطبيعة والمادة مناف لما مر من الشارح والمحشي من ان موضوع
العلم الطبيعي هو الجسم من حيث يستعد للحركة والسكون مستلزم للقول بان
هذا العلم باحث عنه من حيث اشتماله على الطبيعة والمادة اذ الجسم انما

اذ المفهوم من هذا هو ان قيد حيثية اشتماله على الطبيعة والمادة قلت القول بان الجسم الموضوع للعلم المذكور مقيدا بكونه مستعدا للحركة والسكون ح

يتصف

يتصف بالاستعداد من هذه الحيثية فلما كان المقصود هنا بيان وجه تسميته وهو
انما يستفاد من كون الجسم موضوعا له مقيدا بحيثية اشتماله على الطبيعة التي كانت
لازمة لكون الجسم موضوعا له مقيدا بكونه مستعدا للحركة والسكون على ما عرفت
نبه هنا على الحيثية الاولى اعني اللازمة ولما كان المقصود فيما سبق بيان ما هو قيد
الموضوع نبه هناك على الحيثية الثانية اعني حيثية كونه مستعدا للحركة والسكون
لانها القيد للموضوع اصالة واولا هذا على تقدير ان يكون الحيثية هنا تقييدية
ايضا وان حملت هنا على انها تعليلية فالامر في دفع المنافاة اسهل فاحفظ
فانه من سوانح الوقت **قوله** المسماة بالتعليمية يعني تسميتها تعليمية باعتبار
ان موضوعها الجسم التعليمي اي المبحوث عنه في العلوم التعليمية حتى يدور
وهذا ظاهر هنا اذ اكثر تلك العلوم ليس موضوعه هذا الجسم بل باعتبار انه
لها زيادة اختصاص بالتعليم بسبب كونها واقعة في ابتدائه وباعتبار انها من
اسباب التعليم لانهم انما يستخصون بها اوهام النفس واعتبارها في العلوم
والمعارف فلا دور **قوله** يفهم منه هذا الكلام الخ انما حكم بهذا بناء على ان
السكوت في معرض البيان يفيد الحصر مع ان هذا ليس معرضا لبيان ما به
التفاوت بينهما بل معرض لبيان كون الجسم مشتركا لفظيا او معنويا وايضا هو
ليس بكلي فيمكن ان لا يكون مراد الشارح حصر التفاوت بينهما في الجوهرية
والعرضية وحينئذ لا يرد عليه ما اورده المحشي من انه نفسه قد بين التفاوت
بينهما بالجوهرية والعرضية في تعريض بيان كون الجسم مشتركا معنويا في شرح التذكرة
في الهيئة مع انه قد ذكر في هذا الشرح فيما قبله التفاوت بينهما في قبول الابعاد
قوله ولا يخفى الخ اي التفاوت حاصل بينهما بهذا الوجه ايضا كما يفهم من كلام الشارح
من الحصر غير سديد على ما سيصرح به المحشي نفسه **قوله** اتصال الصورة اي امتداد

الجسم الطبيعي عبر عنه بالصورة لانها الجسم في بادي الراي او الصورة الجسمية نفسها
اذ عروض الامتداد للجسم المذكور ليس الا نظرا اليها وانما فسرنا الاتصال بالامتداد
لانه تفاوت شيء مع شيء او مساواته له او متبعها وعدم كونها من شانه انما يتحقق
بالنسبة اليه لكن لما كان الاتصال من لوازمه عبر عن الامتداد به **قوله** قال الشيخ
غرضه من هذا النقل تاييد ما افاده بقوله ولا يخفى الخ **قوله** الجسمية التحقيقية اي
الجسمية التي هي حقيقة الجسمية الا انه منها هي تلك الجسمية او كون الشيء جسما حقيقة
لا مجازا بناء على ان اطلاق الجسم على التعليمي مجازي **قوله** صورة منصوبة على انه
معناه اي من حيث الصورة وبادي الراي والخبر الاتصال او مرفوعة على
انها خبر الجسمية التي هي بمعنى الجسم والاتصال بمعنى المتصلة المهددة فتدبر **قوله**
الحاصل صفة الاتصال **قوله** وبهذا المعنى اي الجسم بهذا المعنى **قوله** غير الجسمية
التعليمية اي الجسمية بهذا المعنى غير الجسمية التعليمية ويمكن ان يكون عطف تفسيري
لقوله وغير المقدار فتدبر **قوله** بهذا الجسم اي الجوهري **قوله** من حيث له هذه
الصورة اي الجسمية المتصلة لا من حيث له هذا المقدار **قوله** جسما اخر اي من
له هذه الصورة فقط ايضا بل من حيث له المقدار ايضا اذ لا تخالف بدون
اخذ الابعاد المتخالفين على التعيين كما لا يخفى **قوله** او عاد اي مفني له فان العاد
للشيء في اصطلاح اهل علم الحساب هو الذي باسقاطه عنه مرات يفني ذلك
الشيء ولا يبقى عنه شيء مثل الواحد عاد للثلثة دون الاثنين **قوله** وبهذا الاعتبار
اي اعتبار كونه له المقدار **قوله** فعلم انه قبول الخ ثم لا يذهب عليك انه
لو قيل باخذ الابعاد على التعيين في الجسم الجوهري كما لم يكن احتياج الى القول
بوجود الجسم التعليمي فلم يكن احتياج الى القول باشتراك لفظ الجسم فالقول
بوجود الجسم التعليمي انسب بمذهب الاشراقيين النافين للهيولى على ما تنبه

عله

عليه **قوله** مقيدة بالابهام الخ يفهم من كلامه في شرح رسالة الهيئة ان الابعاد
ف المعتبرة في مفهوم الطبيعي غير مقيدة بالتعيين لا انها مقيدة بالابهام والاطلاق
اي مقيدة بعدم التعيين فلا ادري ان يقال غير مقيدة بالتعيين فتدبر **قوله** كالسهو
العبارة اي عبارة الشارح وقد عرفت حاله فلا لقيده او لا خير فيه **قوله** اعلم انهم
اختلفوا الخ اعلم ان الجسم هو الجوهر الممتد في الجهات الثلث على ما عرفت وهو
ينقسم تارة الى بسيط اعني ما لا يتركب من اجسام مختلفة الحقائق والى مركب وهو
ما يتركب من اجسام كذلك وتارة الى مفرد وهو ما لا يتركب من الاجسام
مطلق والى مؤلف وهو ما يتركب من مطلق الاجسام فان كان الخلاف في
الجسم البسيط كما هو الواقع في كتب فالمذاهب خمسة والاحتمالات العقلية
سبعة ما لم يعتبر اختلاط الاجزاء من الانواع او الاربعة منها المتصورة عقلا اعني
ما لا يكون منقسما اصلا وما يكون منقسما في الجهات الثلث وما يكون منقسما
في جهتين وما يكون منقسما في جهة واحدة اما اذا اعتبر الاختلاط المذكور ايضا فتنتهي
الاحتمالات الى ثمانية عشر احتمالات اما الاول والثاني فلان الجسم البسيط
اما ان يكون متصلا واحدا ولا يكون له اجزاء بالفعل فيكون من جنس الجسم اي
جسما كالكل او جزء لا يتجزى ففي البسيط اجزاء بالفعل وهي الهيولى والصورة عند
الحكما ايضا نعم يصح القول بعدم وجود الاجزاء فيه بالفعل اصلا عند الاشراقيين
النافين للهيولى وعند صدر المدققين القائل بان التركيب من الهيولى
والصورة اتحادي على ما عرفت وحينئذ اما ان يكون قابلا للانقسامات
متناهية وهو مذهب محمد الشهرستاني صاحب الملل والنحل او يكون قابلا
لانقسامات غير متناهية وهو مذهب جمهور الحكما او لا يكون متصلا واحدا
بل يكون له اجزاء ومفاصل بالفعل وحينئذ اما ان لا يكون تلك الاجزاء منقسمة

اصلا وحينئذ اما ان يكون متناهية وهو مذهب جمهور المتكلمين او يكون غير متناهية
وهو مذهب النظام المعتزلي وانكسغوراطيس من قدماء الحكماء او يكون
تلك الاجزاء منقسمة فان كانت في جميع الجهات فهو مذهب ديمقراطيس
او في جهتين فقط فهو من الاحتمالات ولم يذهب اليه احد وكذا ان كانت
منقسمة في جهة واحدة فقط فثبت ان المذاهب خمسة والاحتمالات سبعة
واما الثالث فلانه يحصل من اعتبار تركب الجسم من نوعين من الانواع
الاربعة المذكورة من الاجزاء ستة اخرى ومن ثلثة ثلثة منها اربعة اخرى ومن مجموع الاربعة
واحد اخر فالمجموع ثمانية عشر احتمالات فتدبر وان كان الخلاف في الجسم المفرد
على ما قرره البعض فالمذاهب اربعة اذ لا يتاتى على هذا مذهب ذيمقراطيس
وهو ظاهر والاحتمالات عشرة لان انواع الاجزاء على هذا ثلثة كل منها ينقسم
الى احتمالين فيحصل منها ستة ويحصل من اختلاط اثنين اثنين منها ثلثة
اخرى ومن مجموع الثلثة واحد اخر والمجموع عشرة فتامل وانما بحثوا واختلفوا
في حقيقة البسيط والمفرد لان حقيقة المركب والمولف يعرف بمعرفة حقيقتهما
كذا صرح به بعض المحققين **قوله** قابل للانقسامات الغير المتناهية اي
بمعنى لا يقف على ما سيجيء في كلام الشارح **قوله** قابل للانقسامات متناهية
فيلزم عليه تركب الجسم من الجواهر الفردة بالقوة فيلزمه تجويز وجودها فما يدل على
استحالتها يكون مبطلا لمذهبه ايضا وايضا القول بالاتصال وعدم المفاصل
بالفعل انما هو للهرب عن تجويزها فالذهاب الى ما يستلزم الوقوع فيه ليس
ببعيد فتدبر **قوله** والمتكلمون على انه ليس بمتصل واحد لهم وذلك لانه
الجسم البسيط قابل للانقسام وكل ما يقبل الانقسام له اجزاء بالفعل عندهم
فالجسم البسيط له اجزاء ومفاصل بالفعل اما الصغرى فثابتة بالاتفاق واما

من احدهما

الكبرى

الكبرى فلان القابل للقسمة لو كان واحدا غير ذي اجزاء بالفعل لزم امكان انقسام
الوحدة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوحدة حينئذ قائمة بما
يقبل الانقسام وامكان انقسام المحل يوجب امكان انقسام الحال كما ان
انقسام الاول بالفعل يوجب انقسام الثاني كذلك وبطلان التالي بين
واجيب بان هذا مبني على ان يكون الوحدة صفة وجودية سارية في محلها
والظاهر انها صفة اعتبارية متعلقة بمجموع الامر القابل للانقسام من حيث
هو مجموع فاذا اورد عليه القسمة زالت الوحدة وايضا استدلوا على الكبرى
بان القابل للانقسام لو كان متصلا واحدا في نفسه غير ذي اجزاء بالفعل كان
تفريقه اعداما له وايجادا لغيره والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
التفريق حينئذ اعدام للهوية المتصلة الواحدة في حد ذاتها واحداث لهويتين
منفصلتين احديهما عن الاخرى غير موجودتين قبل الانفصال في الهوية الواحدة
المتصلة والا لكانت منقسمة بالفعل وغير واحدة والمفروض خلافه وانما كان
التفريق حينئذ اعداما للواحدة واحداثا للمنفصلتين اذ من المحال ان يكون الشيء
المعين تارة هوية واحدة لا انفصال فيها اصلا وتارة هويتين منفصلتين
متمايزتين واما بطلان اللازم فلانه يوجب ان يكون شق البحر المحيط بجناح
البعوضة اعداما له وايجادا لبحرين اخرين والبداهة تنفيه واجيب بانه استبعاد
ولا يفيد اليقين ودعوى البديهة في محل النزاع غير مسموعة واحتجوا على الكبرى
ايضا بان مقاطع الاجزاء فيما يقبل الانقسام اليها متمايزة بالفعل اذ مقطع النصف
غير مقطع الثلث وهكذا بالغا ما بلغ وهذا يوجب التمايز بين تلك الاجزاء
بالفعل اذ الاختلاف بالخواص المتمايزة بالفعل اعني المقاطع يوجب الامتياز
في الوجود كذلك بين ما له تلك الخواص واجيب بان مفهومات المقاطع

وجوده بيان

البعوضة سيور سكر

امورا عقلية واوصاف فكذلك يعتبرها العقل عند فرض التجزية وذلك
لا يوجب الا تمايز محالها بحسب الفرض قوله على انها متناهية وذلك
لوجوه ثلثة ايضا منها انه لو كانت الاجزاء غير متناهية لكانت المسافة
المتناهية موجودة فيها بالفعل فيلزم ان يمتنع قطعها في زمان متناه واذ لا
يمكن قطع كلها الا بعد قطع نصفها وقطع نصفها الا بعد قطع نصف نصفها
وهكذا الى ما لا نهاية له ولما كانت الاجزاء غير متناهية امتنع قطعها الا في
زمان غير متناه ويلزم ايضا ان يمتنع لحوق السريع البطئ وان توسطتهما
مسافة قليلة لان هذه المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية فيمتنع قطعها
من السريع في زمان متناه فلا يلحق البطئ قطعا واذا كان كل من اللازمين
باطلا فالملزوم مثلها واذا لم يكن المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية يكون
ساير الاجسام كذلك اذ لا قايل بالفصل والعلاف لي اورد هذا الالزام
على النظام اضطر الى القول بالطفرة وهي ان يقطع المتحرك المسافة بان يحاذي
بعض اجزائها دون بعض وانت خبير بان هذا القول مكابرة لا حاجة اليه اذ يمكن
دفع الاستدلال بانه كما ان المسافة متناهية المقدار كذلك الزمان وكما ان
المسافة غير متناهية الاجزاء كذلك الزمان لانطباقه عليها بواسطة الانطباق على
الحركة المنطبقة عليها فيكون اجزاء المسافة والزمان متقابلين معا فيمكن قطعها فيه
واقول ايضا على تقدير كون الاجزاء غير متناهية لا نصف ولا ربع ولا غيرهما من
الكسور للاجزاء لعدم تناهيها ولا يحتاج قطع كل من تلك الاجزاء الى زمان لعدم انقسامه
وعدم كونه ذا مقدار وامتداد حتى يحتاج قطع جميعها الى ازمنة متعددة بعددها
والكسور وان كانت منصورة فيها بالنسبة الى مقدارها ويحتاج قطع كل من تلك
الكسور الى زمان لكن فرضنا كونها متناهية من حيث المقدار فيكون الكسور

المقدار مركبة من اجزاء غير متناهية صح

المقصورة

المقصورة فيها ايضا متناهية فيمكن قطعها في زمان متناه وان تناهيه من حيث
الاجزاء ايضا فتامل فانه مما تفردنا به ومنها ان الجسم الذي نحن بصدده هو المتناهي
الحجم والمقدار فهو محصور بين طرفيه المحيطين به فيكون اجزاؤه الموجودة فيه بالفعل
كذلك فلو كانت غير متناهية يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وهو محال
فالملزوم ايضا كذلك واجيب بالتزام التداخل بين تلك الاجزاء ورد بانه
مما تشهد البديهة ببطلانه وهو مبني على دعوى ان البديهة حاكمة ببطلان تداخل
الجواهر مطلقا سواء كانت ذا مقدار او لا فان صحت على ما اختاره سيد المحققين
قدس سره صح والا فلا هذا ومنها التاليف لصنعة زيادة الحجم البتة والا لكان حجم
الاثنين كحجم الواحد والثلثة والاربعة الى غير النهاية فليحصل التاليف من اجزاء
متناهية فيحصل حجم في الجهات الثلثة وهو الجسم فليس كل جسم مركبا من اجزاء غير
متناهية مع ان النظام ادعى الكلية ولا يرد ان هذا الجسم مصنوع وكلام النظام
في الاجسام المخلوقة من غير صنع الانسان اذ هذا التصوير محض والمقصود كونه
موجودا في ضمن تلك الاجسام اذ لا بد فيها من انضمام اجزاء متناهية بعضها الى
بعض كما انضمت فيها الاجزاء الغير المتناهية ثم اذا شئنا ابطال مذهبه راسا
نقول الجسم الذي ذكرناه له حجم متناه واجزاء متناهية والجسم الذي فيه البحث له
حجم متناه واجزاء غير متناهية ولا شك انه بحسب ازدياد الاجزاء يزداد الحجم
فيكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة الاجزاء الى الاجزاء لكن الاول نسبة متناه الى متناه
والثانية نسبة متناه الى غير متناه فيلزم ان يكون نسبة المتناهي الى المتناهي كنسبة
المتناهي الى غير المتناهي وهو محال فليس شيء من الاجسام المتناهية المقدار
مركبا من اجزاء غير متناهية ولا تخلص عن هذا الا بتجويز التداخل اذ لا يلزم حينئذ
ان يكون نسبة الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء الى الاجزاء وقد عرفت كونه مخالفا للحكم

بالبديهة العقل فتأمل ولا يذهب عليك ان الثلثة لا تنتهض دليلا على ما
ذهب اليه الحكماء من ان الجسم البسيط متصل واحد لا مفصل فيه بالفعل لكنه
قابل للانقسام الى غير النهاية بمعنى انه لا يقف على حد لا يتجاوزه لان الجسم
على هذا ليس مشتملا على الاجزاء الغير المتناهية بالفعل بل بالقوة التى لا يمكن خروجها
باسرها الى الفعل وقد لاح لك مما ذكرنا اى مبنى كل من الوجوه الثلثة على وجود
الاجزاء الغير المتناهية فيه بالفعل قوله والنظام الخ وستعرف تحقيق مذهبه
وتفصيله ان شاء الله تعالى قوله وذى مقراطيس الخ ويرد عليه ما اورده النظام
على جمهور المتكلمين وستعرفه ودفعه ايضا وايضا يرد عليه ما اورده عليه الشيخ
على ما سينقل المحشى ولكن دفعه سهل على ما ستطلع عليه ايضا فى كلام المحشى كان
الوالد يقول بصحة مذهبه فقط ولعل ذلك ليس ببعيد فتدبر قوله غير منقسمة
بالفعل اى بالقسمة الخارجية والا فهى قابلة للانقسام ويكون منقسمة بالفعل ايضا
بالقسمة الوهمية او الفرضية العقلية قوله مطلقا اى سواء كانت مختلفات الحقايق
او متفقاتها قوله فلا يتاتى الى اخره اذ الجسم البسيط عنده مركب من الاجسام فتدبر
قوله فى عدم ما نسب الى النظام من القول بتركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى الغير
المتناهية قوله بل مذهب النظام الخ والنجار وهما من المعتزلة واحتج بوجهين الاول
ان الجواهر من حيث هى جواهر متجانسة لاشتراكها فى الصفات من التحيز والقيام
بنفسه وقبول الاعراض والاجسام مختلفة بالضرورة فليست جواهر مؤتلفة والا
لكانت متماثلة بل هى اعراض مجتمعة ورد بان الجواهر مختلفة بذواتها عندنا كالمجردات
والاشتراك فى الصفات المذكورة لا يدل على تماثلها لجواز كونها اعراضا عامة
كذا فى المواقف وشرحه قدس سره وفيهما ايضا اعلم انه لا محيص لمن اعترف
بتجانس الجواهر الافراد وتماثلها فى الحقيقة كالاشاعرة قاطبة واكثر المعتزلة عن

جعل

جعل الاعراض داخلة فى حقيقة الجسم فيكون الجسم جواهر مع جملة من الاعراض
منضمة الى ذلك الجوهر اذ لو كانت مؤلفة من الجواهر المتجانسة وحدها لكانت الاجسام
كلها متماثلة فى الحقيقة وانه باطل بديهة على ما عرفت واما النظام والنجار فقالا انه
يتركب من اعراض مختلفة فهى مختلفة او متجانسة فهى متجانسة هذا الوجه الثانى انه اذا
وجد الجسم وجدت الاعراض واذا انتفى انتفت وبالعكس اجيب بان التلازم
بين الشيئين وجودا وعدما لا يفيد دخول احدهما فى الاخر كالمتضايفين وابطلوا مذهبهما
بان العرض لا يقوم بذاته ولو كان متعددا فلا بد من انتهائه الى جوهر يقوم به فلا يكون
الجوهر القايم بذاته مجموع اعراض وحده والحاصل ان بطلانه ضرورى وما ذكر مبنيه على
الحكم البديهى فلا يتجه ان حكم الكل من حيث هو كل قد يخالف حكم كل من اجزائه
قوله بعد ما اطلع على ادلة نفى الجزء بعد رجع عن ردها سيما ما يتعلق بلزوم بطلان حكم
الحس كتفكك الرحى ونحوه قوله ومن لمذهبه تبعا لغيره من المتكلمين على ما
عرفت قوله فلزمه القول بالجزء وذلك لان الجسم عنده قابل للانقسامات
الغير المتناهية ومن مذهبه ان قبول الانقسام يستلزم لحصول ذوات الاقسام
فى قابله بالفعل والحاصل ان مذهبه ان ما يمكن من الانقسامات حاصل بالفعل
لحصول ذوات الاقسام فيلزمه ان كل ما ليس بحاصل بالفعل من الانقسامات
ليس بممكن فيلزم ان يكون الاجزاء الموجودة بالفعل ممتنعة الانقسام من جميع الوجوه
اذ لو كانت قابلة للانقسام ولو فرضا لا يكون الانقسامات الممكنة كلها حاصلة
بالفعل اذ انقسامات الاجزاء ممكنة ايضا مع عدم حصولها بالفعل كيف وكل ما
يفرض ويحكم عليه بانه جزء وقسم للجسم ولو كان موجودا فى الجزء بالفعل لكان جزء الجسم
اصالة وان كان جزء الجزء ايضا باعتبار اذ لا معنى للجزء الا ما يتركب منه الشيء ويكون
موجودا فيه بالفعل انما كان من الاجزاء الخارجية الموجودة فى الكل بالفعل فاذا كانت

الانقسامات غير متناهية عند النظام فيكون ذوات اقسامها الموجودة في الجسم
ايضا غير متناهية اعني الاجزاء الموجودة فيه بالفعل الممتنعة الانقسام من جميع الوجوه
فلزمه القول بتركب الجسم البسيط من الجواهر الفردة الغير المتناهية فعد ما نسبه قدس سره
الى النظام من المذاهب انما هو باعتبار ما لزم من مذهبه وعدم عده منها من غيره قدس سره
باعتبار ما هو مذهبه صراحة ومطابقة فحصل التوفيق بين كلامه قدس سره وكلام غيره فان
قلت اللازم من مذهبه ليس الا تركب الجسم البسيط من الاعراض الغير المتناهية ووجودها بالفعل
بالفعل لا التركب من الاجزاء التي لا تتجزى لانها جواهر قلت ما قال النظام ومن تبعه
بتركب الجسم منها وان كانت اعراضا عند غيره لكنها جواهر عنده لا اعراض فان
مثل الالوان والاعتقادات والالام واللذات وما اشبه ذلك اعراض ليس لها
دخل في حقيقة الجسم وفاقا واما الالوان والاضواء والروايح والاصوات والكيفيات
الملموسة من الحرارة والبرودة وغيرها فعند النظام جواهر لا اعراض بل اجسام حيث
صرح بان كلا منها جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ثم ان تلك الاجسام اللطيفة
اذا اجتمعت وتداخلت صارت الجسم الكثيف كذا في الشرح الجديد للتجريد اقول وعلى
هذا لا يتاتى ابطال مذهبه بما ابطلوه به على ما نقلناه ثمة انفا فهو مبني على انه يكون
قائلا بكونها اعراضا حقيقة وعلى هذا فالجواب انه وان قال بكونها اعراضا حقيقة
لكن يلزمه كونها جواهر افردة اذ لبطلان تقوم الجواهر بالاعراض الصرفة ضرورة يلزمه
كونها قائمة بانفسها ولعدم امكان انقسامها بوجه من الوجوه على ما اضيفت اليه
يلزمه كونها جواهر فردة ثم لا يذهب عليك ان كون مذهبه ما ذكره الشارح
الجديد للتجريد ينافي ما ذكر المحشي بل الشارح المذكور ايضا من ان قوله بقبول الجسم القسمة
الى غير النهاية لاطلاعه على ادلة نفي الجزء وعدم قدرته على ردها اذ هذا يدل على عدم
قوله بالجزء وما ذكره من مذهبه ظاهر في انه قائل به لكن قوله بتركب الاجسام من الاعراض

ليس

ليس الا لنفي تماثل الاجسام في الحقيقة اللهم الا ان يقال المراد اطلاعه على ادلة نفي
كونها اجزاء للاجسام اولا وبالذات وعدم قدرته على رد هذه الادلة لكن بعد
نفي المنافاة فيه ما نقله الشارح المذكور من تصريحه فتامل **قوله** ثم استدل اي المصنف
قوله الوضع اي في اصطلاح الحكماء فلا يتجه انه لا يستوفي معانيه التي لا يكون مرادة
ههنا فيما بعد اذ كما يطلق على المقولة وعلى جزئها كذلك يطلق في اللغة على جعل شيء في
حيز وفي اصطلاح اهل العربية على جعل شيء بازاء شيء ليدل عليه بنفسه وعلى جعل
شيء بازاء شيء للدلالة عليه مطلقا او الوضع مطلقا وليس مراده فيما بعد استيفاء معانيه
التي ليست مرادة ههنا بل عد البعض ما هو من مصطلحه لان يكون مرادا نظرا الى اصطلاح
العلم ولا خفاء في انه هو ما ذكره فيما بعد من المعنيين **قوله** كون الشيء مشارا اليه الخ
اي تحقيقا لا تقديرا ايضا لتخرج به المجردات عن التعريف **قوله** على المقولة اي من
المقولات التسع للعرض وهي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى
البعض ونسبتها الى الامور الخارجية **قوله** جزئها اي المقولة وهي الهيئة الحاصلة للشيء
بسبب نسبته الى الامور الخارجية فقوله اي نسبة الشيء الخ مسامحة من قبيل تفسير المسبب
بالسبب مبالغة ولما كان جزؤها اعم بحسب المفهوم من الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة
اجزائه بعضها الى البعض فقط ومن الهيئة الحاصلة بسبب نسبته الى الامور الخارجية كذلك
مع ان الوضع لم يطلق على الاول بالفعل في كلامهم فسر قوله اي نسبة الشيء الخ ثم
لا يذهب عليك ان الظاهر هو ان الاطلاق على المعنى المراد ههنا وعلى تمام المقولة
بالاشتراك اللفظي واما اطلاقه على جزء المقولة فيحتمل ان يكون بالمجاز ويحتمل ان يكون بالا — شتراك
ايضا **قوله** ان يكون الوضع بالذات المراد به ما يقابل ما بالعرض اي لا يكون الوضع
واسطة في العروض والا فالشيء في كونه مشارا اليه بالاشارة الحسية يحتاج الى الوجود
المحتاج الى الجاعل احتياجا ما في قوله وان يكون في محله اي اعم من ان يكون بالذات

او بالعرض بالمعنيين اللذين مر ذكرهما وانما لم يذهب الى احتمال ان يكون المراد
بالعرض والتبع فقط لعدم صدق التعريف حينئذ على جزء من الاجزاء التي لا تتجزى
اصلا لكون كل منها ذا وضع بالذات لا بالعرض لو وجد **قوله** وكذا المراد بالقسمة
الخ اي المنفية ولم يذهب فيه هذا ايضا الى احتمال كون المراد بها القسمة التبعية
فقط اذ بطلان كون الجوهر الفرد قابلا للقسمة بالذات على ما يفيده اي كون الجوهر
الفرد قابلا للقسمة بالذات تقديرا وان يكون المراد نفي القسمة التبعية فقط
عنه اظهر من ان يخفى واما احتمال نفي القسمة الذاتية عنه فقط فهو وان كان مفيدا
لقبول القسمة التبعية وهو ايضا باطل لكنه ليس بتلك المرتبة من الظهور فلذا عده
احتمالا فان قلت على تقدير وجوده يكون جزءا للجسم والجزء يقبل القسمة بتبعية الكل
قلت المراد بالتبعية المنفية عنه هو ما يكون لقبوله لها واسطة في الثبوت لا
في العروض والتبعية التي يقبلها الجزء الذي لا يكون مقبول الكل بعد ما له بسبب
الكل لزوما انما هو الثاني وبالجملة التبعية المنفية عنه سواء كان موجودا او لا هي
ما يكون لقبول القسمة واسطة في الثبوت فقط واما التبعية بمعنى ما يكون القبول لها
واسطة فانما يكون منفية عنه بعد اثبات امتناع كونه جزءا للجسم وليس كلامنا فيه
بعد بل في تعريفه فقط في الوجود **قوله** وعلى تقدير ان يكون كلاهما بالذات الخ هذا على تقدير
ان يكون المراد بالقبول المنفي القبول الحقيقي اي ما يكون بمعنى الاتصاف حقيقة
ويكون المراد بالقبول بالذات ما يقابل ما بالتبع والواسطة في الثبوت ويكون مع
كونه غير قابل بالذات قابلا بالعرض والواسطة اذ حينئذ يصدق على الجسم انه ذو
وضع بالذات ولا يقبل القسمة بالذات قبولا حقيقيا بل يقبلها بالعرض اذ المتصف
بها ليس الا الهيولى واتصاف الجسم بها انما هو بالعرض والمجاز بمعنى ان جزئية متصف
بها ولا يرد عليه ما اورده من انه كان عليه ان يقول وكذا يصدق على الصورتين الجسمية

او المتصف بها هو الجسم ان كانت القسمة فعلية حقيقة لكن بسبب ... القائم به ان كانت ... القسمة وهمية او عقلية

النوعية

والنوعية لانهما لا يقبلان القسمة بالعرض بالمعنى المذكور ايضا على زعم المحشي واولا
وان منعه اخرا **قوله** ولو كان المراد منهما الخ هذا ايضا على تقدير ان يكون المراد
بالقبول القبول الحقيقي وبالقبول بالعرض ما يكون لمداخلة الواسطة في الثبوت
صدق التعريف على الجوهر الفرد ظاهرا اذ المعلوم هنا انما ليس الا نفي قبول
القسمة بالذات والتبع بمعنى مداخلة الواسطة في الثبوت عنه لا بمعنى مداخلة
الواسطة في العروض ايضا على ما سمعت فتدبر **قوله** وفي عكس هذا وهو ان
يكون الوضع في محله وقبول القسمة بالذات ولكن نفي القسمة بالذات لها ماخوذ
على وجه اعم من ان يكون مع قبولها بالعرض اولا بخلاف الاول على ما عرفت
والا فلا يصدق على الصورتين بل على الجسم فقط كالاول على ما سمعت **قوله**
ولا يلزم شيء مما ذكر اما عدم صدقه على الجسم فلانه يتصف بطريان القسمة بالذات
حقيقة لا مجازا واما على الصورتين فلذلك ايضا فان قلت ما الحاجة الى قوله واما
الخ قلت ههنا انه لو كان المراد بالذات ما يكون الذات سببا لم يصدق على شيء
منها انه قابل للقسمة بالذات وان كان القبول بمعنى الطريان اذ السبب المقتضي
لها ليس الا الكم لكن يراد انه لو اريد بالقبول معنى الطريان واريد بقبوله لها قبولها
في محله اي اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة في الثبوت يتم الكلام ايضا اي
عدم لزوم شيء مما ذكر لكونه كل من الجسم والصورتين قابلا لها بالمعنى المذكور
حقيقة بمداخلة الواسطة في الثبوت فافهم **قوله** غير مسلم اي لا نسلم انهما لا يقبلان
القسمة بالعرض قبولا حقيقيا بل هما كالجسم يتصفان بقبولها بالمجاز بواسطة الهيولى
او الكم ولا خفاء في ان هذا المنع هو الحق ثم لا يذهب عليك انه لما كانت مشاركة
الثالث للثاني في عدم تسليم الصدق ظاهرا لم يتعرض له فتدبر **قوله** والاولى
الخ انما قال والاولى لجواز ان لا يكون المراد الحصر وكون السكوت في معرض

والا لا يكون

بقبوله

ان كانت القسمة وهمية والهيولى ان كانت خارجية صح

البيان مفيد اللمحة اكثري لا كلي وايضا يجوز ان يكون الكلام من قبيل ذكر الكلي وهو القسمة الفعلية مطلق بذكر اكثر افراده قوله في الكسر والقطع الكسر هو فصل الجسم الصلب اي الذي يقابل دفع الدافع بدفعه اياه من غير نفوذ جسم فيه والقطع هو فصل الجسم بنفوذ جسم قاطع فيه قوله وليس كذلك لامكان حصول تلك القسمة بالتفكيك قوله والصغر لا خصوصية له بالكسر بل قد يمتنع به القطع ايضا وذلك بان لم يكن لحيثيته يقبل نفوذ القاطع فيه قوله لعجز التوهم من حيث قوته الوهمية قوله عن تمييز طرف عن طرف الظاهر ان المانع منه هو الصغر لان الوهم انما يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات باحدى الحواس الظاهرة فاذا صغر الشيء جدا غاب عن الحس فلا يستحضره الخيال ولا يقدر الوهم عن تمييز طرف منه عن طرف والمفهوم من قوله لان الوهم الى اخره ظاهرا هو ان السبب لعجزه كونه متناهيا في الاثر وليس كذلك فان العقل لعدم كونه من القوى الجسمانية لا يجب كونه متناهيا في الاثر مع انه غير قابل للقسمة الفعلية الفرضية ايضا وايضا ليس النزاع في انه هل تنتهي قسمة الجسم الى اجزاء غير قابلة للقسمة فعلا ووهما وفرضا ام لا كيف ولا انتهاء الى اجزاء لا يقبل القسمة العقلية والوهمية اذا قيل بوجوب تناهيه في الالية ايضا عند الحكماء بل حاصل النزاع في انه هل في الجسم اجزاء ليس لها امتداد ما اصلا ام لا وشتان ما بينهما اللهم الا ان يقال هو ايضا اراد انه العجز انما هو لغاية الصغر لكن علل بقوله لان الوهم الخ اشارة الى انه عند الحكماء ايضا توجد اجزاء تحليلية لعجز الوهم عن قسمها لغاية صغرها لوجوب تناهيه في الاثر لكنها قابلة للقسمة الفرضية لوجود امتداد ما فيها واما عدم قبول الجوهر الفرد للقسمة العقلية مع الصغر والصلابة غير ما نعرف منها فلعدم كونه ذا حظ من الامتداد وما لا يكون كذلك يكون فرض الانقسام فيه كاذبا غير مطابق والمراد

بالفرض

بالفرض ما يكون مطابقا لما في نفس الامر وجائزا عند العقل لا مجرد التقرير كما هو في الشرطيات قوله ولا دليل ان اراد انه لا دليل عليه في نفس الامر فهو ممنوع وان اراد انه لا دليل عليه عنده فهو غير مفيد على انا لنا دليلا على وجوب انتهاء الية اذ الية انما هي للنفس وهي متناهية التأثير لاشتراطه بالتعلق بالبدن الحادث لا يقاس على النفس المنطبقة اي الصورة النوعية لانها الة لتأثير النفس المجردة الفلكية المشروطة بتعلقها بالفلك القديم عندهم هذا كله اذا لم يكن كلام المحشي على سبيل المنع او السند واما اذا كان عليه فلا يرد عليه شيء مما سمعته كما لا يخفى فتدبر قوله اعلم ان العقل الخ يفهم منه ان القاسم الحاكم في القسمة الوهمية ايضا هو العقل وهو كذلك اورد صاحب المحاكمات ههنا سؤالين الاول ان الوهم انما يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات لا صورها واجزاء الجسم من الثانية لا من الاول ولا يكون الوهم مدركا لها فكيف يكون قاسما فلا توجد قسمة وهمية واجيب بان القاسم هو القوة المتخيلة اي القوة المتصرفة لكن لما كان الوهم مدركا لتلك القسمة لكونها من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات اعني اجزاء الجسم سميت وهمية ورد بان مقصود السائل انه لا يوجد قسمة لها اختصاص بالوهم وهذا الجواب لا يثبت وجودها لانه يحصل ان تسميتها وهمية بسبب كون الوهم مدركا لها لانها من المعاني الجزئية ولا خفاء في انه مدرك للعقلية باقسامها ايضا لما ذكر فكيف يوجد الاختصاص والثاني ان الوهم ليس قاسما ولو فرض كونه مدركا لاجزاء الجسم بل القاسم المتخيل ثم اجاب بما حاصله ان القاسم والحاكم هو النفس بمعونة المتخيل لكنها لا تعمل في المحسوسات بل يدخليه الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية دخل في ادراك المعاني من المحسوسات صار ادراكها منسوبا اليه فقط اي جعلت القسمة التي يحتاج العقل فيها الى هذا الادراك فقط اي من غير حاجة الى اعمال

الحس كالفعلية باقسامها وهمية وما يحتاج الى تلك الاعمال فعلية يقابلها فوجه
الاختصاص بهذا **قوله** واذا حكم الخ اراد انه اذا حكم امتداد الى اجزاء غير معينة وعلى وجه
كلي كان تقسيما فرضيا فالمدار في الفرق بينهما على الجزئية والكلية على ما نبه عليه الشارح
لكن غير بهذه العبارة اشارة الى انه لا دخل لتعيين الامتداد الذي يحكم له وان الوجه
الكلي الذي يلاحظ به الاجزاء يجوز ان يكون بحيث يشمل ويعم اجزاء الامتداد واجزاء
كل جزء من اجزائه ولم يرد ان التقسيم الفرضي هو بان يحكم العقل مع الحكم بانحلال امتداد
الجسم وبانحلال كل جزء من اجزائه مطلقا اي سواء كان على وجه كلي اولا لان هذا
مخالف لما اطبقوا عليه من ان القسمة الوهمية ما هو على وجه جزئي والعقلية ما هو على
وجه كلي على انه مخالف لما صرح به الشارح ليس في كلامه من مخالفته اياه عين ولا اثر
قوله على هذا الوجه اي الكلي **قوله** وعدم كونه متصورا الخ هذا مبني على حمله على ما
هو الظاهر من كونه نفيا للتصور والاستحالة له مع انه ظاهر الفساد كيف وهذا الحكم
يستلزم تصوره واما اذا حمل على معنى لا يمكن على ما ذهب اليه العلامة الثاني في
شرح شرح الاصول او على ان يكون النفي والاستحالة راجعين الى المتصور على ما
يفهم من كلماته قدس سره في حاشية شرح الاصول سواء كان مبنيا للفاعل او للمفعول
فلا يرد منعه هذا كما لا يخفى **قوله** فالاولى الخ انما كان اولى بناء على ان المتبادر من
الكون الوجود الخارجي والا فلا فرق بين نفي الكون والتصور **قوله** فافهم يا ممكن انه
يجعل اشارة اليه **قوله** كل متصور الخ اشارة الى كبرى القياس على الشكل
الثاني وقوله وذلك اي ما لا يقبل القسمة فرضا اشارة الى صغراه حاصله ان ما لا
يقبل القسمة فرضا لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا وكل متصور موجود في الذهن فما لا
يقبل القسمة فرضا غير متصور فثبت المقدمة الممنوعة **قوله** قلت الخ وان اراد
السائل ان كل متصور فهو موجود في الذهن بنفسه او بامثاله مما هو موجود فنقول ما

يقبل

يقبل القسمة فرضا ايضا موجود فيه بامثاله بل هو مفهوم مركب كل من مفرداته ممكن
فيتصور بها **قوله** فلا يكون موجودا اي في الذهن بنفسه وقد اصغيت فيما سبق
الى ما يجديك نفعا في هذا المقام فتذكر **قوله** قال المصنف لانا لو فرضناه الخ
اعلم ان لهم في ابطال الجزء الذي لا يتجزى مسلكين احدهما ما يدل على استحالة وجوده
مطلقا وهو ان المتحيز بالذات لا بد وان يكون ما يحاذي منه جهة الفوق غير ما
يحاذي منه جهة التحت وكذا الكلام في سائر الجهات فيلزم الانقسام على فرض
عدمه وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال ولا ينتقض بالنقطة الوضعية لانها غير
متحيزة بالذات وغير مالئة للمكان كذلك والكلام فيما يكون كذلك والاخر ما
يدل على استحالة تركب الجسم منه واقتصر على المصنف عليه لانه كاف فيما هو بصدده
اعني اثبات الهيولى نبه عليه بعض المحققين **قوله** ان يكون بين الاجزاء خلاء ان
اراد به مجرد ان يكون بينها فرجة مع كونها مملوءة بغير الاجزاء التي لا تتجزى فليس
فيه كثير فائدة اذ الكلام في الجزء المتوسط مع المماسين المتوجهين للفرجتين
كالكلام فيه مع الجوهرين الفردين المتصلين به وان اراد به الخلاء الاصطلاحي
الذي قال الحكماء بامتناعه بناء على ان هذا الكلام من المتكلمين وهم قائلون
بجوازه فتعليله فيما بعد بقوله اذ الظاهر ان الكلام الخ ليس على ما ينبغي اذ كون
الكلام في ابطال تركب الجسم منه وعدم كونه فيه مثبت ومبين في جواز ان
يقع الاجزاء في الخارج بحيث يكون بينها خلاء بهذا المعنى وانت خبير بانه هذا
يرد على الشق الاول ايضا فالظاهر ان يقال وان كان الظاهر ان الكلام
الخ في قوله ومن الجائز اذ من الجائز **قوله** واتصال الاجزاء الخ جواب سؤال مقدر
كانه قيل كيف يجوز وقوع الاجزاء في الجسم كذلك مع انها متصلة فيه بحسب الحس
مع عدم كونها متناثرة متفرقة فاجاب بما حاصله ان الاتصال الحسي مبني على

خصوصية ونسبة بينهما مقتضية لذلك لا مبنى على نفس الامر وانها فيها كذلك
ويمكن تقرير السوال بانه كيف يجوز وقوعها في الجسم كذلك مع انها متصلة في
بعض الاجسام حقيقة فاجاب بما محصله ان اتصالها ليس من مقتضيات
الطبيعة الجسمية وماهيته حتى لا يتخلف بل هو مما يقتضيه الخارج ولا يذهب عليك
ان تقرير السوال بهذا الوجه غير سديد اذ الاتصال حقيقة في بعض الاجسام
كاف فيما هو المقصود اعني ابطال تركب الاجسام من الاجزاء التي لا تتجزى على
ما سيجيء في الجواب ومن هذا عرفت ان الاحسن ان يكون اللام في الجسم في
الموضع الثاني والثالث للاستغراق فتامل قوله والجواب الخ والحاصل
ان جواز تركب الاجسام من الاجزاء التي لا تتجزى يستلزم جواز وقوعها منفصلة
بدون الفرج على الترتيب وبهذا القدر يتم الكلام اذ يكفي لاستحالة الشيء
استلزامه لامكان المحال فالغرض في قوله لانا نفرض بمعنى الفرض المطابق
قوله وان لم يكن الخ وهذا مستعمل في موضعه لان موضع استعمال الشرط
التاكيدي انما هو ان يكون الشرط المحذوف المعطوف عليه اولى او ليس من المذكور
المعطوف بالحكم وههنا كذلك كما لا يخفى قوله مع انه الخ هذا هو الصواب
اذ الحق انه لا يتركب مركب حقيقي من الاجزاء ما لم تكن متصلة حقيقة صرح به قدس سره
في شرح المواقف قوله تسامح فيه انه يجوز ان يكون كلام المصنف مبنيا
على ان الاجزاء لكونها متماثلة حكمها في التداخل وعدمه واحد فتداخل البعض
يوجب تداخل مجموع الثلث قوله او تداخل كل طرف في بعض الوسط او
تداخل بعض من كل طرف في تمام الوسط او بعضه وانت خبير بان عد الاحتمالات
الثلثة من وجوه المسامحة ليس على ما ينبغي لجواز ان يكون مراد المصنف بتداخل
مجموع الاجزاء الثلثة تداخلها كلا او بعضا فتدبر قوله فالاول الخ انما قال فالاول

ولم يقل

ولم يقل فالصواب لان المحذور المذكور اعني لزوم ان لا يكون وسطا وطرفا
مشترك بين كل من اقسام الترديد فاكتفى بتداخل المجموع لاشتراك باقي
الاقسام معه في المحذور ونبه عليه بعض الافاضل وانت خبير بان عدما يلزم منه
انقسام الوسط من الاولى مشق هذا الشق ليس على ما ينبغي لمكان كونه مقابلا
لما يلزم منه انقسامه فتدبر قوله فلا يكون وسطا الخ هذا كما يتفرع على هذا
القسم كذلك يتفرع على الاول لكن لما كان الاول مختصا بفساد اخر فرع
هذا الفساد على هذا القسم الثاني فقط قوله او تداخل احدها لم يتعرض لتداخل
بعض من احد الطرفين في بعض الوسط لكونه من شقوق المنع والكلام في عدمه لكن
بقي احتمال ان يكون بعض من احد الطرفين متداخلا في تمام الوسط ولم يتعرض له
لامكان معرفته بالمقايسة على هذا القسم لاشتراكه معه فيما يلزم منه من المحذور
وايضا بقي احتمال ان يتداخل بعض من كل طرف في بعض الوسط او تمامه ويمكن
ان يقال لم يتعرض لها لامكان معرفة الاول بالمقايسة على القسم الاول لاشتراكه
معه في المحذور ومعرفة الثاني بالثاني لاشتراكهما في المحذور مع لزوم انقسام كل من
الطرفين من هذا القسم فيكون الطرف وا قوله لاستواء نسبته الخ فان قلت
استواء نسبتهما الى الوسط في الوضع لا يوجب لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز رجحان
احدهما على الاخر من وجه اخر قلت الصالح لان يكون مرجحا لتداخل احدهما دون
الاخر ليس الا الوضع بديهة واذا لم يكن بينهما تمايز فيه ويكون نسبة كل منهما الى
الوسط على الاستواء يلزم من تداخل احدهما دون الاخر الترجيح بلا مرجح ضرورة وانكاره
مكابرة لا يلتفت اليه قوله بل نقول الخ يرد على هذا ما سيورده المحشي في
اخر الفصل في الحاشية المصدرة بقوله اقول بديهة بطلان تداخل ما ليس له مقدار
الخ قوله لا يخفى ما في هذا النفي حيث لا يشتمل نظائره الا دخول بعضها بتمامه

في تمام حيز بعض اخر لانه المتبادر من عبارته **قوله** فالاولى انما قال فالاولى ولم
يقل والصواب لامكان حمل تفسيره على هذا التفصيل وان كان خلاف ما
يتبادر منه **قوله** بحيث يتحد المتداخل الخ لم يرد ان هذا مما اخذ في مفهوم التداخل
بل انما هو الملاقاة بالاسر بحيث لا يزيد حجم بل اراد ان هذا من لوازم التداخل
وشروطه فلا يرد عليه انه لم يؤخذ في مفهومه الاتحاد في الحجم **قوله** في الوضع والحجم
اراد بالاتحاد في الوضع اي الاشارة الحسية اتحاده فيه في تداخل الجواهر مطلقا و
بالاتحاد في الحجم اتحاده فيه فيما له مقدار وحجم فلا يرد ان هذا التعريف لا يصدق
على تداخل الاجزاء التي لا تتجزى على تقدير وجودها لعدم الحجم لها ولا ينتقض ببعد
الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد الموجود اذ الكلام انما هو في تداخل الجواهر
المتحيزة بالذات في امثالها والمكان بمعنى البعد ليس كذلك وقد عرفت
ما به يندفع ما يمكن ان يورد انه على هذا التفسير قول المصنف والا لكانت
الاجزاء متداخلة ممنوع اذ ليس لها حجم حتى يتحد حجمها فيكون متداخلة نعم اما الايراد
بان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ممنوع فضلا من ان يكون بديهي الاستحالة كيف
وجوزوا تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني قطعا الا انه فاع كيف والذي ادعيت
بديهة استحالته ليس الا تداخل الجواهر المتحيزة بالذات في امثالها فلا انتقاض
بتداخل المكان بمعنى البعد المجرد والجوهر الجسماني على ما عرفت هذا هو الحق الذي لا
محيص عنه فخذه وكن من الشاكرين **قوله** اقول لو استدل الخ غرضه من هذا
الكلام بيان النكتة لما صنعه الشارح من دعوى بديهية بطلان تداخل الاجزاء ثم
الاستدراك على ما ذكره المص من دليله بقوله وايضا فلا الخ وبالجملة من بيانه بطلان التداخل
بدعوى بديهية وجعل ما ذكره المصنف اشارة الى لزوم ف داخ منه هنا لا استدلالا
على بطلانه والا لكان منافيا لدعوى بديهية بطلانه حاصله انه لو جعل لزوم خلاف

المفوض

المفوض استدلالا عليه لانتقض الدليل اي دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى بالنقط
الوضعية مع ان المدعى هو البطلان وعدم الوجود متخلف لوجودها عند الحكماء
تقريره انا نفرض وقوع نقطة بين نقطتين فاما ان يكون مانعة من التلاقي اولا لا
سبيل الى الثاني والا يلزم التداخل فلا يكون وسط وطرف وهو خلاف
المفوض فثبت كونها مانعة فما به يلاقي الخ ومن هذا عرفت انه لو ادعيت بديهة
بطلان التداخل او استدل عليه بما فانه لتركب الجسم منها لا ينتقض الدليل
بها لعدم جريان الشق الثاني منه اعني لا سبيل الى الثاني فيها حينئذ اذ عدم السبيل
الى الثاني ليس الا لزوم التداخل الباطل بديهة او الباطل بما فانه لتركب
الجسم منها ولا خفاء في ان تداخل النقط ليس باطلا بديهة لعدم كونها متحيزة
بالذات وايضا ليس تركب الجسم منها لكونها عرضية حتى يكون تداخلها باطلا
لمنافاته تركب الجسم منها **قوله** فالاولى انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب
لما عرفته من انه يمكن ان لا يكون استدلالا لكن لا يهامه كونه كذلك فلا يكون
الكلام مستقيما كان العدول الى ما لو جعل استدلالا كان الكلام مستقيما معه
اولى افيد انه انما قال فالاولى لان قوله فلا يكون وسط وطرف مستلزم لقوله
فينافي تركب الجسم منها لان عدم حصول الحجم والمقدار لازم له فيجوز ان يكون
الكلام من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم منه وانت خبير بان فيما ذكرناه مندوحة
عنه فالفضل للمتقدم **قوله** اذ لا يحصل الحجم والمقدار فيه انه ان كان التداخل بدخول
تمام المجموع الاجزاء لا يحصل حجم ومقدار واما ان كان بدخول بعض من كل طرف في
تمام الوسط او بعضه او بدخول احد من الطرفين في تمامه او بعضه فيحصل الحجم والمقدار
فلا ينافي تركب الجسم منها ويمكن ان يجاب بان هذه الاحتمالات غير مضرة فيما نحن
بصدده لان بعضها باطل بلزوم الانقسام منه وبعضها بلزوم الترجيح بلا مرجح او اللزوم

الانقسام ايضا قوله بحسب الاشارة اي الحسية قوله الاتحاد الخ حتى يلزم
ما ذكره الشارح من لزوم التلاقي وعدم كون الوسط مانعا منه قوله
فان المحدب والمقعر من الفلك ذكرهما على سبيل التمثيل والا فالمحدب
والمقعر من بسيط اخر ايضا كذلك يرشدك اليه ما سيجيء من الاستدلال
قوله حالان الخ مع انهما ليسا بمتحدين بحسب الاشارة الحسية قوله
على اتحاد المحل اي المحدب والمقعر قوله فلا جزء اولى الخ فيه ان فرضية
الجزء لا يوجب عدم كون جزء اولى من جزء اذ كما يجوز اولوية بعض الاجزاء
الموجودة بالفعل من بعض بالقرب ونحوه كذلك يجوز اولوية بعض الاجزاء
المفروضة من بعض بذلك اللهم الا ان يقال المراد بالاولوية المنفية
ههنا هي الاولوية الخارجية اذ الكلام فيما يكون سببا للانقسام الخارجي للنهاية
بجملة ولا خفاء في ان فرضية الجزء يوجب عدم هذه الاولوية فتامل قوله من
قيام النهايات المراد بالجمع ما فوق الواحد قوله انقسامه في الخارج وذلك
لان قيام النهاية خارجي فيستدعي محلا موجودا في الخارج فلو كان محلها مختلفين
ذاتا لكانا موجودين فيه وحصل هذا الانقسام خارجا قوله الى اجزاء غير
متناهية ممنوع الا ان يقال لا قائل بالفصل فاذا وجد بعض الاقسام
فيه بالفعل وجد كل قسم منه كذلك والاقسام الممكنة غير متناهية بمعنى لا
يقف عند الحكماء ولا يذهب عليك انه وان كان لزوم انقسام الجسم بالفعل
الى اجزاء غير متناهية باطلا لكن مجرد لزوم انقسام بالفعل في الخارج ليس بباطل
الا ان يقال المراد بانقسامه في الخارج انقسامه فيه بحيث يكون ذوات الاقسام
واجزاء الجسم موجودة فيه بالفعل فان هذا باطل عند الحكماء وحينئذ لا حاجة
لاتمام الاستدلال الى اخذ لزوم كون الجسم منقسما بالفعل الى اجزاء غير متناهية

قوله حتى متعلق بالنفي وناظر اليه قوله يكون المراد اذ حينئذ يلزم ما ذكره الشارح
من لزوم تلاقي الطرفين وعدم كون الوسط مانعا عنه قوله لانه يمكن
توجيهه الخ فيه ان هذا لا يصح توجيها لكلام الشارح اذ لا اتحاد في الاشارة
العقلية عنده مطلقا على ما سيصرح به فتدبر قوله ما ذكره اي الشارح من
لزوم تلاقي الطرفين قوله صورته اثنتان اي نظرا الى ما ذكره المصنف
والشارح بعده والا فيحتمل هذا ست صور ثنتان منها ما ذكره المحشي ههنا
وثنتان ما تضمنها قول المصنف او من كل واحدة منهما شيئا وثنتان ما تضمنها
قول الشارح او واحد منهما بتمامه وبعض من الاخر لكن النظر الى ما ذكره المصنف
والشارح بعده اوجب حمله على هاتين الصورتين فقط فلا ينافي هذا ما سيجيء
من المحشي من انه لو اكتفى المص بقوله او مجموعهما لتم لانه ينبغي ان لا يقع الكلام ههنا
في التشنيع على المصنف والشارح بانه قد فات منهما الاختصار مع امكانه
بالاكتفاء بالشقين الاولين من غير ذكر الثالث من المصنف والرابع من
الشارح لقيام الشق الثاني مقامهما قوله بناء على تداخل الاجزاء ان كان
المراد من تداخلها تداخلها كلا فهو متعلق بالاخير فقط او تداخلها مطلقا سواء كان
كلا او بعضا فهو متعلق بالصورتين قوله ولو اكتفى المصنف وكذا الشارح من
ذكر الثالث من المصنف والرابع من الشارح قوله وقد يتوهم الخ وايضا
يتوهم انه يجوز ان يمتنع اجتماع الاجزاء لا بد لنفيه من دليل ويجاب بان الكلام
في بطلان تركب الاجسام منها ولا خفاء في جواز اجتماعها بل في وقوعه حينئذ
قوله وانت تعلم الخ لا يذهب عليك ان هذا انما يصح لو كان نوعه منحصرا
في فرد مع امكان فرد اخر منه معا اما اذا كان مع امتناع فرد اخر منه مطلقا او
معا وان كان فرد اخر منه ممكنا بدلا فلا اذ فرض تعدده حينئذ يلزم التداخل

او الانقسام لا يكون ممكنا فلا يستلزم وجود الجزء الا التداخل او الانقسام
في مجرد فرض العقل الغير المطابق فلا يكون مستلزما لامكان المحال
حتى يكون محالا الا ان يقال لا شيء غير الواجب يقتضي نوعه الانحصار
في فرد مع امتناع فرد اخر منه مطلقا او معا بل ان كان نوعه كذلك فانما
يكون مع امكان فرد اخر منه بدلا بل لا معا ايضا **قوله** بل لا يحتاج الح ممنوع
كيف والفرض بمعنى مجرد تقدير العقل غير كاف والفرض المطابق اي الفرض
بمعنى الامكان وتجويز العقل انما يكون نظرا الى الخارج **قوله** بل يكفي الح
هو كذلك لكن يجب ان يكون العقل مجوزا لوقوع الاجزاء على الطريق المذكور
اي بان يقع احدها في الوسط او على الملتقى في الخارج وبل بهذا الاعتبار ج
الى فرض التعدد في الخارج **قوله** فافهم لعله امر بالفهم لما قد اصغيت اليه
قوله اي في بيان ثبوته قال في حاشية الحاشية غير عبارة المصنف اما لان
الاثبات يستعمل في التصديق والثبوت في التصور اي في الوجود والهيولى
لم يثبت بعد واما لانه مقول في الوجود الذهني والثبوت في الوجود الخارجي
والمراد ههنا هو الاخير واما لانه شايع بمعنى بيان الثبوت فكانه قال في بيان
ثبوت الهيولى انتهى قوله في حاشية الحاشية والثبوت في التصور اي في
المتصور ولما لم يكن مستعملا في مطلقه بل في متصور خاص اعني الوجود فسره قوله
فيها والهيولى لم لم يثبت الح اي حتى يكون الفصل في بيان الاثبات اي
التصديق بها بل هذا الفصل موضوع لذكر ما يدل على ثبوتها اي وجودها في
الخارج قوله فيها واما لانه شايع الح محصله ان الاثبات شايع بمعنى الثبوت
والشايع في امثال هذه المواضع ايضا تقدير البيان فيكون محصل الكلام
فصل في بيان بيان ثبوت الهيولى وهو ليس بصحيح اذ الفصل ليس الا في

بيان

فصل في اثبات الهيولى

بيان ثبوته لا في بيان بيانه فغير الاثبات الى الثبوت وقدر البيان هذا اذا
كان البيان المذكور في كلام المحشي في اصل الحاشية هو البيان المقدر اما
اذا كان عبارة عما تضمنه الاثبات على هذا التقدير فيكون قوله في حاشية
الحاشية واما لانه شايع محل لصحيح التفسير لكن في قوله غير في صدر حاشية
الحاشية نوع اباء عنه وقوله فيها فكانه قال الح انما هو نظرا الى جواز حمل الاثبات
على المعنى الغير الشايع والا فعلى تقدير حمله عليه لا يكون القول الا كذلك فلا
يصح استعمال كلمة الظن **قوله** الظاهر انها لفظ الح قال في حاشية الحاشية وانما قال
الظاهر لانها يحتمل ان يكون عربيا من الهيولي المشددة اليا يعني يكون مخففها
فحينئذ يكون اطلاقها على المادة للمناسبة لان الهيولي العربي هو القطن وهو كما يوخذ
في الانواع المختلفة من الثوب كذلك المادة في الاجسام فناسب اطلاقها
عليها بهذه المناسبة انتهى ولما كان اطلاق العربي عليها مجازا بخلاف اليوناني
حكم بان الاخير هو الظاهر **قوله** والمراد ههنا هو الاطلاق انما حكم بانه هو المراد
لعدم الاحتياج الى تكلف تقدير قيد فقط مع كونه كافيا فيما هو الغرض من هذا
الكلام بخلاف اذا كان للتقييد وللتعليل فانه لا يصح الكلام بدون تقدير قيد
فقط اذ على تقدير ملاحظة كون الجسم نوعا او فردا شخصا يصح ايضا ان يقال
هو مركب مقيدا لكونه جسما او معللا باتصافه بالجسمية فلا يكون اعتبار الحيثية محتاجا
ع لاعتبار نوعيته وفرديته ولم يحكم به بناء على ان التقييد والتعليل غير ممكن ههنا لامتناع
تقييد الشيء او تعليله بنفسه حتى يرد عليه ما اورده السكاكي من ان محصل الكلام
على الاول ان الجسم المقيد بالجسمية فقط وعلى الثاني ان الجسم بسبب الاتصاف
بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس فيه تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه على انه
تركب الجسم من الجزئين بسبب لا اتصافه بالجسمية فلو كان الاتصاف بها

سببا له يلزم الدور **قوله** الى افراد الجسم اي مطلق سواء كانت نوعيه او شخصيه او
الحكم بتركبه من الجزئين كما لا يصح نظرا الى كونه نوعا كذلك لا يصح نظرا الى كونه فردا
متشخصا وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون الافراد الشخصيه منه ذكره احالة على
المقايسه **قوله** قد يكون قد ههنا للتحقيق والا فدخولها امر محتم عند الحكماء
القايلين بالهيولى والصورتين الا ان يقال بكونه اشارة الى الاختلاف
الواقع في الصورة النوعيه اذ لا جزء او مسمى بالصورة النوعية عند بعض
قوله وكالمزاج لا يذهب عليك انه ان اراد بالمزاج الكيفية المتوسطة
بين الكيفيات المتضادة وقد عرفت تفصيل الكلام فيه فكونه جزء المركبات
غير ظاهر لان تقوم الجوهر بالعرض وتركبه منه محال الا ان يقال المحال تقوم
الجوهر بالعرض المتأخر عنه الحال فيه وايضا تقومه به على انه يكون عرضا حالا في
جزء اخر جوهري لذلك الجوهر غير محمول عليه مواطأة فلا استحالة فيه على ما صرح
به بعض الفضلاء مولانا قطب الدين الرازي وان اراد به الهيئة الاجتماعية
اي الصورة الوضعيه العارضة للممتزجات تسميه للسبب باسم المسبب
فمع كونه جزئيته غير ظاهر الا عند من يجوز تقوم الجوهر بالعرض على التفصيل الذي
مر ذكره ايضا يرد عليه انه لا فايده في ذكره بعد ذكر الصوره الوضعيه الا ان يقال
ذكره اشارة الى ان الصورة الوضعيه جزء من المركب الذي له مزاج كما انها
جزء من المركب الذي ليس له ذلك كالسرير **قوله** فلا يرد النقض بالاجزاء
العقليه تقريره ان يقال القضيه الكليه المذكوره اعني كل جسم من حيث هو
جسم مركب من جزئين يحل احدهما في الاخر منقوضه بالاجزاء العقليه فان كل جسم من حيث
هو جسم مركب من اربعة اجزاء اثنان منها عقليان الجنس والفصل واثنان
خارجيان الهيولى والصورة الجسميه وايضا ليس بمركب من جزئين يحل احدهما

في الافراد اربعة اثنان منها يحل احدهما في الاخر واثنان منها لا حلول بينهما وهما
الجزءان العقليان اما ما يندفع به النقض بهما على تقدير عدم القول بوجود الكلي
الطبيعي في الخارج فهو تقييده [التركيب] بكونه بحسب الخارج واما ما يندفع به على تقدير
القول بوجوده فهو تقييد للجزئين بان يكون لكل منهما وجود غير وجود الاخر
ووجود الكل وهذا ظاهر **قوله** اذ يصدق التعريف اي تعريف المحال المستفاد
من التعريف المذكور للحلول او تعريف الحلول على حلوله او اختصاصه اذ كما
يصدق ان للحال اختصاص وعلاقة مع المحل يقتضي اتحاد الاشارة اليهما
كذلك يصدق ان للمحل اختصاص وعلاقة كذلك فيكون حالا فلا يكون
التعريف مانعا **قوله** والاولى ان قال والاولى ولم يقل والصواب لامكان
اصلاح تعريف الشارح بجعل الشيء الاول عبارة عن الحال بقرينة المقام او
بجعل الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اعني الشيء الذي هو عبارة
عن الحال ويكون ذكر الشيء الاول من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر واضافة
الاختصاص اليه للعهد ثم لا يذهب عليك ان هذا ليس من قبيل جعل التعريف
مانعا بتخصيص العام حتى لزمه انه لو جعل تخصيصه جوابا عن الايراد بالمانعية لما
يرد الايراد بها على التعريف اصلا بل هو من قبيل تغيير التعريف بالعام الى
التعريف بما هو اخص منه حتى يكون مانعا لكن يرد عليه انه [illegible] ما لم يلاحظ الشيء
المضاف اليه للحلول لعنوان كونه حالا لا يفيد اضافة الاختصاص الى ضميره
في التعريف المانعيه وحينئذ يتوقف معرفة التعريف على معرفة كونه حالا ومعلوم
ان معرفة كونه حالا موقوفة على معرفة الحلول المتوقفة على معرفة تعريفه وهل
هذا الا دور فتدبر **قوله** حلول الشيء اي الحال اذ المتبادر من اضافة
المصدر اضافته الى الفاعل **قوله** او الاول والمراد من الاول هو

الاول في القصد قوله والاول في الجملة قال في حاشية الحاشية والمراد من قوله
في الجملة ما هو اعم مما هو بالاصالة او بالتبعية قوله فظاهر ان اراد به البديهي
مطلقا خفيا كان او لا فيحمل على كونه خفيا ويجعل ما بعده تنبيها على ازالة خفائه
او على كونه جليا ويجعل ما بعده دليلا على ظهور العلم به اذ كثيرا ما يكون الشيء
بديهيا جليا في نفسه ويكون ظهور العلم به نظريا وان اراد به البديهي الجلي فقط
فيحمل على الاخير فقط ويوجه به ما عليه بعض الافاضل قوله وكذا الثاني الخ
هذا البحث وكذا الاول ناظر الى الجامعية قوله واما الثالث الخ هذا البحث
ناظر الى المانعية قوله فلصدقها الثابت باعتبار الصورة والظاهر فلصدقه
قوله على كل واحد اي على حلول كل واحد واختصاصه فتدبر قوله مع انه لا
حلول بينهما فيه انه لم لا يجوز ان يكون اللون حالا في الجسم والضوء حالا في
اللون بل لا يجوز ان يكون شيئان حالين في محل واحد كما يفهم من شرح الاشارات
فتامل انتهى فيه ان ما يفهم من الشرح المذكور منقوض بالمحدب والمقعر من
الفلك على ما سمعته بل الممتنع اجتماع المثلين فقط في محل واحد قوله واما الرابع
ايضا ناظر الى الجامعية قوله فعلم مما ذكرنا الخ اذ البواقي راجعة الى الاحتمالات
الاربعة المذكورة والا فعليك بالتفصيل اذ الذكي تكفيه الاشارة والبليد لا يفيده
التطويل ولو تليت عليه التورية والانجيل قوله اللهم الخ ضعف هذا الجواب لان
المتبادر من الاختصاص ليس الا وجوده فيه وعدم وجوده في غيره اي علاقة
توجد للحال مع المحل لا توجد مع غيره وحمل لفظ التعريف على خلاف المتبادر غير سديد
قوله تحقيق هذا اي الحال قوله بدون ذلك اي المحل قوله ولمنع الطرد
المذكور اي لمنع صدق التعريف على العرضين الحالين في محل واحد كيف لا
ولا يوجد الاختصاص بهذا المعنى بينهما لامكان وجود كل منهما بدون الاخر

وهذا البحث

وان لم

وان لم يكن واقعا بالفعل قوله وايضا لا يصدق الخ فيه انه لا يلزم في الاشارة
الحسية كون المشار اليه بنفسه محسوسا موجودا في الخارج بل يكفي فيها كون محله كذلك
على ما سيجيء من المحشي في حاشية الحاشية قوله واجيب الخ وهذا الجواب يعم
النقضين اي النقض باعراض المجردات اي بحلولها وبحلول حال لا يقبل الاشارة
الحسية قوله ولا امتناع في الثاني اي في التقدير في اعراض المجردات وحال لا يقبل
الاشارة الحسية تحقيقا فان قلت كون المجردات واعراضها مما يشار اليه
اشارة حسية محال اذ عدم كونها محسوسة متحيزة من لوازم كونها مجردة فيلزم من
تقدير كونها محسوسة متحيزة الذي هو تقدير الاشارة الحسية لها عدم كونها كذلك
وفرق بين تقدير المحال والتقدير المحال فان الثاني محال دون الاول قلت
عدم كونها محسوسة متحيزة من اللوازم الخارجية لكونها مجردة لا الذهنية فلا يلزم
من تقدير كونها محسوسة متحيزة حتى يقدر كونها مشارا اليها اشارة حسية عدم كونها
كذلك اي محسوسة متحيزة حتى يكون تقديرا لمحال اذ يجوز تعقلها مع الغفلة عن
عدم كونها محسوسة متحيزة ويمكن ان يكون قوله وقيل فيه منع ظاهر اشارة الى ما
ذكرناه من السؤال وايضا يمكن ان يكون اشارة الى ما نقله الشارح في الحاشية
حيث قال فيها فيه لا نسلم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها بحس
لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها فتامل قوله ويمكن الجواب
عن النقض بحلول اعراض المجردات فقط وهو ظاهر قوله وحلول الصورة
الخ ذكره ليكون تمهيدا وقرينة لقوله وهو المعرف قوله وهو المعرف اي الاول
لا حلول الصورة اذ لو كان المعرف هذا فقط لما يرد بعض الايرادات كما
لا يخفى قوله اي يحمل المعرف على حلول السرياني وفي بعض النسخ مع ان عدم
الطرد ممنوع بل الخط سار في السطح من حيث الطول وكذا السطح سار في الجسم

التعليمي من حيث الطول والعرض دون العمق والحاصل ان حلول السريانى اعم
من ان يكون فى جميع المحل اوفيه من جهة صرح به بعض المحققين وانه لا يكون
جوابا بالنظر الى النقطة فتدبر **قوله** وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة
ممنوع قال فى حاشية الحاشية واعترض عليه بان الاطراف المتداخلة يتميز
عند العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عنده ان يكون العقل
حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والاخر مختص به والعقل لا يقدر
على ذلك لتساوى تلك الاطراف عند العقل فى هذا الحكم انتهى وفيه انه
اذا كانت قدرة العقل على تميزها مسلمة فلم لا يجوز ان تميزها بحيث يقتضى رجحان
كون احدها مختصا والاخر مختصا به لا بد لنفيه من دليل **قوله** لجاز الخ وذلك
لان وقوع التحصيل على الاشارة بمعنى الامتداد صحيح مع ان هذا القول
ليس بصحيح عندهم فعلم ان الاشارة فى اصطلاحهم ليس بمعنى الامتداد
بل بمعنى تخييله ولذا لم يصح عندهم خيلت الاشارة لان وقوع الحدث المطلق
المفهوم من الفعل على فرده اعنى تخييل الامتداد الحسى ههنا غير صحيح ولا يصح جعل
الاشارة فى هذا القول مفعولا مطلقا كما لا يخفى **قوله** ولم يصح قولك اشرت
اشارة حسية وذلك لانه حينئذ يكون الاشارة بمعنى الامتداد فلا يشتق منها
شىء وايضا يكون المعنى امتدت امتدادا حسيا فيكون من قبيل وقوع الحدث
المطلق على فرده وهو غير جائز على ما عرفته مع انه صحيح فعلم انها بمعنى تخييل الامتداد
اذ حينئذ يكون اشارة حسية مفعولا مطلقا للنوع من قبيل ضربت ضربا شديدا
بخلاف ما اذا كانت بمعنى الامتداد فانه حينئذ لا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا
لعدم كونها فعلا لفاعل الفعل فتامل **قوله** يفهم منه الخ ليس الغرض من هذا الكلام
دفع الجواب حتى يقال انه منع لكونه توجيها للتعريف فلا يفيد دفعه دفع السند ما لم

انتهى لكن يفهم من كلام الامام فى المباحث
المشرقية ان حلولها جوهرى لا سريانى
حيث قال فيها الجسم شىء وفيها السطح اذ هو
وهو عرض غير ملاق لما تحته بان يحقق
بنص بجسم هو او انت خبير بان هو ما صح
على تقدير وجود النهايات
بعض المحققين صح

يكن

يكن مساويا بل المقصود اظهار ما فى السند من الخلل تحقيقا للمقام وهو مقبول
وان لم يكن السند مساويا وكذا الكلام فى البواقى **قوله** وايضا قد يكون الاشارة
الى الخط امتدادا جسمانيا الخ فان قلت قد للتقليل فيفيد الجزئية فلا تنافى ما ذكره
الشارح من انه قد يكون امتدادا سطحيا اذ الجزئية لا ينافى الجزئية قلت هذا التنبيه
على ما يستفاد من مجموع كلام الشارح بحكم ان السكوت فى معرض البيان يفيد
الحصر منه ان الاشارة الى الخط اما ان يكون امتدادا خطيا او امتدادا سطحيا لكنه
يرد حينئذ ان المناسب ان يذكر هذا البحث بقوله وايضا يجوز ان يكون الخط الخ وهذا ظاهر
قوله فلا يجوز انطباق الخ فيه بحث اذ يجوز انطباق محيط السطح الذى هو امتداد
الاشارة اذا كان دائرة مساوية للخط المشار اليه ويتحرك من الفوق اليه او من
التحت او من الى ذات المقابلة **قوله** بل يفهم كلمة بل هذه للترقى من كون الا
له مدخل فى قصدية الاشارة الى ان لا دخل فيه لغيره **قوله** لا يلزم ذلك
اى الانطباق فى الاشارة القصدية لا على ان يكون له مدخل ما ناقص ولا
على ان يكون له مدخل تام **قوله** او يجوز ان يقصد الاشارة الخ مع ان المنطبق
فى الاشارات الثلثة ليس الا نقطة المشار اليه **قوله** ومن الظاهر الخ
جواب سؤال مقدر كانه قيل ان الغالب فى الاشارة الحسية الامتداد الخطى
لكن لم لا يجوز ان يكون الغالب فيها الاشارة التبعية لا القصدية فاجاب
بقوله ومن الظاهر الخ وتقدير الجواب ظاهر لا يحتاج الى بيان **قوله** تامل فيه وفيما
يليه قال فى حاشية الحاشية من قوله وقد يكون امتدادا جسميا الخ اى القول الثانى
من الشارح هكذا القول فى اجزاء هذه المناقشة انتهى ولا يذهب عليك انه
ما فى الحاشية للحاشية قاصر بل المراد بما يليه الذى هو هكذا القول فى اجزاء المناقشة
بعد مجموع قوله وكذا الاشارة الى السطح اى اوله ما ذكره الشارح نقلا عن بعض

نطباق

المحققين وهو ظاهر قوله ويحق ان الاشارة مطلقا حسية كانت او عقلية قوله
لكن يح دفع لما يمكن ان يتوهم انه على هذا لا يكون اشارتان عقلية وحسية بل هي
مطلقا عقلية عبارة عن تعيين العقل وتمييزه المشار اليه عن غيره محصله ان الاشارة
مطلقا عبارة عما ذكر من التعيين والتمييز حقيقة لكن ما يعتمد فيه على وصول امتداد
الى المشار اليه يسمى حسية وما يكتفى فيه بمجرد التعيين والتمييز عقلية قوله فالمشار
اليه قصدا اما نفسه يح سواء انطبق عليه امتداد الاشارة اولا قوله ولا يبعد ان
يقال اي في توجيه ما ذكره الشارح نقلا عن بعض المحققين بحيث لا يكون منافيا
لما هو محقق حاصله بان الشارح لم يرد بان الفرق بين الاشارتين بالانطباق وعدمه
ان الانطباق واجب في القصدي وعدمه في غيره وان القصدي هو المنطبق
عليه وغيره هو غيره بل اراد ان قصد العقل الى تعيين المشار اليه في اكثر المواد
يحصل بمعونة توهم انطباق طرف امتداد الاشارة عليه فما ذكره من قبيل الفرق
بينهما بما هو سبب لحصولهما في اكثر المواد ولا خفاء في عدم المنافاة حينئذ وايضا يمكن
ان يقال مراد الشارح بالاشارة القصدية الاشارة الاولية بحسب الخارج لا
المقصودة للعقل ولا خفاء في ان الاولية بحسبه لا تحصل منه غير انطباق وانه ليس
منافيا لما هو محقق فتدبر قوله المستوية قيد به لانه لا يتصور الانطباق في المنحنية
على ما استفيد مما سبق منه قوله وايضا يجوز ان يكون الخط المشار اليه محيط دائرة
وانت ايضا عرفت ما فيه فتذكر قوله دون الخطوط الطويلة جدا اي بحيث يكون
غير متناهية وذلك لان العقل انما يخيل وصول الامتداد على طريق الانطباق
بمعونة الوهم فلا يتخيل الا على وجه جزئي ومعلوم انه لا يقدر على تخييل الوصول على
طريق الانطباق على الوجه الجزئي في الطويلة الغير المتناهية ومنه هذا ظهر انه لو قال
دون الخطوط والسطوح يح لكان احسن وان المراد بالقصيرة ما يكون متناهية بهذا

وعدم من سوانح الزمان فتامل فيه فان الفيض من العزيز المنان قوله والوضع اي
الاشارة الحسية قوله وفيه نظر يح هذا مبني على القول بوجود الاطراف اذ ما ذكره
القيل ايضا كان مبنيا على تسليم وجودها فلا ينافي ما سيذكره منه ان التحقيق ان الاشارة
الحسية يح ولا يذهب عليك انه يمكن ان يكون ما ذكره القيل منه عدم تميزها في الوضع
مبنيا على عدم وجودها ويكون قوله لانها لو لم دليلا عليه لكن لا يذهب عليك انه ورود
النظر على حاله بوروده على الدليل حينئذ فتدبر قوله مطلقا اي اعم من ان يكون متحيزا
بالذات وما شان للمكان كذلك ايضا قوله ولا مكان لها اي بالذات قوله انه
يفهم من قول الشارح والفرق بين الاشارتين ان الاولى اشارة الى النقطة قصدا
والى الخط تبعا وذلك لانه ذكر هذا القول في حيز الجواب عن النقض بحلول الاطراف
في محالها بادخالها في التعريف ومعلوم ان ادخالها لا يكون بدون الاتحاد بين الحال
والمحل في الاشارة فيفهم منه ذكر الاشارة القصدية والتبعية اليها في حيزه انه اراد اتحادهما
ليتم الجواب قوله التي وقعت قيد به ليخرج صورة العكس اذ لا يرد عليها مثل ما
يورده على هذا من التشنيع فان الاشارة القصدية الى الخط بالمعنى الذي يفهم
من كلام الشارح عين الاشارة التبعية الى النقطة التي هي نهايته الخط ضرورة
قوله بين ان النقطة اي التي هي نهاية الخط اذ الكلام في ادخال حلولها في الخط
في التعريف قوله ان ما يفهم من هذا التقرير يح وذلك لان المفهوم منه
ان الاتحاد في الاشارة القصدية الى النقطة والتبعية الى الخط وان مدار الفرق
وعدمها على الانطباق وعدمه وان الاشارة الى الخط اذا كان امتدادها خطيا
يكون منتهيا الى نقطة منه اي نقطة سواء كانت مفروضة فيه او نهايته قوله الا
هو الاتحاد يح اي الثابت بهذا التقرير ليس الا صدق هذا الاتحاد اي الاتحاد
في الاشارة بين الخط واية نقطة منه وقبل الامتداد اليها على ان تكون الاشارة

اليها قصدا بالمعنى الذي يفهم من كلام الشارح عين الاشارة اليه تبعا وصدق
هذا الاتحاد اعم من صدق الاتحاد في الاشارة بين الخط والنقطة التي هي نهايته على
الطريق المذكور الذي هو المدعى والاعم لا يستلزم الاخص فالدليل غير مستلزم للمدعى
ومن هذا ظهر ان معنى قوله فيما بعد فلا يصدق الاتحاد ح انه لا يلزم صدق هذا الاتحاد
لا انه لا يصدق كليا كيف والنقطة وصل اليها الامتداد والتي تثبت بالتقرير اتحاد
الاشارة القصدية اليها مع الاشارة التبعية الى الخط لعمومها تشمل النقطة التي هي
نهاية الخط فلا يكون عدم صدقه هذا الاتحاد كليا **قوله** الاتحاد ح اي على ان
يكون الاشارة القصدية الى النقطة التي هي نهاية الخط بالمعنى الذي يفهم من
كلام الشارح عين الاشارة التبعية اليه ولا يضر صدق الاتحاد في الاشارة
التبعية اليها البتة اذ الاشارة القصدية الى النقطة التي وصل اليها الامتداد
كما ان الاشارة تبعية الى الخط كذلك الاشارة تبعية الى نهايته اذا كانت النقطة
التي وصل الامتداد اليها غيرها اذ كما ان الخط بتبعية النقطة يكون مشارا اليه كذلك
نهايته بتبعيته يكون مشارا اليها لكن الاول بمرتبة والثانية بمرتبتين وذلك
لان هذا تشنيع على ما يفهم من تقرير الشارح والمفهوم منه ان دخول حلول نهاية
الخط في التعريف انما هو لاتحاد الاشارة القصدية اليها مع الاشارة التبعية
الى الخط **قوله** لان الخط ح تعليل لعدم صدق اتحاد الاشارتين حاصله انه لو
كانتا متحدتين لما وجد احديهما بدون الاخرى لعدم جواز وجود الشيء بدون
نفسه مع ان الاشارة التبعية الى الخط توجد بالاشارة الحسية القصدية الى
نقطة وصل الامتداد اليها التي هي غير نهاية الخط مع عدم وجود الاشارة اي
القصدية الى تلك النقطة اي التي هي نهاية الخط **قوله** منها اي النقطة التي نهاية
الخط **قوله** اللهم الا ان ح جواب عما شنع به على الشارح محصله ان الشارح

لم يرد

لم يرد ما ذكره الاستدلال على صدق الاتحاد بين الاشارة القصدية بالمعنى الذي
يفهم من كلام الشارح الى نهاية الخط والتبعية اليه بصدق الاتحاد بين الاشارة
القصدية الى نقطة ما منه والتبعية اليه حتى يرد عليه ما ذكر بل اراد الاستدلال
على ان الاشارة بالذات اي قصدا واصالة الى كل منهما اي من نهاية الخط
ونفسه عين الاشارة الى الاخر بالتبع ولا خفاء في ان هذا ثابت من تقريره
اذ يثبت مما ذكره من ان الاشارة القصدية الى اية نقطة منه عين الاشارة
الى الخط تبعا ان الاشارة القصدية الى نهايته متحدة مع الاشارة التبعية اليه
لدخول نهايته ايضا في الكلية المذكورة ومن صورة العكس ان الاشارة القصدية
الى الخط عين الاشارة التبعية الى نهايته وهذا مما لا غبار عليه ومن هذا ظهر تقرير
الشق الثاني من الجواب اعني قوله او منهما في الجملة وضعف هذا الجواب اما
معنى فلما سيجيء من قوله والتحقيق ح واما لفظا فلكونه خلاف ما يفيده ظاهر السوق
بل لا يدفع السؤال لكونه مبنيا على ما يفيده ظاهره وايضا لا يحتاج تصحيح كلامه
الى انه يراد ان الاشارة بالذات ح بل يتم بان الاشارة بالتبع الى احدهما
عين الاشارة بالتبع الى الاخر والاشارة الى احدهما في الجملة عين الاشارة كذلك
على ان يكون الاشارتان المتحدتان في التعريف محمولتين على احد هذين الشقين
يكون ما ذكره الشارح من الفرق بين الاشارتين بيانا لنفي ما ذكره اولا بل
منه ان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذي الطرف لا اشارة على
ادخال حلول نهاية الخط في التعريف بصدق الاتحاد بين الاشارة القصدية
اليها والتبعية الى الخط وصدق العكس **قوله** في الجملة قال في حاشيته كما شبه
يحتمل ان يكون المراد من في الجملة ما سبق ذكره ويحتمل ان يكون معناه في وقت
من الاوقات انتهى وانت خبير بانه ان كان المراد منه المعنى الاول يكون

المراد به ما هو صادق في ضمن التبعية اذ لا يتصور التأكد بين الاشارتين واما
يكون المراد ببعض الاوقات وقت ان يكون الاشارة الى ذلك الآخر
بالتبع فتدبر **قوله** والتحقيق الخ اعلم ان المتكلمين انكروا وجود المقادير الزائدة
على الجسم بل قالوا انها اما نفس الجسمية او اجزاؤها بناء على ان الجسم مركب من
اجزاء لا تتجزى او حيث يكون الاجزاء المنضمة بعضها من بعض في الجهات الثلث
للجسم والمنضم بعضها مع بعض في جهة الطول الخط وهو جزء من الثاني الجزء
منه الاول ولبيت المقادير امورا زائدة على الجسمية حالة في الجسم والا لانقسمت
بانقسامه لان انقسام المحل يوجب انقسام الحال فيلزم انقسام السطح عمقا
وهو خلاف والخط عرضا لان محله السطح مع انه ايضا باطل واجيب بانه انما يلزم
ذلك ان لو كان حلولها سريانيا وليس كذلك ورد بان السطح مثلا ان
لم يكن حالا في شيء من اجزاء الجسم لم يكن حالا فيه اصلا وان حل في شيء من اجزائه
فاما ان يوجد السطح بتمامه في كل منها فيلزم قيام العرض الواحد بمحال كثيرة او
يوجد في كل جزء من الاجزاء شيء من السطح فيلزم قسمته عمقا لوجود شيء من السطح
حسنة بالاجزاء المنضمة من جهة العمق ويرد عليه انه مع كونه مبنيا على تركيب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى لقائل ان يقول السطح حال من الاجزاء المنضمة بعضها
من بعض في جهة الطول والعرض وليس حالا في المنضمة من جهة العمق فكيف
يلزم انقسامه فيها واما الحكماء فاختلفوا في وجود الاطراف اعني السطح والخط
والنقطة فبعضهم ذهبوا الى عدم وجودها واستدلوا عليه بانها نهايات والنهاية
عدمية وبان السطحين اذا التقيا عند تلاقي الجسمين فلا يخلو اما ان يكون احدهما
ملاقيا للآخر بالكل فيلزم التداخل او لا بالكل فيلزم انقسامه عمقا وكذا الخطين
اذا التقيا عند تلاقي السطحين يلزم اما التداخل وذلك عند الملاقات بالكل

او بالانقسام

او بالانقسام في العرض وذلك عند الملاقاة لا به وكذا ان النقطتين اذا
التقتا عند تلاقي الخطين يلزم اما التداخل او الانقسام على قياس ما عرفت
ورد الاول بانها ليست نهايات بل متصفة بها اذ السطح يتصف بانه نهاية الجسم
وانه ينقطع به وكذا الحال في الخط والنقطة ومعلوم ان عدمية الصفة لا يوجب
عدمية الموصوف الا ترى الى العجز والرمد الموجود والثاني بانه لا امتناع في
تداخل السطحين من جهة العمق اذ امتناع التداخل انما هو من جهة العظم
والصغر اي من جهة المقدار ولا مقدار له في هذه الجهة وكذا الكلام في الخط والنقطة
على ان البديهة شاهدة بامتناع تداخل الجواهر المتحيزة بالذات المماثلة للمكان
كذلك وبعضهم الى انها موجودة واستدلوا عليه بوجوه منها ان الاطراف
ينتهي بها ما له الاطراف بعين الجسم وهو ذو وضع وما به ينتهي ما هو ذو وضع
يكون ذا وضع لامتناع ان ينتهي ذو الوضع بما لا وضع له وما يكون ذا وضع يكون
موجودا لامتناع الاشارة الى المعدوم ورد بان الاعدام قد يشار اليها تبعا
بمحالها كالاشارة الى هذا العمى بمعنى الاشارة الى هذا الاعمى فلم لا يجوز ان يكون
الاطراف كذلك ومنها ان الجسم اذا انتهى في احدى جهاته فقط اعني العمق فلا
شك انه يوجد هناك شيء ممتد في جهتين فقط وهو السطح واذا انتهى السطح ما
قدر الجهتين فقط اعني العرض يوجد هناك شيء ممتد في جهة واحدة فقط وهو الخط
واذا انتهى الخط في جهة واحدة يوجد هناك شيء غير ممتد اصلا وهو النقطة ويمكن
رده بان وجود الممتد في الجهتين في الصورة الاولى وممتد في جهة في الثانية وغير
ممتد اصلا في الثالثة زائدة عن الجسم عرض له ممنوع لم لا يجوز ان يكون الموجود في
كل منها حقيقة هو الجسم لكن لوحظ باحدى الاعتبارات المذكورة ومنها ان الجسمين
الذين لا مفصل في شيء منهما اعني يكون كل واحد منهما متصلا في حد ذاته اذا التقيا

بظاهرهما طولا وعرضا فيلاقي به كل منهما للاخر لا يكون معه وما لا استحالة تلاقي الموجودين
بمعد وماين بل موجودا منقسما بالطول والعرض دون العمق والا يلزم اما تداخل
العمقين ولا يرد عليه ان تداخلها فيه غير ممتنع اذ لا مقدار لهما من جهة لان فيه
تسليم كونه منقسما في الطول والعرض فقط واما كون التلاقي ببعض ما فرض
انهما تلاقيا به اعني بظاهرهما طولا وعرضا وهو ظاهر وعلى هذا فقس اثبات الخط
بتلاقي السطحين والنقطة بتلاقي الخطين ويمكن رده بانه ان اراد باستحالة تلاقي
الموجودين بمعد وماين استحالة تلاقيهما بمعد وماين محضين بحيث لا يكون لهما محل اصلا
ايضا فهو مسلم لكنه غير مفيد ههنا لان الاطراف عند القائلين بكونها معدومية ليست
كذلك وان اراد بهما مطلق المعدوماين وان كان لهما محل انتزاع فممنوع فتدبر
ومن هذا التفصيل ظهر لك انه لا وجه لجعل ما يفهم من اشارات الحكماء مقابل نسبة
انه يكون لحق وجودها في الخارج فان قلت جعله حقا لما سيجيئ من المحشي في الحاشية
المصدرة بقوله والضا رد عليه من قوله وقد تشكل في حلول الاطراف الخ قلت قد
دفعه هناك ببيان ما هو الحق فيها وستكلم فيه ان شاء الله تعالى فانتظر **قوله** تأمل
بمعنى ان يكون اشارة الى ما ذكرناه من التفصيل قال في حاشية الحاشية وجه التأمل
هو انه لا يلزم في الاشارة الحسية ان يكون المشار اليه بنفسه في الخارج حسيا بل
يكفي فيها ان يكون المحل موجودا فيه انتهى **قوله** لا يلزم ان يكون الخ في بعض النسخ
لا يلزم منه اي من كونه الامتداد جسميا والاول احسن وعلى كل معناه ان هذا لا
يلازم مع ان المتبادر من كلام الشارح لزوم **قوله** ان يكون خطا وذلك بان
يكون الامتداد الجسمي مستطيلا بحيث يكون طرفه الذي انتهى بالخط هو المتحرك نحو
المشار اليه **قوله** وان يكون نقطة بان يكون الامتداد الجسمي مخروطيا وبشرط
بحيث يكون قاعدته عند المشير وراسه متحركا نحو المشار اليه **قوله** بما ذكر من قوله

ينطبق

ينطبق السطح الخ **قوله** بل يجوز الخ فيه انه هذا الجواز لا ينافي كون ما ذكره هو الظاهر
الغالب فلا وجه لايراده بعد قوله والظاهر الخ وبل هذا للترقي منه جواز ان يكون المانع
من الانطباق المذكور في امتداد الاشارة الى جواز ان يكون المانع في السطح المشار
اليه **قوله** كسطح الفلك الظاهر ان امتناع الانطباق عليه انما هو لكونه كريا لانه اذا
كان سطح الامتداد الجسمي كريا فالكري لا ينطبق الا نقطة منه على نقطة من الكري
المشار اليه وان كان غير كري فهو لا ينطبق على الكري انطباقا تاما هو ظاهر عند
غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه وفيه انه لم لا يجوز ان يتوهم نفوذ السطح الكري
للامتداد الجسمي في الفلك بحيث ينطبق ذلك السطح المحدب للامتداد
على مقعر الفلك او يتوهم احاطته بالفلك بحيث ينطبق مقعره على محدب
الفلك على انه كان الاولى ان يقول كسطح الكرة اللهم الا ان يقال كون
الفلك مما يمتنع انه ينطبق عليه طرف الامتداد الجسمي لعدم وجود جسم عند
المشير ولا مقداره مقدار الفلك فتأمل فالتخصيص من الكبير المتعال **قوله**
قد يكون الخ تفصيل لما سبق من قوله وكذا القول فيما بعد ذلك **قوله** بالنسبة الى
كل من جزئه لان الاختصاص المذكور موجود في المجموع بالنسبة الى كل واحد من
الاجزاء فلا يكون مانعا اذ الكل ليس بحال في شيء من اجزائه ولا في مجموعها لامتناع
حلول الشيء في نفسه **قوله** باختصاص الهيولى بالصورة وكذا الامكان تحقق
الهيولى بالتشخص بدون تشخص الصورة وسيجيئ تفصيله **قوله** ونحن اغنينا
عن ارتكاب هذا التكلف قال في حاشية الحاشية وهو ان المراد بقوله
اختصاص شيء بشيء وجود شيئين متميزين عند العقل وتحقق ذلك في
الاطراف المداخلة ممنوع وانت خبير بان يرد عليه انه بما ذكره الشارح منه
التكلف يندفع الانتقاض باختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان

وعكسه بخلاف ما ذكر المحشي فانه لا يندفع به هذا الانتقاض كما لا يخفى اللهم الا
ان يقال ارتكاب هذا التكليف ليس الا لدفع النقض بالاطراف الداخلة
فتدبر **قوله** يفيد الخ وذلك لانه قيد عدم امكان تحقق تشخص الحال بكونه
بعينه وبتشخصه فيفيد عدم اخلال امكان تحققه بنوعه في الاختصاص وهو كذلك
والا لم يصدق التعريف بهذا المعنى على حلول الاعراض في محالها لا يكون جامعا
ومن هنا ظهر ان النسخة الصحيحة من الشرح لا يوجد فيه قيد بعينه **قوله** ان
العرض على الصحة ذكر قيد لهذه الفائدة كانه قيل هل التقييد لهذه الفائدة مما يفيد
في الجامعية او المانعية حتى يصح ذكر القيد له فاجاب بقوله اذ العرض فلا يرد ان
الدليل لا يستلزم المدعى **قوله** الى موضوع معين وان احتاج بنوعه الى
نوع موضوعه ومن هنا ظهر ان المراد بالمحل المشار اليه في الشرح بقوله بدونه
ذلك هو تشخصه ايضا **قوله** يحتاج كل منهما الى اخر اي تشخص كل منهما الى تشخص
اخر **قوله** حتى لا ينتقض الخ وهذا الانتقاض ناظر الى المانعية **قوله** وهذا مستبع الخ
وذلك لانه لو لم يكن تشخص الصورة بالهيولى المعينة وتشخص العرض بالموضوع المعين
لما امتنع تحقق الصورة بحسب تشخصها وتحقق العرض كذلك بدون تشخص الهيولى
والموضوع التعريف جمعا كلولها **قوله** وانت تعلم الى اخر هذا من قبيل الاكتفاء
باقل ما يكفيه في التشنيع محصله انه بصدد بيان فائدة القيود مع انه لا يفهم
منه فائدة قيد نظرا الى ذاته والا فان الشارح اسند اخراج سطوح الافلاك
المماسة الى قيد بعينه مع انه مسند الى قيد نظرا الى ذاته على ما سبق من
المحشي وانت خبير بانه يمكن الاسناد الى ما اسند اليه الشارح بعد جعل
الباء في بعينه للسببية التامة الكافية في المسبب وايضا يفيده هذا القيد
بعد هذا الحل خروج المتداخلين فيكون قيدا نظرا الى ذاته تأكيدا لكن ما صنعه

نقض له

المحشي

المحشي احسن اذ عدم خلو كل من القيود عن فائدة ما امكن احسن **قوله** ويمكن
ان يقال الخ هذا لا ينتقض باختصاص المحل بالحال ايضا لكنه ينتقض باختصاص
الجسم بالمكان الا ان يقال اراد به كونه بحيث يمتنع ان يوجد تشخص الحال بدون
الحصول في تشخص الاخر المحل فتدبر **قوله** سواء كانا جوهرين كالصورة والهيولى
قوله او عرضين كالخط والسطح مثلا او مختلفين كالجسم التعليمي والطبيعي مثلا
قوله وليس فيه ذلك التكلف وذلك لانه اوفق لما اشتهر في تعريف
خاصة من انها توجد في الشيء ولا توجد في غيره وايضا المتبادر من الحلول ما هو
في الحال اذ المتبادر من المصدر ما هو في الفاعل فلا اوفق في الاختصاص الواقع
في تعريفه حمله على معنى امتناع وجوده بدون الحصول في الاخر المحل لا بدونه مطلقا
وان كان المآل ههنا واحدا كما لا يخفى وايضا لا يحتاج الى مؤنة قيد نظرا الى ذاته
قوله ويخرج السطوح الخ وذلك لانه وان امتنع وجود احدهما بدون الاخر
بالنظر الى امتناع الخرق والالتيام لكن لا يمتنع وجود احدهما بدون حصول
الاخر بل هو الواقع اذ ليس بينهما الا المماسة **قوله** على هذا التعريف الخ وايضا
لا انتقاض بالاطراف المتداخلة لعدم حصول احدهما في الاخر **قوله** يحتمل ان يكون
قوله تحقيقا او تقديرا تفصيلا الخ اي بحسب التركيب والاحتمال التفصيلين واحد
اذ تحقيقه اتحاد الاشارة وتقديريته ليست الا تحقيقيها وتقديريتها فاندفع
عن المحشي ما يتوهم من انه تركب في الايراد شق كونه تفصيلا للاتحاد **قوله** بل
على هذا الخ تزف من عدم اتحاده مع الجسم في الاشارة الحسية على تقدير كونه
مشارا اليه الى عدم كونه قابلا للاشارة الحسية التقديرية للزوم خلاف المفروض
منه فيكون تقديرا محالا وفرق بين التقدير المحال وتقدير المحال بان الاول
محال دون الثاني وقد عرفت في بحث الاشارة الحسية التقديرية الى المجردات

ما يضحك في هذا المقام فتذكر وقس عليه ما ههنا ان كنت من الكرام ثم اعلم
ان الايراد بالمكان بمعنى البعد مع الجسم انما هو بناء على ما زعمه الشارح من
تسليم صدق التعريف على حلول الجسم في المكان بالمعنى المذكور فلا يرد
ان عدم اتحاده في الاشارة الحسية التقديرية مع الجسم يصحح مانعية التعريف
فكيف يكون ايرادا **قوله** لحلول الصورة والعرض لا المطلق الحلول ولما لم
يكن في جعل المعرف امرا خاصا فقط اصلاح المانعية بل في جعل التعريف
بحيث لا يشمل لغير افراده قال والحاصل ان حلولهما الخ ومحصله ان الشيء الاول
في التعريف يشمل الصورة والعرض فقط ويحمل عليهما كذلك والثاني على المادة
والموضوع فقط وحينئذ لا خفاء في عدم صدق التعريف على حلول الجسم في المكان
فان قلت لا حاجة الى ذكر ان التعريف لحلولهما قلت فائدته جعله قرينة
على تخصيص الشيء ثم لا يذهب عليك انه يفهم من هذا دخول حلول الجسم
في المكان في مطلق الحلول لكنه خارج من هذا القسم منه وان الفرق بين حلولهما
وحلوله فيه بالاضافة فقط مع ان هذا مخالف لما صرحوا به واطبقوا عليه من انه
لو فتح باب تخصيص العمومات في التعاريف لاصلاح المانعية سيما ان كانت
القرينة عليه خصوص المعرف لما يرد الايراد بها على تعريف وليس الغرض
من هذا الكلام الا بيان الخلل في هذا التوجيه فلا يرد ان هذا الكلام على
سند لانه في توجيه التعليل وهو غير مقبول **قوله** حاصلين فيه اي في الشيء الثاني
الشامل للمادة والموضوع فقط على هذا التوجيه **قوله** في المكان مذاهب
كثيرة لكن لا توجيه لما يستفاد من كلام الشارح من حصر المكان في المعنيين
المذكورين مع انه ليس كذلك حاصله ان الحصر انما هو بالنظر الى ما هو المشهور
المقول عليه عند الجمهور من معانيه لا بالنظر الى مطلقه ويمكن ان يوجه ايضا بان

الباقي من المذاهب ليس الا مذهب من يقول بانه هو الهيولى ومذهب
من يقول بانه هو الصورة وقد حقق قدس سره رجوعهما الى مذهب الاشراقيين
فان اطلاق الهيولى والصورة عليه اي المكان بمعنى البعد المجرد مبني على
التشبيه فيمكن ان يكون الحصر مبنيا على هذا التحقيق واما مذهب المتكلمين
اعني كون المكان بمعنى البعد المجرد الموهوم فلا مانع من حمل كلام الشارح
عليه فتامل **قوله** المقول عليه عند الجمهور خرج به المكان بمعنى البعد المجرد
الموهوم كما هو مذهب المتكلمين وانت خبير بانه لا وجه لاخراجه لان البعد
المجرد عن المادة في كلام الشارح صالح لانه يحمل على بعدهم ايضا مع ان الايراد
كما يرد بحلول الجسم في المكان بمعنى بعد الاشراقيين كذلك يرد بحلوله فيه بمعنى بعد
المتكلمين بل الايراد بالاخير اظهر لكونه البعد المجرد الموهوم لكونه ممتنعا عن
الاجسام قابلا للاشارة الحسية التحقيقية بناء على الاكتفاء في قبول الاشارة
الحسية التحقيقية بكون المحل قابلا لها على ما سبق **قوله** باي مذهب اريد اي
من المذهبين المذكورين **قوله** واشرنا اولا مع ان المختار هو مذهب الاشراقيين
قوله اظهر وذلك لانطباق طول الجسم على طوله وعرضه وعمقه فلا يتصور
الامتياز بينهما في الاشارة بل لا يتوهم وفي تعبيره بالاظهر المفيد لكون قسيمه
ظاهرا ايضا مع ان الشارح ادعى الظهور اشارة الى قصور في عبارة الشارح
حيث يفهم منه ان جريان النقض في هذا ظاهر وفي المكان بمعنى السطح غير
ظاهر وليس كذلك بل في هذا اظهر وفي ذلك ظاهر ايضا وما ذكره الشارح
تنبيه لا استدلال **قوله** ان حصوله مفيد بكونه فيه اي يكون لكونه فيه دخل
لحصوله ووجوده في حد ذاته وفي بعض النسخ انه حصوله فيه مفيد وليس بصحيح
وهذا [illegible] اللهم الا ان يراد انه الحصول الذي في قوله حصوله فيه فلا نقض اي

لحلول الجسم في المكان باي مذهب اريد من المذاهب الثلثة المشهورة لانه
ليس لحصول الجسم في المكان دخل في وجود الجسم وحصوله في حد ذاته واما
النقض بالاطراف المتداخلة فغير وارد على هذا التعريف وان لم يقيد
الحصول بكونه فيه اذ لا حصول لاحد الاطراف المتداخلة في الآخر مطلقا سواء
كان الحصول مقيدا بكونه فيه اولا اي لكون المراد الحصول فيه وان لم يكن لكونه
فيه دخلا في الوجود وقد عرفت هذا قوله يرد الاشارة الخ منع الملازمة ممنوعة
لم لا يجوز ان يكون المقصود ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات
اشارة الى الآخر بالعرض والتبع وكون الاشارة العرضية منتهية الى شيء آخر
غير مسلم نبه عليه السماك قوله والحل اي النقض التفصيلي سمي حلا لانه لوروده
على المقدمة المعينة لا يورد الا عند تحليل الادلة اليها قال فيما نقل عنه في حاشية
الحاشية اي حل الف ولا معنى لحل بيان الف والمستلزم لنقض الدليل نقضا
اجماليا بان منع الف والمقدمة على التعيين فالحل لا يكون الا بعد النقض
الاجمالي انتهى وفي الدليل واستلزامه لان تكون الاشارة الى اي جسم كان اشارة
الى سطح الفلك الاعظم انما نشأ من استلزام الانطباق عليه لان يكون مشارا
اليه وانت خبير بان هذا التخصيص غير جيد اذ كثيرا ما يثبت النقض الاجمالي من
فساد شيء من المقدمات المعينة مع انهم يسمون الحل بعده فتدبر قوله فقوله
كان الخ اشارة الى الجواب عما اورده الشارح على ما يفهم من ظاهر كلام
المصنف في الالهيات قوله في نفي وجود الاعراض الخ ولعل معتمدهم في ذلك
ما سبق من ادلة كون الاطراف عدمية وقد عرفت تفصيل الكلام هناك.
قوله كالاطراف جعلها من الاعراض الغير السارية بناء على ما هو المشهور
فلا ينافي ما سبق في بعض النسخ من كونها من الاعراض السارية عند بعض

المحققين

المحققين قوله بالاطراف والاضافات ايضا اذ لا حلول لها حقيقة لعدم
وجودها حتى يتجه بالتعريف قوله مستدرك وذلك اذ التعريف يتم بقوله
سار فيه جمعا ومنعا على ما زعمه المحشي رح وعلى تقدير انتقاضه بما اورد الشارح
ليس لقيد مختصا فايدة ايضا قوله على حلول الهيئة التي هي الزاوية الغير السارية
الخ فيه انه ممنوع كيف وهي سارية في محلها من السطح الا ان يقال لو كانت
سارية فيه لكانت قابلة للانقسام بانقسام جزء منه وليس كذلك ولئن
سلمنا كونها غير سارية لا يرد الايراد بحلولها لكونها غير موجودة عند المص
بناء على انه منع الامام الخ على ما سبق ذكره انفا اللهم الا ان يقال بني الكلام
هنا على ما زعمه الشارح من عدم كون ما يفهم من كلام المص مبنيا على اقتدائه بالامام
في النفي المذكور قوله وليس الخط مع شيء من السطح والا لانقسم بجزئه انه لم لا يجوز
ان يكون مع شيء من السطح لكن في جهة الطول فقط وح لا يلزم الانقسام
فيه وليس بباطل بل هو الواقع وكذا يجوز ان يكون السطح مع شيء من اجزاء
الجسم التعليمي لكن في جهتي الطول والعرض فقط فلا يلزم الانقسام فيهما
لا في العمق فلا محذور ولما لم يكن اختيار هذا الشق صحيحا بالنسبة الى النقطة اختار
الشق الثاني فيما بعد ودفع ما لزم منه من المحذور ويمكن ان يكون اختياره
مبنيا على ان الكلام على تقدير وجود الاطراف حقيقة في الخارج فلا يكون الاجزاء
الفرضية مقومة لها واجزاء المقادير ليست الا فرضية على ما عرفت قوله فيلزم
انعدامه وذلك لان تشخص الحال في المحل فبانعدام تشخص المحل بالانقسام
ينعدم تشخص الحال به ايضا قال في حاشية الحاشية يعني ان النقطة مثلا لو قامت
بمجموع الخط يلزم من انقسام الخط انعدام النقطة التي في الطرف ايضا وكذا
الحال في الخط والسطح وليس كذلك قوله والحق الخ ولعله انما سماه حقا نظرا

الى مجرد نفي ما ذكر من بطلان لزوم انعدام وحدوث امر اخر والا فيلزم انقسام
بانقسام المجموع وهو فاسد اذ المراد بالمعية هو معية القايم بما قام به على ما
يفهم مما نقلناه لك من حاشية الحاشية ولئن قيل بان مقارنتها للمجموع من قبيل
مقارنة الجوارية لا السريانية حتى يلزم من انقسام المجموع انقسامها فنقول يجوز ان
يكون معيتها مع شي من اجزاء المحل ايضا جوارية لا سريانية فمن اين علم ان معيتها
مع المجموع هو الحق الا ان يقال نختار كونها جوارية ونقول علم كون
قيامها بالمجموع هو الحق من ان الاجزاء الفرضية ليس بعضها اولى من بعض
بالمحلية لكن يرد بعد ان هذا مناف لما سبق من ان الخط سار من حيث
الطول والسطح من حيث الطول والعرض ويندفع بان هذا مبني على
مذهب من يقول ان حلولها جواري لا سرياني اي ان الحق هو المعية مع
المجموع بناء على هذا المذهب فما سبق كان منقولا عن بعض المحققين و
قولا بان حلولها سرياني فلا منافاة **قوله** وينعدم بانعدامه قال في حاشية
الحاشية لان النقطة التي قامت بالمجموع غير النقطة التي قامت بما بقي منه وهكذا
الحال في ساير الاطراف **قوله** ان اراد بهذا الاختصاص الخ وقد اجاب
المحقق الدواني عن هذا الاشكال بما محصله ان اندفاعه على ما يفهم من ظاهر
كلام القدماء من ان العرض بالمعنى المقابل للجوهر مثل الاسود ايضا اي كما
ان العرضي بالمعنى المقابل للذاتي هو مثله ظاهر وذلك باختيار الشق الاول
ولا يرد النقض بحلول البياض اذ العرض الحال هو مثل الاسود وهو محمول
مواطاة لكن فيه ان مثل الاسود عرض بالمعنى المقابل للجوهر عند القدماء
اذا اخذ بشرط لا شي وعرضي بالمعنى المقابل للذاتي اذا اخذ لا بشرط وثوب
اسود مثلا اذا اخذ بشرط شي على ما حققه المحقق المذكور في الحاشية القديمة

ومعلوم

ومعلوم انه انما يحمل مواطاة اذا اخذ لا بشرط شي فالاشكال باق على حاله على
عرف القدماء غير مندفع باختيار الشق الاول على انه لا نحسم مادة الاشكال على
وجه ذكره هذا المحشي لبقاء الاشكال بحلول الاطراف على حاله واما اندفاعه على
عرف الجمهور من ان العرض مبدا المشتق والعرض نفسه فبان يقال المراد
به هو ان يكون المختص هو السبب القريب لاتصاف الاخر به بان يكون هو بذاته
وصفا للاخر كالسواد فانه السبب القريب لكون الجسم اسود بذاته فانه وصف
للجسم بخلاف المال فان صريح العقل شاهد بانه ليس بذاته صفة للمالك بل
صفة المالك انما هي انما هي الاضافة التي له الى المال اعني التمليك والمال سبب
لتلك الاضافة وهي الوصف بالحقيقة واورد عليه صدر المدققين مولانا
امير صدر الدين محمد الشيرازي انا لا نسلم ان السواد سبب قريب لكون
الجسم اسود بل تعلق السواد به سبب كذلك له ضرورة ان الجسم الذي
لا يتعلق به السواد لم يكن اسود فكما ان تعلق المال سبب قريب
لكونه متمولا كذلك تعلق السواد بالجسم سبب قريب لكونه اسود
والفرق بين التعلقين في ذلك تحكم انتهى بعبارته وفيه انه لا ورود له بعد
ان فسرت السببية القريبة في المختص بكونه هو بذاته وصفا للاخر وقايما به
حقيقة كما لا يخفى فتدبر وقد فسر بعض العلماء نعت المختص بان يمكن ان يشتق
منه اسم في محله او ينسب اليه بذو وقد ذكر في شرح المقاصد ان النقطة
والخط والسطح نعوت لمحالها بمعنى ان الخط ذو نقطة والسطح ذو خط والجسم
ذو سطح فلا يرد النقض بحلولها ولا يتوهم انتقاضه بالمكان المختص بالجسم
والمال المختص بصاحبه مع انه يمكن نسبة الاول الى الجسم بذو واشتقاق
الاسم من الثاني للصاحب لخروجهما باخذ المحل في التعريف بعدم كون الجسم

محلا للمكان وكذا لصاحب الحال لكن يكون هذا التعريف لفظيا لاخذ
المحل فيه فينتقض بعد الجسم المختص فانه يصدق ان هذا المكان ذو ماء وكلا
مثلا مع انهما ليسا حالين فيه وكذا يصدق عرض فاسده وسبعه مع ان الاسود
والسباع ليست حالة فيها ولا تخرج امثالها لاخذ المحل كما لا يخفى ذكره صدر المحققين
وفيه انه اذا كان المراد بالمحل ما حل فيه المختص على طريق القيام لا ما فيه مطلقا
سواء كان على طريقة اى على طريق الحصول فيه من غير قيام لم يرد هذا النقض
ايضا وايضا يمكن ان يقال اريد بالمختص ما يكون اختصاصه بالمعنى المذكور
سابقا اعنى امتناع ان يتحقق المختص بدون المختص به ايضا فلا نقض **قوله**
ولو بواسطة ذواتي بالتاكيد ليشتمل ما يحمل مواطاة ايضا والمراد به مطلق حمل
الاشتقاق **قوله** عالمة بها اى بسبب تلك الصورة بذى الصورة ويمكن
ان يجعل الباء للصلة بناء على اتحاد العلم اعنى الصورة والمعلوم بالذات وعدم
التغاير بينهما الا بالاعتبار فتدبر **قوله** مع انها ليست حالة فيها منه هذا يوهم ان
هذا الايراد انما هو عند القائلين بارتسام صور الجزئيات المادية في الالات
ومن قوله مصحح لان يقال النفس عالمة بها انه انما هو عند القائلين بان
النفس مدركة للجزئيات المادية ايضا اى كما انها مدركة للكليات لكن
بواسطة الالات لا على مذهب المحققين القائلين بان المدرك لها هو النفس
وان صورها مرتسمة في النفس لا في الالات ولا على مذهب من ذهب قبيله
منه ان النفس غير مدركة للجزئيات المذكورة اصلا فيمكن الجواب عن هذا
الايراد بان هذا التعريف مبني على ما ذهب اليه المحققون هذا **قوله** غير
حال ان اراد انه يلزم ان يكون غير حالين بالذات فهو مسلم لكنه لا
يفيد لعدم كونه باطلا حتى يفيد بطلان الملزوم بل هو الواقع وان اراد

انه يلزم

انه يلزم ان يكون غير حالين بالعرض فليس كذلك والحاصل ان المراد ما
يوجب نعتا بالذات ولا فساد اذ التعريف انما هو للحلول الذاتي فلا يضر
خروج حلول اللون والضوء بالنسبة الى جسم الخ اذ حلولهما تبعي لا ذاتي **قوله**
وعلى الثاني يلزم الخ بل يلزم ان لا يكون حلول ما يوجب نعتا بالذات حلولا
فلا يكون جامعا كما لا يكون مانعا فالاقتصار على النقض بالمانعية غير سديد
وايضا ليس انحصار المراد بالنعت فيما يوجب نعتا بالذات وما يوجب
نعتا بالعرض صحيحا لمكان ان يكون المراد ما يوجب نعتا في الجملة فلو جعل هذا
شقا ثانيا لكان احسن فتامل **قوله** اذ هي معلومة بالعرض ذكره في حيز التعليل
لكونه تمهيدا او مقدمة لقوله ولها تعلق الخ والا فكونها معلومة بالعرض اي
بسبب حصول الصور ليس نعتا عرضيا للنفس **قوله** ولها اى لتلك الامور
الخارجية **قوله** تعلق بالنفس هو كونها معلومة لها بسبب حصول صورها فيه
قوله عالمة بها اى بتلك الامور الخارجية فالباء للصلة **قوله** بالعرض اى بسبب
حصول الصور وههنا واسطة في الثبوت لعالمية النفس بها لا واسطة
في العروض بمعنى ان الصور ههنا المعلومة حقيقة واتصاف تلك الامور
بمعلوميته مجاز وهو ظاهر فتامل كي يظهر لك المرام **قوله** اقول في بحثه بحث
لا مانع فان قلت هذا مناف لما سبق منه انه ان اراد بالاختصاص ان
يصير محمولا ولو بالواسطة التي هي ذو فلا يخفى انه يصدق الخ اذ على هذا
لا يرد ما اورده عليه قلت لا منافاة اذ ما هناك كان مبنيا على ان
يكون ماهية الاختصاص امرا معلوما لنا على اليقين فما يصدق فيه مما
ليس بحلول ينتقض به التعريف وما ههنا مبني على ان لا يكون ماهيته امرا
كذلك بل يكون معلوما على انه امر يوجد بين الاوصاف والموصوفات ولا

يوجد بين غيرها قوله ان تصور الخ قال الاستاد الدواني في الحاشية القديمة وهذا
الاختصاص لا يتحقق الا فيما له حصول في الآخر على وجه الشيوع بمعنى ان لا
يكون له جزء متميز في الوضع كما في باطن الوتد كالكائن في الحائط ولا يكفي
ذلك بل لا بد ان يكون له معه نسبة خاصة والحاصل ان تصور الاختصاص
الذي للنعت بالنسبة الى المنعوت بوجه يمتاز عن غيره بديهي وذلك يكفي
في المقصود فان العقل يجد للاوصاف اختصاصا خاصا بموصوفاتها لا يشاركها
فيه غيرها ويفرق بالبديهة بين ذلك الاختصاص والآخر من الاختصاصات
واورد عليه صدر المدققين انا لا نسلم انا نفهم من الاختصاص الناعت معنى
يختص بالنعت ولا يدخل فيه غيره فان للتمر اختصاصا بصاحبه وهو ظاهر وباعث
له حيث يقال له تمري كما ان للسواد اختصاصا بالمحل ولعلنا له حيث يقال له اسود
فاي شيء يخرج مثل التامر واللابن ونظايرهما عن الاختصاص الناعت ودعوى
الضرورة ههنا غير مسموعة بل دخوله في ذلك ضروري انتهى فيه انه لو كان دخوله
فيه ضروريا بل كان داخلا فيه لما يسمى امثال التامر واللابن باسم آخر في عرف
اهل العربية مع انهم يسمونه صيغ النسبة قوله الاول انما قال هكذا لان الجسم
اسم جنس يطلق على القليل والكثير بل يمكن ان يقال ما صنعه الشارح اولا دفعا
لما يتوهم من ان الاطلاق انما هو على مجموع القطع من حيث هو مجموع فالاول
منهما ان يقال على كل من الاجسام التي الخ قوله وقد يطلق ايضا على الماهية
النوعية والحاصل انه يطلق على افراد الماهية النوعية كقطع الخشب وعلى نفس
تلك الماهية لكن من حيث تركب الجسم من افرادها قال في بعض شروح الصحائف
الهيولى على الاطلاق محل الصورة الجوهرية وهي اربعة اقسام الهيولى الاولى
وهي جوهر غير جسم محل للصورة الجوهرية المتصلة بذاتها والهيولى الثانية وهي

جسم

جسم قام به صورة جوهرية كالاجسام بالنسبة الى صورها النوعية والهيولى الثالثة
وهي الاجسام مع صورها النوعية التي صارت محلا لصورة اخرى كالخشب لصورة
السرير والطين لصورة الكوز والهيولى الرابعة وهي ان يكون الجسم مع الصورتين
محلا لصورة اخرى كالاعضاء لصورة البدن واجزاء البيت لصورته والهيولى
الاولى جزء الجسم من حيث هو جسم والثانية نفس الجسم والثالثة والرابعة
الجسم جزء لهما انتهى ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح مبني على ان ما عدا الاولى
هيولى ثانية والا لما ذكره هيولى ثالثة على ما ذكره في الشرح المذكور وما ذكره المحشي
ايضا يشعر بما اختاره الشارح قوله ويمكن ان لا الخ ضعف هذا على ما يشعر به
لفظه ويمكن من حيث اللفظ فان العالية في استعمال فان قلت ان يكون
اعتراضا لا طلبا للنكتة قوله وقد يقال اي في الجواب قوله على الاول وهو احتمال
ان يكون اعتراضا قوله كونها من الالهي لا يوجب الخ جواب الشارح على
تقدير ان يكون السؤال اعتراضا انما هو لمنع هذا الايجاب ايضا لكنه استند
بان ذكر تلك المباحث ههنا سعي لتوضيح موضوع الطبيعي لا لجواز الاشتراك مع
يرد عليه ما سبق رده المحشي عليه قوله تكون من الالهي من جهة اي من جهة ذاتها
ومن حيث النظر الى نفسهما مع قطع النظر عن ان الجسم مركب منهما اولا ومن
الطبيعي من جهة اخرى اي من جهة ان الجسم يتركب منهما وانهما من اجزائه الخارجية
قوله وعلى الثاني اي وقد يقال في الجواب وبيان النكتة على الثاني قوله
يجوز ان يكون ذلك اي الاشتراك المذكور وايضا ما ذكره الشارح من النكتة
على التقدير الثاني هو انها توضيح للموضوع قوله وكلاهما بعيد اذ كونهما من الالهي
ثابت ومقطوع به والاشتراك الظاهر فيحتاج الى دليل فالحمل عليه بعيد بل
الاشتراك ههنا غير صحيح لان موضوع الالهي ما يفتقر في التعقل والوجود

الخارجي الى المادة وموضوع الطبيعي ما يفتقر اليها فيهما فلو كانت المباحث المذكورة
مشتركة والمسائل المشتركة متحدة في المحمول والموضوع بمعنى ان الموضوع والمحمول
واحد في المسئلة المشتركة في العلمين فيلزم ان يكون موضوعها مفتقرة اليها
فيهما وان لا يكون مفتقرة اليها فيهما ولا يقع هنا للتغاير الاعتباري اذ لا يفيد
التغاير الذاتي والواجب ههنا هو هذا ويمكن ان يقال مراده انها من المسائل
المشتركة صورة لا معنى والمراد من كونها من الالهي من جهة كونها كذلك من جهة
وقوع كل من الهيولى والصورة موضوعا ايضا اي كوقوعها كذلك صورة
ومن كونها من الطبيعي من جهة كونها كذلك من جهة وقوع كل منها موضوعا
صورة فيكون الموضوع حقيقة الجسم مثلا الصورة لا تجرد عن الهيولى في
قوة ان الجسم له جزء صوري لا يتجرد الخ ومحصل الجواب على الاول بناء على هذا
ان كونها من الالهي لا يوجب ان يكون الخ وانما يكون كذلك ان لو
لم يكن لهذه الصورة مع او يكون ذكرها على تقديره مناسبا مع ان لها معنى
اخر لذلك لجواز ان يكون الخ وعلى هذا لا غبار على الجوابين فتأمل **قوله**
والمراد بعض الموجود هيولى قال في حاشية الحاشية لا يقال فعلى هذا يلزم
استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة فيها في قوة الكلية
لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام تخييلي يحتمله بعض
لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى **قوله** اليس ان الموجود
الخ غرضه من هذا الكلام دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يفهم من كلام صاحب
المحاكمات ان الاحوال المذكورة وقعت موضوعات في تلك المباحث
حقيقة فيلزم القول بكون تلك المباحث معلومة مع انها ارتكاب لخلاف
الظاهر من غير داع وتقرير الدفع ظاهر وايضا لتمهيد لاحتياج ما اورد الشارح

عليه

عليه من كونه مخالفا لظاهر عبارة اكثرهم الى الدفع كيف وعلى تقدير ان يكون
مراده انها وقعت موضوعات لتلك المباحث لا ورود لا يراده حتى يحتاج
الى الدفع اذ هو ايضا على هذا التقدير ما ادعى الا كون الاشياء الموضوعة غير مفتقرة
الى الموجودة الخارجية والتعقل فلا يكون مخالفة لكلامه مع ظاهر عبارتهم **قوله** نزاد
غالبا انما قال بهذا لانه قد اسنده اليه مع انه يراد انه لا يحمل على شيء كما يقال موضوع
كل علم ما يبحث عنه فيه فانه قد يراد انه لا يحمل فيه على شيء **قوله** ولكل ذلك الخ
شروع في التوجيه الذي يندفع به ما اورده الشارح عليه من المخالفة محصله انه
اراد ان لكل ذلك غنى عن المادة في جهة البحث بمعنى ان حملها على موضوعاتها عانها
غير مفتقر الى المادة في الوجودين ولم يلاحظ على وجه يفتقر اليها فيهما وهذا يستلزم
ان لا يكون موضوعاتها مفتقرة اليها فيهما ايضا ولا يكون البحث على وجه
يكون الاشتمال على المادة منظورا اليه فلا مخالفة لكلامه مع ما هو المشهور
الذي عول عليه الجمهور **قوله** انما يتم الخ وذلك لانه لو كان المراد فيها المعنى
الاعم لما يصح **قوله** في التوجيه المذكور ولكل ذلك غنى عن المادة اذ لكون
تلك الاعراض احوال محتاجة في التعقل الى المحل بالمعنى الاعم وان لم تكن
محتاجة الى الهيولى الاولى خاصة وانما قال ما قال في التوجيه انها الخ ولم يقل
نحو لكن توجيه لكونها من الالهي الخ لان اصل توجيهه مما لا غبار عليه اذ يكفي في
صحة التوجيه كونها غنية في جهة البحث بمعنى ان لا يكون موضوعاتها محتاجة الى
المحل في الوجود الخارجي ولا يلزم من احتياجها في التعقل احتياج موضوعاتها
لجواز ان يكون ما احتاجت اليه نفس تلك الموضوعات وانت خبير بان
هذا لا يتم في مباحث الصورة فلعل مراده بما قال في توجيه مجموع ما ذكر من ذلك
التوجيه **قوله** وكذا ما قال الشارح الخ وذلك لان ما ذكره في الهيولى صحيح لعدم

احتياجها في الوجود الى المادة بالمعنى الاعم ضرورة لكن ما ذكره في الصورة غير صحيح لاحتياجها
الى المادة بالمعنى الاعم في التشخص ان لم يكن محتاجة اليها في الوجود الخارجي للزوم
الدور وانت خبير بان هذا انما هو على مذهب المشائين القائلين بتركيب الاجسام
من الهيولى والصورة واما على طريقة الاشراقيين فالصورة هي الجسم فليست
جوهرا حالا حتى لا تحتاج في التشخص الى المحل ومعلوم انها عند المشائين يجوز ان
يكون محتاجة في التشخص الى المادة بالمعنى الاخص فتغير مع تماميته قال الشارح
ايضا على ان يكون المراد بالمادة الهيولى اعم منها ليس على ما ينبغي فتامل **قوله**
وفيه ما فيه اي في كون المراد بالمادة في تعريف احكام الحكمة الهيولى ما فيه اذ
يرد ما سبق من النقوض حينئذ **قوله** وقد يقال الخ محصله على ما يفهم مما سيجيء منه
المحشي منع كون النار قابلة للانفكاك بالفعل ومنع كونها رطبة لكن الاول
مذكور صريحا والثاني يفهم من السند فالجزء الاول من السند اعني قوله اذ طبيعة
النار سند لمنع الثاني والثاني اعني قوله واليبوسة الخ للاول على ما زعمه المحشي
من ان الشارح قد توهم ان صعوبة التشكل توجب عدم قابلية الانفكاك
على ما سيجيء **قوله** للانفكاك في بعض الحواشي الانفكاك اخص من الانفصال
فان الثاني يعم الفكي والوهمي والعقلي بخلاف الاول فانه يخص العقلي
ولا يذهب عليك انه قد يستعمل احدهما بمعنى الاخر ايضا لكنه هنا من قبيل استعمال
الاول **قوله** ولا بعد الخ حاصله دفع منع الرطوبة باثبات المقدمة الممنوعة اعني
النار رطبة ولما كان مدار المنع كونها قابلة للانفكاك وعدمه على منع الرطوبة
وعدمه عند الشارح على ما عرفت اقتصر في الجواب على دفع منع الرطوبة **قوله**
قوله فان قيل الخ حاصله انما اجاب به في دفع منع الرطوبة اعني ما اثبت به
المقدمة الممنوعة وهو قوله لاختلاطها بالهواء خروج عن الانصاف غير مقبول

لانهم

لانهم قالوا بكونه خروجا عنه حيث استدلوا به على اثبات جواز ان يكون النار التي
عندنا حارة فكذا يكون خروجا عنه ههنا **قوله** ويجاب الخ من ثمه الفصل لكنه ليس
مقصودا بالذات بل ما هو مقصود له لذلك هو قوله كيف لو قيل الخ لكن لما كان
ما هو المقصود له موقوفا ومبنيا على هذا الجواب قدم نقله عليه **قوله** بانه اي بان
القول بكون النار التي عندنا حارة لكونها مختلطة بالهواء اي خروج الخ بل الامر
بالعكس **قوله** هذا الجواب وهو لا يبعد الخ الذي كان حاصله اثبات الرطوبة
بالاختلاط النار التي عندنا بالهواء **قوله** ولو قيل به اي والحال انه لو قيل بسببية
الاختلاط ثمة اي في اثبات كون النار التي عندنا حارة **قوله** قلنا الخ حاصله
ان القول باثبات جواز كون النار التي عندنا حارة بالاختلاط المذكور
خروج عن الانصاف دون القول باثبات الرطوبة لانه لو كانت الحرارة
الخ ولا خفاء في عدم جريان هذا فيما اذا كانت رطوبة النار مكتسبة بالهواء هذا
قوله اقول الى هنا كان كلاما لعد يقال وهذا كلام المحشي **قوله** فلان صعوبة
الخ كلام على السند فلا يقبل الا ان يقال انه وارد على سبيل انه لا يصلح للاستناد به
او يدعى المساواة تدبر **قوله** على ان قبول الخ من قبيل دفع المنع بجعل المقدمة بديهية
فتامل **قوله** واما ثانيا ناظرا الى المنع الثاني المشتمل عليه كلام قد يقال ومحصله انه
منع مقدمة لا يتوقف عليها الاستدلال اصلا فمنعها غير موجه **قوله** فيجوز الخ فيه
ان هذا السند لا يدل على عدم كونه خلفا لان هذا انما يدل على ان اليبس يجوز
ان يكون سببا لاحراق النار منه بعد اكتسابها الحرارة منه ولا يدل على انه يجوز ان
يكون سببا لاخراجها منه عند الاكتساب ايضا مع ان الثاني كاف للزوم
الخلف يظهر ما ذكرناه بالاجسام المسطرة فتدبر **قوله** اذ قال في حاشية الحاشية
واجتماع الحرارة في النار بسبب اليبوسة التي فيه بخلاف الهواء فانه الخص

منه لانه لا حافظ فيه قوله اقول حاصل مقصود الشارح اقول غرضه من هذا الكلام
توجيه كلام المصنف بحيث لا يحتاج الى تقدير لا الى تقدير الخط الجوهري او السطح
الجوهري ولا الى تقدير اثبات الانتهاء الى جسم لا انفصال فيه بالفعل ويكون متصلا
واحدا فتثبت به الجزئية اعني بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد في
نفسه على تقدير ان يكون اجزاء اجساما ايضا بل لا يكون التقدير الا خبر
صحيحا حاصله انه بعد ما كان المراد منه بالجسم ما هو جزء حقيقة او حكما وكان اللزوم
من قصد النقض الموجبة الجزئية اعني السالبة الكلية القائلة بانه لا شيء من
الاجسام القابلة للانفكاك بمتصل واحد لا حاجة الى التقديرات المذكورة
بل لا يصح الاخير اما عدم الاحتياج الى تقدير الخط الجوهري او السطح الجوهري
فظاهر واما عدم الاحتياج الى تقدير اثبات انتهاء مذكور بل عدم صحته فلان
لزوم الجزء بالمعنى المذكور انما هو على تقدير صدق السالبة الكلية ومعلوم انه
على تقدير صدقها لا يكون متصل واحد في نفسه تحت الانتهاء الى الجزء او ما في
حكمه لاقامة الدليل عليه فهذا الكلام رد على الشارح حقيقة فتامل قوله ولما
كان لا بد الخ جواب لسؤال مقدر تقديره قوله ان كل جسم ذو مفاصل لكن لا
يلزم الجزء او ما في حكمه لعدم وجوب الانتهاء الى احدهما فاجاب بقوله ولما كان
لا بد الخ وفي بعض النسخ ولما كان انه لا بد والمآل واحد قوله فيلزم الخ جواب
لما ولا ينافيه دخول الفاء وكونه مضارعا اذ قد تقع الفاء في جوابه وقد يكون
مضارعا وان كان الغالب الماضي والخلو عن الفاء قوله لان كل كثرة
الخ استدلال على ان تركب الاجسام من الاجسام بحيث لا ينتهي الى جزء
متصل واحد حتى يكون احاد وبسائط حقيقية محال محصله انه يستلزم وجود
الكثرة بدون وجود البسيط الحقيقي فيها واللازم باطل والملزوم مثله قوله

ان يكون

ان يكون الواحد اي الحقيقي وهو البسيط الحقيقي الذي لا يكون له بالفعل ولم
يكن قابلا ايضا للانقسام قوله لان البسيط قد عرفت ما هو المراد منه
وهذا اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقديره البسيط مبدأ المركب
وكل ما هو مبدأ المركب موجود فيه فالبسيط موجود فيه والبسيط و
واحد هنا وكذا المركب والكثرة واحد فالمطلوب ثابت قوله وهذا الحكم
ان اراد به الحكم بان البسيط مبدأ المركب فيرد عليه انه لا يلزم من بديهية
بداهة الحكم المذكور اولا اذ لا يلزم من بداهة مقدمات الدليل بداهة المدعى
وهو الظاهر فلا يكون تفريع عدم الالتفات الى ما قيل عليه صحيحا نظرا الى الشق
الثاني منه اعني قوله والكثرة لا بد الخ وان اراد به الحكم المذكور اولا فيرد
ايضا انه لا يصح التفريع المذكور لكنه نظرا الى الشق الاول منه اعني قوله ان
التقدير الخ على انه خلاف ظاهر قوله لان البسيط الخ اذ الظاهر كونه استدلالا
اللهم الا ان يراد به الحكم بوجود الواحد الحقيقي اي البسيط في الكثرة والمركب
مطلقا اي سواء لوحظ معه كونه مبدأ له اولا ويجعل قوله لان البسيط تنبيها لا
استدلالا قوله الى ما قيل القائل هو الاستاذ والدواني في الحاشية القديمة على شرح
التجريد قوله والكثرة الى اخره بالنصب عطف على قوله المركب الى ان التقدير
ضروري اذ الكثرة لا بد فيها الخ وقد دفع المولى الذكي قاضي زاده الكرهروني هذا
الايراد بعد مقدمة هي ان الكثرة التي يكون باعتبار اجزاء الشيء واحدا منها
مثلا اذا اعتبرنا عشرة بيت يكون هناك كثرة مبالغة من عشرة احاد ويكون
واحدها معا فاذا قسمنا كل بيت من تلك البيوت الى عشرة اجزاء واعتبرنا
الكثرة باعتبار اجزاء كل منها يكون هناك كثرة مبالغة من مائة اجزاء وواحد تلك
الكثرة ليس البيت الواحد بل واحدها جزء من عشرة اجزاء بيت واحد فما حصل

ان كثرة المركب من الامور الغير المتناهية لا احدث باعتبار الاجزاء واجزاء
الاجزاء بالغا ما بلغ لا يجوز ان يكون ما فرض واحدا مشتملا على الاجزاء والا لكانت
الكثرة باعتبار اجزائها ايضا فلا يكون واحدا منها بحكم المقدمة المذكورة فيلزم
ان يكون واحدها امرا لا يكون له اجزاء وهو المعني بالواحد الحقيقي ويرده المولى
الاستاد ومولانا ميرزاجان بان الاستاد الدواني منع كون البسيط الحقيقي
مبدأ المركب واراد به ما لا يكون له جزء بالفعل ولا يصل التحليل الى الاجزاء ايضا
وما ذكره في الدفع على تقدير صحته لا يدل الا على وجوب اشتماله المركب على واحد
بالفعل اي على جزء لا ينقسم بالفعل وعدم قبوله الانقسام بالفعل لا ينافي امكان
قبوله التحليل الى الاجزاء ولعله لهذا لم يلتفت الى دفع ما قيل بما ذكره المولى الذكي و
واصطر الى دفعه بدعوى البديهة **قوله** من الواحد العددي اي من الواحد الذي
يكون وحدته بحسب العدد اي يكون شخصا واحدا من نوعه **قوله** لا من الواحد الحقيقي
قال فيما نقل عنه من الحواشي المراد من الواحد الحقيقي هو ان يكون متصلا واحدا بالفعل
ويكون قابلا للانقسام قد عرفت ما هو مراد الاستاد الدواني به ولعل هذا من الناسخ
او تبع في ذلك المولى الذكي او مبني على ان كونه بهذا المعنى كاف في مقاصدها هذا ان
لم يكن مراد الاستاد الدواني اذ لكل مقام مقال فاعرفه ان كنت من الرجال **قوله**
لجواز اشتماله على احاد وهكذا قال الاستاد في الحاشية القديمة مثلا الكثرة
منه افراد الانسان لا بد فيه من فرد الانسان الواحد ثم الانسان الواحد
مشتمل على احاد واجزاء الاخر لا يكون انسانا ويجوز كون كل واحد من تلك
الاحاد ايضا مشتملا على احاد ولا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير
النهاية ثم قال فالاولى ان يتمسك اي في بطلان تركب الشيء من الاجزاء
الغير المتناهية برهان التطبيق **قوله** وايضا يستلزم عدم جوازه الخ وذلك

لانه

لانه على تقدير كون الجسم مركبا من الاجزاء الغير المتناهية على ما ذهب اليه النظام
من المعتزلة والشعرة انث رح احتمالا في بادي النظر تحقيقا للمقام يكون
المسافة لكونها جسما مركبة من اجزاء غير متناهية فلا يمكن قطعها بالحركة الا بعد
قطع نصفها ولا يمكن قطع نصفها الا بعد قطع نصف نصفها وهكذا الى غير النهاية
فلا يمكن قطعها الا في زمان غير متناه وما لا يمكن قطعها الا في زمان كذلك
يلزم امتناع قطعها في زمان متناه واللازم باطل كما يشهد به الحس فالملزوم
مثله وايضا يستلزم عدم لحوق السريع البطيء في زمان متناه مع ان هذا ايضا
باطل بشهادة الحس فالملزوم مثله وقد سبق ما ينفعك في هذا والعلاف لما
اورد هذا الالزام على النظام التجأ الى القول بالطفرة وقد عرفت معناها
ولما غيره مثبتو الجزء بان البديهة تقضي ببطلانها اجاب بانها ليست بابعد
مما لزمكم من القول بتفكك الرحى وقد التزموه ولكنه مما يشهد ببطلانه
الحس فانا نمد القلم فيحصل خط اسود من غير ان يبقى في خلاله اجزاء بيض ولا يجاب
بانه لفرط اختلاط الاجزاء البيض بالسود لا يتمايز الحس بينهما لان الاجزاء الممسوحة
اقل من المطفورة عنها بكثير بل لا نسبة بينهما لان الاول متناهية والثانية غير
متناهية فينبغي ان يقع الاحساس بالبيض ايضا مع ان الحس يكذبه كذا في الشرح
الجديد للتجريد ثم قال في ذلك الشرح ولا حاجة الى هذه المكابرة بل يكفيه ان
يقول الخ وذكر ما هو ما ذكره المحشي بقوله ولا يخفى ايضا منه الخ وقد عرفته فيما سبق
ايضا ومن هذا ظهر لك سر عدم التفات المحشي الى ما اجاب به للعلاف **قوله**
لان ذلك الزمان المتناهي الامتداد المركب الخ فيمكن قطع اجزاء الزمان والمسافة
معا فيمكن قطعها في زمان متناهي الامتداد وهذا كما ان المسافة المعينة قابلة
للانقسام الى غير النهاية عند القوم ولا يمتنع قطعها في زمان متناه مع ان قطعها

ايضا يتوقف على قطع نصفها وقطع نصفها يتوقف على قطع نصف نصفها وهكذا
الى غير النهاية وذلك ايضا لان كلا من المسافة والزمان المتناهيين قابل
للانقسام الى غير النهاية وكل منهما متناه بحسب الامتداد فتكافؤ احدهما للاخر
قوله ولا يخفى انه يرد على الوجه الاول وبهذا يندفع على ما ذكره المحشي من كون
الامتداد المسافة والزمان متناهيا مع كون الاجزاء غير متناهية ما يتوهم من
تناهي المقدار يستلزم تناهي الاجسام وكذا عدم تناهي الاجزاء يستلزم عدم تناهيه
فكيف يجتمع تناهي المقدار والامتداد مع عدم تناهي الاجزاء والمراد بالوجه الاول
ما ذكره الشارح من انه تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل يستلزم ان
يكون الجسم المركب منها غير متناهي المقدار مع ان الدليل قائم على تناهي الابعاد
وكونه اولا نظرا الى ما ذكره المحشي من قوله وايضا يستلزم عدم جواز قطعه ايضا نظرا
الى ما ذكره المحشي فيما سبق لان كل كثرة الخ **قوله** ذلك الاستلزام اي استلزام
تركب الجسم من اجزاء غير متناهية لكونه غير متناهي المقدار **قوله** ممنوع قال مولانا
محمد بن يوسف لا يخفى ان هذا المنع مكابرة اذ الضرورة قاضية بان الاجزاء
الغير المتناهية المجتمعة الموجودة بالفعل يستلزم ان يكون المقدار المركب منها غير
متناهي سواء كان المأخوذ منها انقص من المقدم اولا ومنشأه ليس الا اشتباه
الاجزاء المجتمعة الموجودة بالفعل المتناقصة بالاجزاء المفروضة المتناقصة مع انه
لا يقاس احدهما على الاخر كما لا يخفى **قوله** ما ذكر اي كون الجسم المركب منها غير
متناهي المقدار **قوله** ههنا بحث الخ حاصله اثبات ما نفى الشارح كونه معنى لكلامهم
حتى يكون القول المذكور اي القول باستحالة تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية
بالفعل منافيا لما صرحوا به من ان الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية والحاصل انه يجب
ان يكون مرادهم مما صرحوا به امكان خروج تلك الانقسامات الغير المتناهية من

القوة الى الفعل وهو يستلزم امكان خروج ذوات تلك الاجسام الغير
المتناهية ايضا من القوة الى الفعل وهو عين امكان تركب الجسم من الاجزاء
الغير المتناهية بالفعل فينافيه قولهم بامتناع تركبه منها بالفعل اذ لو لم يريدوا
امكان خروجها كذلك لكان مرادهم ان الانقسامات الممكنة الخروج متناهية
بناء على انه لا يجوز ان لا يكون شيء منها مرادا لهم ان منتهى الانقسامات الى
مرتبة لا يمكن الانقسام بعدها وهو باطل لانه خلاف ما فرضوا من انه قابل
للانقسام الى غير النهاية بمعنى انه لا يصل الانقسام الى ما لا يقبل الانقسام بعدها
على ما اعترف به الشارح ايضا فالملزوم ايضا كذلك فيثبت ان مرادهم
هو الاول وحينئذ لا خفاء في المنافاة هذا فتامل ويمكن ان يقال محصله انه لو
لم يكن خروج الانقسامات الغير المتناهية من القوة الى الفعل لكانت الممكنة
الخروج متناهية لان امتناع احد النقيضين يستلزم امكان الاخر مع ان
امكانه باطل عندهم لكونه مستلزما لخلاف ما فرضوه فالممكنة الخروج عندهم
هي الانقسامات الغير المتناهية فيكون القول المذكور منافيا لما عندهم
وان لم يكن منافيا لما صرحوا به من ان الجسم الخ بناء على ان يكون مرادهم به ما
ذكره الشارح من المعنى فحسب اي ولم يريدوا به لا كون الانقسامات الغير
المتناهية ممكنة الخروج الى الفعل ولا كونها المتناهية كذلك ويكون خلوه عن
ارادة شيء منهما صحيحا فلا الجسم ما ذكره الشارح مادة الاشكال فتامل كي يظهر
لك ما هو الحق **قوله** انها غير متناهية اي بمعنى انها لا تصل الى حد لا يمكن
الانقسام بعده **قوله** والجواب انه الخ حاصله انه ان اراد انه لو لم يمكن خروج
الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل اي بسبيل الاجتماع والانقسامات
الممكنة الخروج على سبيله متناهية فلا بد الخ فالملازمة الثانية ممنوعة لان خروج كل

واحد منها ممكن فلا ينتج بطلان عدم خروجها على سبيل الاجتماع عندهم حتى يكون
امكان خروجها لذلك بما ساعدناهم فيما في استحالة تركب الجسم بالفعل من
الاجزاء الغير المتناهية وان اراد انه لو لم يكن خروجها على سبيل الانفراد الى
الفعل فالانقسامات الخ وكل من الملازمتين مسلم لكنه غير مفيد اذ اللازم منه
مع بطلان اللازمين ليس الا بطلان عدم امكان خروجها الى الفعل على سبيل
الانفراد عندهم ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه المحذور اعني القول بامكان تركب الجسم
من اجزاء غير متناهية بالفعل حتى ينافي القول باستحالتها وايضا لا يلزم منه خلاف
المفروض اذ كل قسمة خرجت الى الفعل يمكن ان يخرج بعدها مرتبة اخرى منها اليه
على هذا التقدير وبالجملة ليس مرادهم امكان خروج الانقسامات الغير المتناهية
على سبيل الاجتماع الى الفعل حتى يلزم المحذور اعني المنافاة بل مرادهم ان خروج كل
واحد من الانقسامات الغير المتناهية اليه ممكن فحينئذ لا غبار قوله ان المعروض
لم علاوة على الجواب المذكور محصله انا سلمنا ان المراد امكان خروج جميع
الانقسامات الغير المتناهية من حيث المجموع الى الفعل ونمنع لزوم المحذور اعني
ما صرحوا به للقول باستحالة تركب الجسم من اجزاء غير متناهية وانما يلزم ذلك ان
لو كانت الانقسامات الغير المتناهية المفروضة قبول الجسم لها هي الانقسامات
الخارجية او الوهمية وليس كذلك بل هي الانقسامات الفرضية العقلية وحينئذ
لا منافاة اذ امكان خروجها الى الفعل ليس الا في فرض العقل ولا يلزم
منه وجود ذوات الاقسام الغير المتناهية في الجسم بحسب الخارج حتى يلزم المنافاة
واما عدم لزوم خلاف المفروض على هذا التقدير فهو ظاهر قوله والوهمية القسمة
الوهمية اذا استعملت في مقابلة الفرضية العقلية يراد بها ما هو بفرض العقل جزئيا
وقد يطلق ويراد بها ما يعم الانواع الثلثة اعني ما هو بالجرد وعن العقل كليا وما هو بتوهم

الوهم

الوهم جزئيا وما هو بسبب اختلاف عرضين قارين او غير قارين وقد يجعل الاخير يجعل
من القسمة الانفكاكية التي توجب الانفصال في الخارج صرح به الشارح المحقق في التجريد
قوله فان الاتصال علة لعدم كونها مفروضة حالها انهما متناهيان فكيف يراد واحد
منهما من الانقسامات الغير المتناهية التي يقبلها الجسم عندهم قوله حاصلة
من تقسيمات غير متناهية اما كون الانقسامات الخارجية حاصلة من هذه
التقسيمات فظاهر واما كون الانقسامات الوهمية حاصلة منها فلان الوهمية
هنا ما هو بفرض العقل جزئيا ومعلوم انه لا يقدر على التقسيمات الغير المتناهية
على الوجه الجزئي اذ لا يقدر على ملاحظة الامور الغير المتناهية تفصيلا وايضا
ومما لا يقدر الوهم على تمييز طرف من طرف لغاية الصغر فيقف عن القسمة
بخلاف العقل وايضا لكون الوهم من القوى الجسمانية متناهية في الاثر على ما ذكره
المحشي فيما سبق قوله فيمكن خروج جميعها الى العقل اي من غير لزوم المحذور
المذكور اعني المنافاة لان اللازم منه ليس الا امكان وجود ذوات الاقسام
في الجسم لكنه لتناهيها لا منافاة ومن غير لزوم خلاف المفروض لان اللازم
منه ليس الا انتهاء تلك التقسيمات الى مرتبة لا تقبل الانقسام بعدها وا للمفروض
عدم انتهاء التقسيمات الفرضية العقلية الى مرتبة كذلك ولا يلزم الثاني من الاول
قوله واما الفرضية الخ كانه قيل التقسيمات الفرضية هل هي متصفة بعدم التناهي
حتى يصح جعلها مفروضة فاجاب بقوله واما الفرضية فهي غير متناهية لان
العقل لم قوله اجمالا قد عرفت ما يفيدك فائدة قوله اجمالا قوله وفيه لم
هذا اعتراض على العلاوة محصله انه لو كان مرادهم امكان خروج جميع الانقسامات
الفرضية الغير المتناهية من حيث المجموع الى الفعل ولو في فرض العقل يلزم
منافات هذا لما ذكر من امتناع تركب الجسم من اجزاء غير متناهية اذ الحكم بكونه

قابل للانقسامات الخ **قوله** يستلزم قال في حاشية الحاشية لان فرض العقل
هذا الحكم ليس تقديريا بل تجويزي لانه لو كان تقديريا لم يصح الكلام فيلزم ان
يكون تجويزيا فاذا كان كذلك يستلزم الحكم بانه قابل للانقسام ان يكون
ذوات الاقسام الخ انتهى ولا يذهب عليك ان المراد بالحكم بانه قابل
للانقسامات الفرضية المستلزم لان يكون ذوات الخ الحكم بالقبول على
وجه خروجها الى الفعل ولو في فرض العقل وبالجملة وجود تلك التقسيمات
الغير المتناهية بالفعل ولو كان وجودها كذلك في فرض العقل لان مجرد
قبول القسمة وعدم كون الذات ابية عنها لا يستلزم وجود ذوات الاقسام منها
بالفعل في نفس الامر الا عند المتكلمين والنظام **قوله** ولما كانت الانقسامات
المفروضة غير متناهية وقد فرضت امكان خروج جميعها الى الفعل في فرض العقل
فيكون ذواتها موجودة فيحصل الخ وانت خبير بان امكان الخروج الى الفعل
يستلزم امكان وجود ذوات الاقسام في نفس الامر اذ خروج القسمة
المفروضة الى الفعل يستلزم وجود ذوات الاقسام في الفعل عند غير النظام
على ما عرفته وهذا القدر كاف في هذا المقام اي في الايراد على الجواب الثاني
فالاولى ان يقال ولما كانت الانقسامات المفروضة غير متناهية وقد فرضت
امكان خروج جميعها الى الفعل في الحكم العقلي فيلزم امكان وجود ذوات
اقسامها في الجسم في نفس الامر وهذا مناف للقول باستحالة تركب الجسم
من اجزاء غير متناهية ويسقط حديث فيحصل الخ من الكلام اذ هو معمول به ملام
فتامل اللهم الا ان يقال الكلام مبني على مذهب النظام ومحصله المعارضة
مع دليل المجيب على ان الانقسامات الفرضية غير متناهية قال صدر المدققين
في الحاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد لا يقال لا يقاس ما قاله الحكماء من ان

الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية على ما قاله المتكلمون في مقدورات الله
تعالى فان الاول باطل مستلزم للمحال دون الثاني وذلك لان ذوات
الاقسام المنقسمة اليها حاصلة في الجسم فلو كان الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية
لكان لا محالة قابلا لان يفرض فيه اقسام غير متناهية بالعدد ويكون لكل منها
قدر معين داخل في الجسم ومجموع المقادير الغير المتناهية بالعدد غير متناه وهو
لـ ولمقدار الجسم الذي يصح ان يفرض فيه تلك الاقسام بالضرورة فيلزم ان
يكون مقدار الجسم غير متناه وهو محال بخلاف مقدورات الله تعالى فان
ذواتها ليست حاصلة معا بل متفرقة لانا نقول لا يلزم من كون الجسم قابلا
للقسمة الى غير النهاية بمعنى عدم الانتهاء الى مرتبة تقف القسمة ان يصح فرض
جميع الاقسام الغير المتناهية بالعدد من حيث المجموع فيه بالفعل حتى يلزم وجود
ذواتها الغير المتناهية فيه بالفعل فيلزم المحذور لجواز ان يمتنع فرض جميع تلك
الانقسامات من حيث المجموع فيه مع ان القسمة لا تنتهي الى مرتبة تقف عندها
ثم قال فان قلت لا يخلو ان الاقسام العقلية الانفراض في الجسم متناهية في
العدد او غير متناهية لا سبيل الى الاول والا انتهت القسمة وهو خلاف
المفروض فيلزم ان يكون غير متناهية بالعدد فيلزم المحذور قلنا تلك الاقسام
ليست متناهية ولا غير متناهية وانما يلزم خلوها عن احدهما ان لو كانت معروضة
للعدد اذ التناهي واللاتناهي هنا انما هو بحسبه وليست معروضة له لعدم وجودها
وخروجها الى الفعل فلا يكون شيئا منهما فتامل ولا يذهب عليك انه بعد اللتيا
والتي ظهر لك ان التعويل انما هو على الجواب الاول عن البحث المذكور
قوله قيل القائل هو الاستاد مولانا جلال الدواني في حاشية القديمة غرضه
منه نقله دفع ما ذكره الشارح من ان تركب الجسم من اجزاء غير متناهية يستلزم الخ

يكون الجسم المركب منها فلعله تفصيل لما ذكره من المنع في حاشيته ذلك القول ويمكن
ان يكون دفعا للايراد على الجواب الثاني ايضا على تقدير جعله معارضة كما عرفت
لا على ما قرره من الاول كما سبق ايضا فتدبر **قوله** والجسم انما يقبل الانقسام الخ
دفع لما يمكن ان يتوهم من انه كما ان مجموع المقادير الغير المتناهية المترتبة او
المتزايدة غير متناه عند عدم التداخل كذلك مجموع المقادير الغير المتناهية
المتناقصة غير متناه اذا لم يكن متداخلة بديهة ويدل عليه ايضا تقييد الاتصاف
بالمتداخلة وكما ان الجسم يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة كذلك
يقبل الانقسام الى اجزاء كذلك مترتبة او متزايدة فالقول بان المراد بقبول
الانقسام الى اجزاء غير متناهية قبوله الانقسام الى اجزاء كذلك متناقصة
لا مترتبة ولا متزايدة حتى لا يكون مجموعها غير متناه تحكم ووجه الدفع ظاهر
قوله ممتنع بديهة للزوم مساواة الجزء للكل او زيادته عليه مع ان الكل اعظم من
الجزء من البديهيات **قوله** قال استادنا قال في حاشية الحاشية هو مير غياث
الدين منصور الشيرازي ابن مولانا مير صدر الدين محمد الشيرازي والوالد في
حاشيته على الشرح الجديد للتجريد زاد علمه ان التقرير الذي ذكره القايل في بيان
ذلك نشأ من اشتراك اللفظ فان غير المتناهي يطلق على معنيين احدهما ما
لا ينتهي الى حد يقف عنده وان امتنع خروج جميع ذلك الى الفعل كما حقق
في موضعه والثاني ما يكون بحيث اية جملة اخذت منه وجدت الباقي فاضلا
عليها بل لا نسبة بينه وبينها والكلام هنا في غير المتناهي بالمعنى الثاني وانصاف
الذراع ليست غير متناهية بهذا المعنى بل بالمعنى الاول وبين المعنيين بون
بعيد ومن هذا ظهر لك ان الحق ما نقلنا وذلك انما عن هذا المحقق **قوله**
لا زال من نصره الحق منصورا قال في حاشية الحاشية لان اسمه منصور **قوله**

بعض من

بعض من السلاطين وهو اوزن حسن **قوله** اقول للقائل ان يقول انما يلزم ما
حصله الاستاد لو لم يفرق بين المتناهي وغير المتناهي حتى اشتبه عليه حكم احدهما
بالاخر وذلك لان الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة المتناهية بعينه منقسم
الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الاخر لوجود انتقاص الاجزاء فيمكن ان يبتدأ منه
بالتقسيم ويذهب الى ما كان كما له حقيقة دون المنقسم الى الاجزاء المتناقصة
الغير المتناهية لعدم وجود الانتقاص حينئذ ولزوم وجود الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية
من غير لزوم الانقسام اليها غير مضر لامكان منع استحالته هذا ثم لا يذهب
عليك ان مدار ما ذكره القائل لم يكن على انه لا يلزم الانقسام الى الاجزاء المترتبة
او المتزايدة من وجود ذوات الاقسام بل اللازم الانقسام الى المتناقصة
وهو ليس بباطل حتى يكون اثبات عدم لزوم الانقسام الى المتزايدة من الطرف
الاخر مصلحا لكلامه بل مداره كان على ان مجموع المقادير الغير المتناهية المترتبة
والمتزايدة غير متناه لا مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة فمجموع ذوات
الاقسام الغير المتناهية الموجودة في نفس الامر لكونها مقادير متناقصة ليس بحيث
يحصل منها مقدار غير متناه حتى يكون باطلا لبطلان مركب الجسم بحيث يكون مقداره
غير متناه وحديث امتناع فرض انقسام الجسم الى الاجزاء المترتبة والمتزايدة انما
كان لتقرير كون تلك الذوات متناقصة لانها ذوات الاقسام الحاصلة من
التقسيمات الفرضية للجسم وهي لا يكون الا اجزاء متناقصة غير متناهية لامتناع
فرض انقسامه الى المترتبة او المتزايدة الغير المتناهية بديهة وحينئذ نقول
مراد الاستاد من ان الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة الى غير النهاية
بعينه منقسم الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الاخر هو ان الامتداد
الحاصل من ذوات الاقسام المتناقصة الغير المتناهية بعينه امتداد حاصل

من ذوات الاقسام المتزايدة الى غير النهاية اى الامتداد الحاصل من
مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة بعينه امتداد حاصل من مجموع المقادير
الغير المتناهية المتزايدة لعدم وجود المتناقصة بدون المتزايدة وقد ادعى
القايل بديهة كون الاخير غير متناه فيلزم كون الاول كذلك ايضا فبطل ما
ذكره القايل من ان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة لا يكون غير متناه ولا
يضره عدم لزوم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة ويكفيه لزوم وجود تلك الاجزاء
فى نفس الامر فما ذكره المحشى من سوء البحث وقوله ويمكن منع استحالته ممنوع
نظرا الى القايل لانه ادعى الضرورة فى ان مجموع المقادير المتزايدة الغير المتناهية
غير متناه والاستحالة انما هو للزوم عدم تناهى مقدار الجسم وقوله ومن منع
استحالته يمنع هذا ايضا ممنوع والسند ظاهر يرشدك اليه ما ذكرنا عبارة والد
الاستاد فى حاشيته الجديدة على الشرح الجديد للتجريد فى رد القايل حيث قال فيها
وما ذهب اليه من ان المقادير المتناقصة الغير المتناهية مقدار جميعها متناه ظاهر
الفساد ضرورة ان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متساوية او
او متزايدة او متناقصة مقدار جميعها غير متناه ومن ثمه صرح العلامة الجرجانى
فى حواشيه على كتاب التجريد بان الجسم وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن
يمتنع ان يخرج الاقسام الغير المتناهية فيه الى الفعل والا لزم ان يكون مقداره
غير متناه وسيصرح الشارح بذلك ايضا وكيف يتصور ان يكون المقادير
المتزايدة الغير المتناهية مقدار جميعها غير متناه والمتناقصة لا يكون كذلك مع
انها المتناقصة اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزايدة لا محالة انتهى بعبارته ولا
خفاء فى ارشادها الى ما ذكرنا وتامل فان الفيض بيد الله يؤتيه من يشاء قوله
ولا يخفى انه لا يوجد انقص الاجزاء ان اراد انه لا يوجد انقص الاجزاء على سبيل التفصيل

فهو كذلك لكن المراد بالقسمة هنا القسمة الفرضية العقلية لا الخارجية والوهمية
وهى لا تتوقف على الملاحظة التفصيلية وان اراد انه لا يوجد من ملاحظة
العقل ولو اجمالا فهو ممنوع والسند ظاهر قوله ولا يخفى جريان الخ اى
الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية ووجود ذوات الاقسام كذلك
فى الجسم بالفعل ليس محالا لما ذكره الاستاد بل هو باطل لجريان برهان التضايف
اذ يلزم على تقدير كونها غير متناهية ان يكون متناهية لانحصار السلسلة حينئذ
بين ازيد الاجزاء وانقصها وليس المراد منه دفع ما اجاب به عن القايل باثبات
انقص الاجزاء بجريان برهان التضايف لان القول بعدم وجوده فى الجواب
كان مبنيا على عدم كونها متناهية والثابت بالبرهان المذكور هو تناهيها قوله
وكذا بعده الخ والحاصل ان فى كل جزء من اجزاء هذه السلسلة سوى ازيد الاجزاء
نقصان بالنسبة الى المتقدم عليه وزيادة بالنسبة الى المتأخر عنه فهناك فوق عدد
النقصانات والزيادات فيما عدا الازيد فلو لم يوجد من مقابلة الازيد ايضا
انقص الاجزاء لزاد عدد احد المتضايفين على الاخر فيلزم وجود احدهما بدون
الاخر وهو محال فيلزم وجود الانقص فتناهت السلسلة لانحصارها بين الحاصرين
هذا خلف قوله احد الطلاقين والاطلاق الاخر هو ما سمعته من الطلاقة على ما يكون
بحيث اية جملة اخذت منه وجدت الباقى فاضلا عليها قوله لا ينسب الخ
وذلك لان غير المتناهى بهذا المعنى غير موجود والنسبة باحد الوجوه المذكورة
انما يكون بين شيئين موجودين كذا فى حاشية الحاشية ثم لا يذهب عليك ان
المراد بهذا هو غير المتناهى بمعنى لا يقف مع امتناع خروجه الى الفعل
حتى يمتنع نسبته الى الاخر بهذا المعنى بانه مساو او ازيد الخ فيفيد دفع الايراد
والا فيمكن نسبته الى الاخر باحد الوجوه المذكورة لامكان وجوده فيستلزم

امكان تساوي الحركتين السريعة والبطيئة وامكان المحال كالمحال محال فيلزم
بطلان كون الجسم قابلا للانقسام الى غير النهاية بهذا المعنى ايضا فلا
يرد ما يتوهم لح وذلك لانه وان كانت حدود مسافة كل من الحركتين
غير متناهية بمعنى لا يقف لكون المسافة قابلة للقسمة الى غير النهاية بالمعنى المذكور
وكذا انات زمان كل منهما لكن لعدم وجود غير المتناهي بهذا المعنى لا ينسب
احدهما الى الاخر بانه مساوله فلا يلزم تساوي الحركتين اذ مساواتهما انما يلزم
من تساوي احديهما للاخرى فلا يرد هذا الفساد على ما ذهبوا اليه من ان الجسم
قابل للانقسام الى غير النهاية اذا كان مرادهم هذا المعنى ثم اعلم ان الظاهر من
هذا التقرير عدم لزوم مساواتهما في الفعل اذ عدم انتساب احدهما الى الاخر
بالمساواة وغيرها انما هو فيه ولا يفيد عدم لزوم تلك المساواة في نفس الامر
مع انه كاف في المحذور فالاظهر في دفعه ان يقال امتداد المسافة متناه وان
كان يمكن تقسيمه الى الاجزاء الغير المتناهية بالقوة وكذا امتداد الزمان فيجوز
ان يكون الامتداد المتناهي الذي قطعه البطيء في امتداد معين من الزمان
اقل من الامتداد المتناهي الذي قطعه السريع في ذلك الامتداد من الزمان
او يكون امتداد الزمانين متفاوتين مع تساوي امتداد المسافتين ولا يضر امكان
انقسامها الى الاجزاء الغير المتناهية بمعنى لا يقف مع امتناع خروج جميعها الى
الفعل اذ على هذا التقدير لا يكون كل منهما مركبا من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل
حتى لا يتصور عدم ازدياد احدهما على الاخر واما حديث عدم جواز قطع المسافة
في الزمان المتناهي فتقدم دفعه فتامل **قوله** فلا شبهة في ان لح وذلك لان
الحركة على ما سبق كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة لا يكون هو فيه قبل آن
الوصول اليه ولا بعده حاصلا فيه ومعلوم انه يلزم منه ان يكون لكل منها في

كل آن

كل آن يفرض في الزمان حد من حدود المسافة هذا ثم لا يذهب عليك ان هذا
انما هو في الحركة بمعنى التوسط وهي لكونها صفة وكيفية متشخصة وغير منطبقة على الزمان
والمسافة لا يتصور فيها السرعة والبطء نظرا اليها ولا المسافة وعدمها ولا
الانطباق في عدم بل انما هي نظرا الى الحركة بمعنى القطع فالاظهر ان يقال فلا شبهة
في ان امتداد حركة كل ما منطبق على امتداد المسافة وامتداد زمانه وهما متناهيان
لكونهما غير متناهي الاجزاء فيلزم تساوي امتداد الحركتين ايضا بحسب المسافة و...
اللهم الا ان يقال لما كان الامتداد الذي هو الحركة بمعنى القطع منتزعا من
تغير النسبة المتحركة الى حدود المسافة الثانية بازاء الآنات المفروضة للزمان
اثبت تساويهما في الحركة بمعنى القطع بتساوي الحدود والانات ثم لا يذهب
عليك ان هذا الالزام يرد على النظام ولا يجاب بما سبق بل يدفع بالالتجاء الى
الطفرة وقد عرفت حاله او بان يقال لا يلزم منه كون جميع اجزاء الجسم غير متناهية
كونه كل امتداد يفرض فيه ايضا كذلك بل يجوز ان يكون كل امتداد يفرض فيه
بحيث يكون اجزاؤه متناهية ولا خفاء في انه يجوز على هذا التفاوت بين امتدادي
الحركتين السريعة والبطيئة ورد بان الالتزام القول بالاجزاء الغير المتناهية
على النظام انما كان لقوله بقبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية ووجود
ذوات الانقسام في نفس الامر على ما سمعته في صدر الكتاب ولا شك ان
الجسم يقبلها في كل امتداد يفرض فيه صرح به الشارح الجديد للتجريد **قوله** اين
قال في حاشية لحاشية نسبة الجسم الى المكان الواحد اين واحد والى الامكنة
ايون **قوله** فندر والشيخ الرئيس على ذيمقراطيس مذهبه من ان مبادي
الاجسام البسيطة اي الغير المركبة من الاجسام المختلفة الحقائق اجسام صغار
صلبة منحية وفي الوهم بحسب الجهات الثلث غير قابلة للتجزية بحسب الخارج

واتصال الجسم البسيط عبارة عن اجتماع تلك الاجسام وانفصالها عن
افتراقها وكل جسم من تلك الاجسام الصغار متصل في نفسه حقيقة لكنه غير
قابل للانفصال الفكي اي الخارجي بل للانفصال الوهمي والفرضي والحسي الذي
يقبل الانفصال الفكي مثل الماء ليس متصلا في نفسه حقيقة بل في الحس فقط
هذا مذهبه ولا خفاء في ان ما ذكره الشيخ مبطلا له لو صح وفي كونه مثبتا لما ذكرنا
ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد في نفسه حقيقة قوله بان
القسمة مطلقا اي خارجية كانت او وهمية او فرضية عقلية او باختلاف عرضين
قارين او غير قارين قوله في المقسوم اي مقسوم كان والمراد به هنا الجسم المتصل
الصغير الصلب الذي هو من اجزاء الجسم البسيط القابل للانفكاك قوله
منهما اي من ذينك الاثنين قوله طباع المجموع اي طبيعة المجموع المقسوم فالطباع
في المواضع الثلثة بمعنى الطبيعة قوله وطباع الجزء اي من الجسم القابل للانفكاك
قوله الخارج اي من الجزء المقسوم يعني الجسم الصغير الصلب الذي هو مع الجزء
المقسوم من اجزاء الجسم القابل للانفكاك قوله الموافق له اي للجزء المقسوم
قوله في جزء اي حاصلان في جزء فهو المقسوم فان جزئيه متصلان بحسب
الخارج ومنفصلان في الفهم قوله احدهما يحتاج بيان للمنفصلين بحسب الخارج
حقيقة وان كانا متصلين ايضا بحسب الحس قوله والاخر جزء آخر وهو الخارج
من المقسوم قوله وعلى المنفصلين ما يجوز على المتصلين من الاتصال تتميم
للمقام والا فالمقصود ليس الا اثبات ان الجسم الصغير الصلب الذي قال به
ديمقراطيس قابل للانفصال الفكي بالذات قوله الانفصال اي الفكي قوله
تماثل الاجزاء فلو كان المانع في المتصلين الماهية او لازمها لزم ان يكون
ذلك المانع موجودا في المنفصلين للتماثل فيجب اتصالهما ايضا مع انهما منفصلان

فی

في الخارج حقيقة قوله وهو المراد اي المطلوب اذ هو قبول تلك الاجسام
الانفكاك الخارجي بالذات بمعنى ان لا يكون ذواتها آبية عنه مع انه خلاف ما
فرض ديمقراطيس على ما عرفته من مذهبه فبطل مذهبه وايضا ثبت ان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد في نفسه وهي بعض الاجسام وانت
خبير بان حدوث احداث القسمة اثنينية في المقسوم مستدرك في كلام
الشيخ اذ يكفي فيما هو بصدده ان يقال الاجسام المنسوبة الى ديمقراطيس متفرقة
ومنفصلة بعضها عن بعض بحسب الخارج حقيقة في الجسم البسيط وما يفرض لكل
منها من الاتصال يجوز ان يفرض لاثنين منها مثلا ايضا وما يفرض لاثنين
منها مثلا من الانفصال يجوز ان يفرض لكل واحد منها ايضا ومانع الانفصال
في كل منها لا يجوز ان يكون الى آخر ما ذكره اللهم الا ان يقال المسلم ليس الا تماثل
كل منها على الانفراد ولا تماثل كل منها كذلك مع الاثنين منها مثلا ايضا فلهذا احتاج
الى تقسيم احدهما وحدوث احداث القسمة اثنينية في المقسوم فتدبر قوله ولا شبهة
في هذا الايراد انما يرد بناء على ما ذهب اليه البعض من ان استدلال الشيخ
مبني على توافق تلك الاجسام في الماهية وليس كذلك بل هو مبني على عدم
انحصار نوع ماهية الجزء المقسوم في الشخص اذ على تقدير عدم ~~الانحصار~~ تحقق
الجزء الخارج عن المقسوم الموافق له في الماهية البتة سواء في البسيط الذي المقسوم
جزء منه او في غيره وتم الدليل صرح به الشارح في الجديد للتجريد قوله كذلك
اي غير مختلفة في الماهية قوله وقد يقال في تقوية ديمقراطيس ورد ما استدل به
الشيخ على بطلان مذهبه والقائل هو صدر المدققين في حاشيته على الشرح
الجديد للتجريد والاول اي الكثرة في ابتداء الخلقة قوله بحسب التحقق
والوجود دون الحس وهو ظاهر والعموم هو العموم من وجه لجواز اجتماعهما وهو

انحصار صح

ظاهر فجواز وجود عروض الانفكاك بدون الاول فيما اذا كان واحدا
بحسب الخلقة ثم عرض الانفكاك وجواز وجود الاول دون الثاني فيما اذا
كان كثيرة في ابتداء الخلقة مع عدم كون اجزاء تلك الكثرة قابلة لعروض الانفكاك
والانفصال قوله للطبيعة اي الجسمية اي لا يلزم من جواز عروض الكثرة الانفكاكية
للطبيعة الجسمية التي في مبادي الاجسام عند ديمقراطيس الى اخره قوله ان
يقول ديمقراطيس الخ وحينئذ لا يبطل مذهبه بما ذكر الشيخ كما لا يخفى قوله طبيعة
الاثنان اي نطفة ويمكن ان [يجوز ان] المراد بها ماهية النوعية قوله انه يتقسم اثنان
واحدا اي بعد ان خلق واحدا بالفعل قوله وانت خبير الخ حاصله اثبات كون تلك
الاجسام للانفكاك على ما ذكره الشيخ باثبات الملازمة بين امكان كونهما في
ابتداء الخلقة وجواز كونهما مفروضين للانفكاك بعد كونهما متصلا وخلقهما موجودا
والحاصل هب ان ما ذكره الشيخ انما يفيد ثبوت انما عرض للمنفصلين من كونها
في ابتداء الخلقة امرين يجوز عروضه للمتصلين فيجوز كونهما امرين في ابتدائها ايضا
لكن جواز هذا يستلزم جواز كونهما مفروضين للانفكاك بعد خلقهما موجودا
فدلالة ما ذكره الشيخ على كون الاجسام المنسوبة الى ديمقراطيس قابلة للانفكاك
باق على حالها غير مندفعة لما ذكره القائل هذا هو تقرير كلامه قوله المتصل الواحد
بالفعل وهو الجزء المفهوم قوله المشتمل على الجزئين المفروضين بفرض انفصامه (?)
وهما قوله امرين متعددين ان اراد تجويز كون ذلك المتصل امرين وذا
جزئين بعد خلقه واحدا فالملازمة ممنوعة بل هو محل النزاع وان اراد تجويز كونه
امرين في ابتداء الخلقة فالملازمة مسلمة لكنها غير مفيدة حينئذ كما لا يخفى قوله وكونه
الواحد الخ جواب سؤال مقدر كانه قال هب انه مستلزم لتجويز كونه المتصلين
امرين متعددين لكن لم لا يجوز ان يجوز تعدده والكثرة من غير ان يكون

واحدا

الشيء

الانفصال

الانفصال والانفكاك جائزا فاجاب بقوله وكون الشيء الخ ولا يخفى تطبيق الجواب
على السؤال لكن يرد عليه ايضا انه ان اراد ان يكون الشيء الواحد بالفعل
متعددا ومتكثرا في ابتداء الخلقة لا يستقيم الا بالانفصال وعروض الانفكاك
بعد خلقه واحدا فهو ممنوع والسند ظاهر وان اراد ان كون الشيء واحدا
بالفعل كذلك لا يستقيم الا بالانفصال في ابتداء الخلقة فهو مسلم غير مفيد
وان اراد كون الشيء واحدا بالفعل متعددا متكثرا بمعنى امكان عروضهما و
طريانهما عليه لا يستقيم الا بالانفصال بعد كونه مخلوقا واحدا فهو ايضا مسلم
لكنه غير مفيد ايضا بل ليس فيما نحن فيه وان اراد معنى اخر فليصوره حتى
نتكلم عليه وقوله والاول الى اخره قد ظهر لك حاله مما ذكرناه لك قوله
اذا كان عروض الخ ظرف لقوله ممنوع حاصله ان الاول يمكن ان يتحقق من
دون عروض الانفكاك ان كان معروض الاول اعني الكثرة في ابتداء
الخلقة مغايرا لما عرضت الوحدة له بعد الخلقة وذلك لجواز ان لا يكون ما عرضت
الوحدة له حينئذ قابلا للكثرة اصلا لا في ابتداء الخلقة ولا بعدها واما اذا كان معروضهما
واحدا كما فيما نحن فيه فان القابل للكثرة في ابتداء الخلقة والذي هو واحد بالفعل
خلقه انما هو المتصل الواحد الذي فرض فيه الجزءان فامكان تحققه بدون
الانفكاك ممنوع والسند ما ذكره وهو ان كون الشيء الواحد متعددا ومتكثرا لا يستقيم
الا بالانفصال وانما جعل اذا ظرفا لقوله اعم وجعل قوله ممنوع منافا عنه تقديره فيصبه (?)
عن مظان القبول هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه وانت خبير بانه لا كثرة
عارضة بالفعل لمعروض الوحدة عند القائل بل عروضها له تقديري ناظرا الى ابتداء
الخلقة فلا منع لعدم شرطه وان اراد انه ممنوع عند كون معروضهما واحدا وان
كان عروض الوحدة تقديريا نظرا الى ابتداء الخلقة فالشرط ممنوع والسند ظاهر

هذا قوله والمثال المذكور منظور فيه لان حاصله ان ما اورده مثالا للقابل
التعدد والكثرة في ابتداء الخلقة مع كونه مخلوقا واحدا بالفعل غير قابل للانفصال
بعد خلقه واحدا اعني طبيعة الانسان ونطفته لا تطابق الممثل له اذ النطفة
الانسانية قبل التصور بصورة الانسان واحد كانت ممكنة التصور بصورة
الانسانين بدليل خلق التوأمين منها ولو كانت مفوضة للوحدة لما جاز ان
يصير متكثرة هذا توجيه كلامه ويرد عليه بعد ان هذا مناقشة في المثال ليست
من داب المحصلين انه ان اراد بما هو مفوض الوحدة بعد الخلقة لا يجوز (ان يصح)
ان يصير متكثرا في ابتدائها فهو ممنوع بل هو اول المسئلة على ما عرفته وان
اراد ان ما هو معروض لها بعدها ايضا فهو وان كان مسلما لكنه لا يفيد بل هو
المدعى وان اراد بما هو معروض الوحدة (لا يجوز ان يصير متكثرا) في ابتدائها ~~بان يمتنع كثرته في ابتدائها~~
لا يجوز ان يصير متكثرا مطلقا او بعد الخلق واحدا فهو ليس مما نحن فيه هذا ولا
يلتفت الى ما قيل او يقال فان الفيض من الكبير المتعال قوله وقد يجاب
عن اصل الايراد اي الذي اورده رح بقوله وههنا بحث الخ وقيد بالاصل
لئلا يتوهم كونه جوابا عن الايراد الذي اورده الفاضل على الشيخ اولا وانت
خبير بان هذا يدل على بطلان مذهب ديمقراطيس ايضا وهو ظاهر ويؤيد
ما ذكرناه لك فيما سبق من اشتمال السند لا ل الشيخ على الاستدراك فتذكر
قوله كامتداد المجموع الحاصل من ذلك الجسم وجسم اخر وذلك المجموع
هو الجسم البسيط القابل للانفكاك المركب من المتصل الواحد بالفعل وجسم
اخر متصل واحد ايضا عند ديمقراطيس قوله فيقتضي كل منهما ما يقتضي الاخر
ومعلوم ان امتداد المجموع مقتضي للانفكاك بل منفك بالفعل حقيقة عنده
فامتداد المتصل ايضا يقتضيه ولا يأبى عنه قوله قبول الانقسام بالفعل اي

الخارجي

الخارجي اذ هو خلاف المفروض قوله للقسمة بالفعل اي الخارجية كما هو المفروض
المقصود اي كون المتصل الواحد قابلا للانفكاك العقلي قوله ولا يخفى فساده
الخ فان قلت هذا كلام على السند غير مقبول قلت كلام عليه على سبيل انه لا
يصلح للاستناد به وهو مقبول فتأمل قوله ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما اي
بفرض العقل كليا او بتوهم الوهم جزئيا او باختلاف عرضين قارين او غير قارين
او بالانفصال بحسب الخارج فالمراد بالقسمة الوهمية ما يعم الانواع كلها لا ما
يقابل القسمة العقلية اي الخارجية فقط والمستلزم لوجود الخط بالفعل في الخارج
هو هذا فقط اتفاقا فيجوز ان يكون قبول امتداد المتصل باحد الانواع الاخر
فلا يوجد الخط بالفعل قوله واما ثالثا فلان الاثنينية الخ محصله ان صاحب القبس
توهم ان المجيب اثبت المساواة والتماثل بين امتداد المجموع الحاصل من
الجزئين المفروضين في المتصل وبين امتداد كل منهما او بين امتداد المجموع
الحاصل من المتصل والجزء الاخر الخارج عنه مع انه ليس كذلك بل اثبت التماثل بين
امتداد المجموع الحاصل من المتصل والجزء الخارج عنه وبين امتداد المتصل والاثنينية واقعة
بينهما في نفس الامر بهذا قوله توجيه هذا القول اي قول القبس قوله ان يقال
المراد الخ محصله ان المراد بالاجسام الواقعة في القضية هي الاجسام المفردة لا
الاعم منها ومن البسائط بمعنى ان لا يكون مركبة من الاجسام المختلفة الطبايع
والمركبات حتى لو ثبت المتصل الواحد في نفسه القابل للانفكاك في الاجسام
فانما يثبت في بعضها وهو ما سوى المركبات والبسائط المركبة من الاجسام
المنسوبة الى ديمقراطيس وعلى تقدير كون المراد بها الاجسام المفردة لو تم الدليل
اعني قول المصنف والا لزم الجزء على كونها كذلك فانما يتم على كون كل
منها كذلك هذا وانت خبير بان قوله اذ فيه الاختلاف ممنوع بل الاختلاف

في البسيط قال في حاشيته لحاشيته وفيه ان الاختلاف ليس في المفرد بل في
البسيط **قوله** وعبارة المصنف الخ ممنوع بل لا اشارة فيها اليه بناء على ما
سبق من المحشي من ان لزوم الجزء او ما في حكمه انما هو على تقدير صدق النقيض
سالبة كلية اذ حينئذ لا احتياج الى التعرض لكون الاجزاء اجساما على ما عرفته
فلعل هذا ليس لشيء مع الشارح **قوله** في كل موضع لمعنى وذلك لان
القبول هنا بمعنى الطريان اي القبول الغير الحقيقي وهو الذي لا يبقى القابل
مع المقبول وهناك بمعنى الاتصاف به اي القبول الحقيقي الذي يجب بقاء القابل
مع المقبول فلا منافاة **قوله** وقد يقال اي تقويه لمذهب الاشراقيين القائلين
بان الجسم ليس الا الصورة الجسمية وليس له جزء اخر **قوله** ليس الا من عوارض
الصورة الغير اللازمة فلا ينعدم الا بانعدام الاتصال ولا بانعدام الانفصال
وانعدام ذات الخ فلا احتياج الى الهيولى حتى يكون الباقي بعد الانفصال من
ذوات الجسم هي الشيء يلزم خروج الهويتين الحاصلتين بعده من كتم العدم
وكون نسبتهما الى المتصل الاول كنسبتهما الى غيره **قوله** اي لا يكون الجسم
اي الصورة الجسمية **قوله** اذ اقسام الجواهر اربعة عند الاشراقيين
العقل والنفس والصورة الجسمية والمكان بمعنى البعد المجرد الموجود وعند
المشائين خمسة الثلثة المذكورة اولا والهيولى والجسم المركب منها ومن الصورة
قوله لذاتها قيد به ليشمل الكلام الصورة فانها محتاجة الى المحل من حيث
الوجود **قوله** عن الموضوع اي عن المحل **قوله** وامثالها كالقبول للاشارة
الحسية التحقيقية وكالتشكل **قوله** فالقابل للابعاد فصل للجسم فيه ان مفهومه
امر عدمي فكيف يجوز ان يكون فصلا ذاتيا للجسم الذي هو من الحقائق الخارجية
وعلى تقدير كونه موجودا يكون عرضا لكونه من النسب التي هي من الاعراض فكيف

يكون

يكون مقوما للجسم الذي هو من غيرها على انه يلزم التسلسل لاحتياج القابلية لعروضها
الى قابلية اخرى وكذا فيلزم تركب الجسم من الامور الغير المتناهية واجيب
بان الفصل هو ما يصدق عليه مفهوم قابل للابعاد وهو ذات ورد بان ما
صدق فيه اما ذات الجسم وهو ليس فصلا لنفسه او افراده وهي ايضا ليست فصولا
له واجيب بان المراد بما صدق هو عليه ليس ذات الجسم ولا افراده بل
خصوصية مجهولة لم يطلع عليها الا من حيث هذا العارض اعني مفهوم
قابل الابعاد ولذا يقام في تعريف الجسم مقام الفصل متحدة مع الجنس
الجنس الخارج **قوله** والاتصال من لوازمه اقول قد عرفت ان الفصل
هو ما يصدق عليه قابل الابعاد ويدل عليه ايضا تفسيره الملزوم بالصورة
وحينئذ نقول لجواز ان لا يكون في نفسه متصلا ولا منفصلا بل يكونان من
عوارضه فيزوال الاتصال لا يزول ولبث سرمدي بعد ما جوز احتمال كون
الصورة غير متصل وغير منفصل في حد ذاتها تقويه للاشراقيين لم اورد هذا
تقويه للمشائين مع انه يؤول الى كون الاتصال من لوازم الصورة وبما زاد
الا صدق مفهوم قابل الابعاد عليها وهو لا يثبت الملازمة لجواز ان يكون
ذلك المفهوم من عوارضها الغير اللازمة فلا يلزم ان لا يكون لازما لها ايضا على انه
يكون الاتصال من لوازم ذلك المفهوم ممنوع وكذا ان اريد كونه من لوازم
ما صدق من حيث انه متصف بذلك المفهوم يكون ممنوعا فتامل **قوله** لزوم
الاتصال اي مطلقه واحدا كان في ضمن متصل واحد او متعددا في ضمن متصلين
او اكثر **قوله** لذات الجسم اي الصورة الجسمية **قوله** وهي اي الوحدة **قوله**
وصف له اي غير لازمة له فبزوالها لا يزول مطلق الاتصال فلا يزول ذات
الملزوم ايضا اعني ذات الجسم فلا يكون التفريق اعداما للجسمية بالكلية حتى

يحتاج الى الهيولى بهذا تقريره وفيه ان اللازم من هذا ليس الا بقاء مطلق
الجسمية وهو لا يكفي اذ المدعى ان نسبته الى كل فرد لا يكون نسبة الهيوليين
الحاصلين بعد التفريق الى المتصل الواحد الذي حصلنا من تفريقه اولى من
نسبتها الى غيره مع انه بديهي البطلان وايضا يكون حدوثهما من كتم العدم
لولا الهيولى كيف وبقاء مطلق الجسمية مما لا ينكره الملّيون ايضا ولعل هذا
هو محصل ما ذكره المحقق والا فليس فيه ما يدل على بقاء مطلق الجسمية **قوله** متصف
بوحدة الوجود والذات والتعين وذلك لان الصورة الجسمية متحيزة بالذات
ولا شك ان المتحيز في هذا الحيز غير المتحيز في ذلك الحيز **قوله** فلا بد من امر
اخر وهو المعنى بالهيولى فان قلت يجري فيه ما يجري في الصورة قلت لا لوضوح
تفصيله وايضا هو ليس بمتحيز بالذات حتى يكون الحاصل في هذا الحيز غير الحاصل في الاخر
قوله اي اتصف به فسره به ليتعين كون القبول حقيقيا فيصح تفريع لزوم الاجتماع
قوله والمقدمة اعتذار من قبل المصنف **قوله** جواب لمقدر تحصيله انه بعد ما ثبت
كون الصورة الجسمية او لازمها قابلا حقيقيا للانفصال يلزم اجتماع الاتصال والانفصال
في موضوع واحد في آن واحد من جهة واحدة لوجوب وجود القابل الحقيقي وما
يلزمه مع المقبول فيلزم ان يكون في الجسم امر اخر يكون قابلا حقيقيا باقيا مع المقبول
لبطلان حدوث الجسمين من كتم العدم فلا بد من ملاحظة هذه المقدمة والا
لما يتم البرهان كما لا يخفى **قوله** وانت تعلم انه لا وجه لرد الاعتذار واثبات
العدم الاحتياج الى المقدمة المذكورة في المقصود وحاصله انه لا يجوز ان يكون
مراد المانع بالقابل الحقيقي للجسم وصورته او لازمها والا فهو مذهب المشائين
وهم اعترفوا به فلا يكون منعا عليهم مع انه لا يضر دليلهم اذ هو مسوق على تقرير
وجوب بقاء الصورة او لازمها مع الانفصال فيلزم ان يكون مراده مطلق

القابل

القابل الحقيقي وحينئذ كلام المصنف وان كان وافيا له لكنه مما لا وجه له حينئذ
يكون ما بدفعه محتاجا اليه اولا شبهة ولا نزاع في وجود القابل بالمعنى المذكور
بوجود الجسم بعد الانفصال ايضا لكن في ضمن المتصلين او اكثر والنزاع
بين الاشراقيين والمشائين انما هو في ان الموجود بعده هل هو المتصل
الواحد الموجود قبله اولا بل لم يبق من المتصل الواحد الا جزؤه الذي هو الهيولى
فالفرقة الاولى ذهبوا الى الاول والثانية الى الثاني ولا يجوز ان يكون مراده
به الهيولى اذ مع كونه اعترافا بوجوده هو محل النزاع فلا يصح سندا لهذا **قوله**
فيه ان المحقق قال في حاشية الحاشية يعني يفهم من كلام الشارح ان الانفصال
لو لم يكن وجوديا او عدم ملكة لم يقتض وجود الموضوع وليس كذلك بل اذا
كان سلبا مطلقا ويكون معنى القبول الاتصاف به يكون مقتضيا لوجوده
ايضا اذ لا فرق اصلا ولا خفاء في ان هذا مخالف لما اشتهر من ان الموجبة السالبة
المحمول في قوة السالبة البسيطة في عدم اقتضاء وجود الموضوع ولعل الحق هو
مع الشيخ فتدبر **قوله** اتصال الجسم اي الصورة الجسمية المتصلة او الجسم نفسه من حيث
تلك الصورة **قوله** المتصل الجوهري وهو الصورة الجسمية **قوله** بالكلية اي بجميع
اجزائه **قوله** علم بقاء امر جوهري لم يقل في الكلام اشعار بجوهريته ومحليته للصورة ايضا
قوله لان السائل الحق عليه المعلومية بقاء امر جوهري الى قوله وايضا البديهة
ومنه تعليل لمعلوميته كونه محلا للصورة وجوبا **قوله** مع بقائه لامتناع بقاء العرض
مع انعدام معروضه **قوله** متقوم به اي فيلزم قيام الباقي بجوهر لو كان عرضا
اولا او بما ينتهي قيامه الى القيام به على تقدير جواز قيام العرض بالعرض
قوله فذلك الجوهر اي المحل الباقي على تقدير كونه عرضا **قوله** يكون باقيا
بعد الانفصال لبقاء عارضه فرضا والحاصل انه يلزم بقاء امر جوهري البتة

لان الباقي اما نفسه جوهر او قائم بما هو جوهر اما ابتداء او انتهاء وهو ايضا باقي
فكيف قيل المدعي معلومية بقاء امر جوهري جزء الجسم وعلى تقدير كون الباقي
عرضا وان لزم بقاء جوهر محال له ايضا لكن كونه جزء الجسم كالباقي نفسه ممنوع
فنقول ان منع كون ذلك الجوهر المحل للباقي جزء الجسم مكابرة اذ لو لم يكن جزءا
لزم تقوم الجوهر بالعرض القائم بغير اجزائه على هذا التقدير وهو محال بديهة قوله
ومنع كونه الخ جواب لما قررناه من السؤال والضمير في كونه راجع الى ذلك
الجوهر قوله وصفا اي الاشارة الحسية بل الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر وذا لا يتصور الا بالتداخل او الحلول والاول محال بديهة في الجواهر
مطلقا فتعين الثاني فلا بد من حلول الخ قوله فيه اي في الجوهر الباقي قوله ممتنع
وذلك لامتناع بقاء الحال مع انعدام المحل قوله وحلولهما في ثالث الخ
لما لم يجعل الثالث عبارة عن الصورة النوعية بخصوصها لم يقل بامتناع
حلول الجوهر الباقي فيها ايضا لامكان انعدامها مع بقاء الجوهر بل اطلقه بان الكلام
انما هو في اصل ماهية الجسم من حيث هو جسم وقد عرفت انه يحصل بمجرد
الجوهرية اي الجوهر الباقي والاتصال اي الصورة الجسمية المتصلة ولما كان
يمكن عدم مباينتهما في الوضع بحلول ثالث فيهما بان يكون المركب منهما
اتحاديا بحسب الخارج على ما عرفته من تحقيق صدر المدققين في الكتاب وكل
فيهما امر ثالث لا على محل المتصل في الجوهر الباقي وكل امر ثالث فيهما والا فهو
اعتراف بالحاجة للجوهر الباقي فلا احتاج الى نفيه بانه ليس الكلام فيه ابطل بما ابطل
به حلولهما في ثالث اي ابطل عدم مباينتهما في الوضع بحلول ثالث فيهما والا فحلول
ثالث فيهما كالعرض امر مقرر قوله يتوجه الخ ويتوجه ايضا ما ذكره بعض شراح
الهداية من انه لا يلزم منه انفصال الجسم على تقدير عدم الهيولى انعدامه بالكلية

اي

اي بجميع اجزائه واتحاد جسمين اخرين من كتم العدم اذ الظاهر ان الانفصال
يزول جزء منه الاتصال لا المركب من الاتصالات المفروضة بالمرة وانعدام
الجزء وان استلزم انعدام الكل لكن لا يستلزم انعدامه بالكلية ان لم يكن بانعدام
جميع الاجزاء والفرق بين هذا وبين ما ذكره المحشي انفا من قبل الائمة فبين هو
ان ما ذكره يفيد بقاء الجسمية والزائل ليس صفة الاتصال وهذا الزام لعدم
بقائها واتحاد بقاء بعض اجزائها وانت خبير بان الاجزاء المفروضة لعدم كونها
موجودة حين الاتصال لا يفيد القول ببقائها عدم كون الجسمين الحاصلين
بعد الانفصال خارجين من كتم العدم وايضا لا يفيد صحة نسبتها الى المتصل الذي
حصلا من تفريقه دون غيره على ان القول ببقائها بمجرد تسميته والا فلم يكن موجودة
قبل الانفصال مع ان البقاء يقتضي الوجود السابق فهذا اوهن من بيت
العنكبوت فتامل وايضا يتوجه عليه ما اورده البعض من ان الانفصال لو
كان موجبا للانعدام بالكلية لولا الهيولى على ما ذكره المثبتون لزم حركة الهيولى
في الصورة الجسمية فيما اذا قطع جسم تدريجا اذ الهيولى باقية على ما زعموه مع توارد
الصور عليها على وجه يكون في كل ان فرض في زمان القطع متصفة بصورة لا يكون
متصفة بها في الآن السابق ولا في الآن اللاحق مع اتفاقهم على ان الهيولى لا
تتحرك في الصورة الجسمية واجيب بان المقرر عندهم هو ان الانفصال بالتمام
موجب للانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه الذي صوره فلزوم حركة
الهيولى في الصورة الجوهرية ممنوع كيف والانفصال بالتمام آني لا يكون تدريجيا
وفيه ان المقرر عندهم هو ان مطلق الفك الخارجي يوجب الانعدام وايضا
الانفصال في كل مرتبة تام بالنسبة اليها وان كان ناقصا بالنسبة الى اخرى واجاب
السماكي بان الهيولى مبهم في حد ذاتها كما هو المقرر عندهم والمتحرك في شيء لا بد

ان يكون شيئا معينا ولا يعقل ان يكون ما يتعين به ما فيه الحركة فتامل وانت
خبير بان هذا مبني على ان لا يكون الباقي في تشخص الهيولى وفيه ما لا يخفى على ما
ستعرف عن قريب ان شاء الله تعالى فالحق في الجواب ان يقال المتحرك في الكيف
مثلا لا بد ان يكون له فيما بين مبدأ الحركة ومنتهاها كيفية واحدة سيالة على ما
تقرر ومثل هذا السيال الذي يتبدل على محل مع بقاء المحل بشخصه لا بد ان يكون
عرضا يتقوم محله بدونه فلا يتصور حركة في الصور المقومة لمحالها فتدبر **قوله** المنع توجيه
ان يقال انا لا نسلم ان التفريق اعدام للجسمية بالكلية لولا الهيولى انما يكون
كذلك ان لو كان الاتصال من لوازمها لم لا يجوز ان لا يكون متصلا ولا
منفصلا بل يكونان من عوارضها الغير اللازمة فبزوال الاتصال لا يزول
ولا خفاء في انه مبني على ما ذكره الاشراقيون وما نقله المحشي فيما سبق بقوله وقد
يقال الاتصال والانفصال ليسا الا من عوارض الخ **قوله** وقد عرفت ما
يتعلق به وهو ما ذكره انفا بقوله واقول في اثبات اتصال الجسم الى اخر ما ذكره هناك
وانت قد اصغيت الى ما يتعلق به فتذكر **قوله** وذكر بعض المدققين هو مير صدر
الدين محمد الشيرازي في حاشيته الجديدة على الشرح الجديد للتجريد ذكر هذا الكلام
ردا لما ذكره الشارح الجديد للتجريد من قبل الاشراقيين من ان الجسمية الطبيعية ليست
متصلة ولا منفصلة في حد ذاتها حتى يزول بزوال الاتصال فهي باقية في
الحالين فغرض المحشي منه نقل ان المنع قد دفع بهذا الذي ذكره هذا المدقق
ايضا مع انه لا يندفع به لان مداره على عدم تسليم كون الجسم متصلا في حد ذاتها
وليس في هذا ما يثبته ودعوى بديهة عدم بقائه حال الانفصال لكونها في محل
النزاع غير مسموعة ومن هذا ظهر عدم كونه ردا على ما ذكره الشارح الجديد للتجريد
ايضا **قوله** ما لم ينقلب الى امر اخر كانقلاب الماء هواء **قوله** وان تبدل مقداره

كتبدل المد وركعبا مثلا ثم لا يذهب عليك ان هذا مبني على القول بان الجسم
التعليمي وان اعاد الجسم الطبيعي غير ماخوذة على وجه التعيين والا فتبدل المقدار
ايضا يزول تشخص الممتد المحسوس ويحدث تشخص اخر **قوله** فالقول ببقاء
الجسم بعد الانفصال اي على ما ذهب اليه الشارح الجديد للتجريد تقويه لمذهب
الاشراقيين **قوله** غير مناسب قد عرفت ان هذا هو الحق لان الجسم متحيز بذاته
فالموجود في هذا الحيز غير الموجود في ذلك **قوله** نعم الخ دفع توهم نشأ من قياس
الهيولى على الجسم محصله كما ان العقل يحكم بعدم بقاء الجسم كذلك يحكم بعدم
بقاء الهيولى فاجاب بقوله نعم يصح الخ **قوله** لا بهامها والمراد بابهامها
بناء في كونها موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين سيجي دفعه وستتكلم عليه هناك
ان شاء الله تعالى **قوله** والحكم ببقائها الظاهر ان الضمير راجع الى الهيولى مع انه في
عبارة صدر المدققين راجع الى الجسم ليس الا حيث قال اما الحكم ببقاء الجسم بعد
الانفصال والانقلاب وهو في حد ذاته شيء معين بالفعل مكابرة غير مسموعة
ولعله لما كان جعل صحة القول ببقاء الهيولى مبنيا على ابهامها مستلزما لان يكون
الحكم ببقاء الهيولى حال كونها شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة نقله هكذا ليحصل
بينه وبين قوله وجوابها الخ **قوله** ولا يلزم من الاثبات وهو كونها امرا **قوله**
لا يسقط وقد نبهناك على لميته **قوله** ودعوى البديهة اي في عدم بقاء الجسم بعد
الانقلاب والانفصال **قوله** اذ الحكم علة لكونه ودعوى البديهة في محل النزاع وقد
منع بعض شراح التجريد لزوم انعدام الجسم عند طريان الانفصال مستندا بان الاتصال
والانفصال وجهان عارضان لذات الجسم ولا يلزم من زوال العارض زوال
المعروض بل الزائل عند طريانه جزء ما هو الجسم التعليمي دون الطبيعي والجسم الطبيعي
مع الجسم التعليمي المتصل الواحد واحد ومع الجسمين التعليميين مثلا متعدد منفصل

ولا اتصال ولا انفصال في ذات الجسم الطبيعي لتمكن نفاذه في الحالين ورد بان
الجسم على تقدير كونه عبارة عن الصورة الجسمية المتصلة في حد ذاتها على ما يقتضيه
نفي الهيولى والجزء الذي لا يتجزى لانه ان يكون متصلا في حد ذاته فبه وال
الانفصال يزول شخصه الذي في حالة الاتصال والمقدار الواحد اللازم
لوجوده وان لم تزل طبيعته الكلية فالفرق بينه وبين الجسم التعليمي بان فيه
زوال الذات عند الانفصال دون الطبيعي ليس بشيء لانه ان اراد
بالذات حقيقة الشيء وماهيته النوعية فقط فانه لا يزول حقيقة الجسم التعليمي
بهذا المعنى ايضا وان اراد بها الهوية الشخصية فكما ان الهوية الشخصية
للجسم التعليمي تزول بالانفصال كذلك الهوية الشخصية للجسم الطبيعي الذي
هو عبارة عن الصورة الجسمية المتصلة الواحدة في حد ذاتها تزول به صرح به
الفاضل الصدر المدققين في الحاشية الجديدة وانت خبير بان فيه اذ اتصال الصورة
ووحدتها في ذاتها غير مسلم ودعوى البداهة لا تسمع **قوله** بعض من اجل
الفضلاء وهو مولانا جلال الدين الدواني كذا في حاشية الحاشية **قوله** اقول فيه بحث
لان حاصله ان الكلام في الاجزاء الخارجية للمتصل ولو كانت موجودة بوجود الكل لزم ان
يصدق حملها عليه بل حمل بعضها على بعض ايضا اذ الحمل انما يقتضي التغاير بحسب
الذهن والاتحاد بحسب الوجود الخارجي وهذا متحقق بين الكل وبينها وكذا
بين كل جزء منها وجزء آخر على هذا التقدير مع بطلان كون الاجزاء الخارجية محمولة
متفق عليه بينهم ورد بان مراد الاستاد المحقق الدواني من عدم كونها
معدومة صرفة انها ليست بمجرد اختراع الوهم اختراعا غير مطابق لما في
نفس الامر كانياب الاغوال بل مخترعة ومفروضة فرضا مطابقا ولها
محل انتزاع في الخارج وهو الامتداد الجسمي وهذا هو المراد بان لها نحوا من

الوجود لا انها موجودة بالفعل بوجود الكل بل لو فرض كونها موجودة بالفعل
في الخارج لكانت موجودة بوجود مغاير للكل وكان وجود الكل مغايرا لوجود
ما يقارنه من الاجزاء ايضا وقوله الا انه ليس لها وجود لم ان اراد به انها ليست
متحققة بالفعل في المتصل بحسب الخارج حتى يقال ان وجودها مغايرة لوجود
الكل بل وجودها حينئذ اي حين عدم الانفصال الذي نحن بصدده ليس الا
عبارة عن وجود محل انتزاعها على ما نبهت عليه وهو الكل وهذا القدر لا يستلزم
صدق حملها على الكل بل يقتضي عدم صدقه اذ الحمل يقتضي الاتحاد بحسب الوجود
الخارجي وقد عرفت انها لو وجدت بالفعل في الخارج لكانت مغايرة في الوجود
الخارجي للكل فيتدبر على ان الاجزاء الخارجية تحمل على الكل اذا اخذت لا بشرط شيء ولا
مانع من ان يكون مراد الاستاد بكونها موجودة بوجوده كونها موجودة بوجوده
حينئذ اي حين كونها ماخوذة لا بشرط فلا محذور **قوله** فان قلت لم اراد على
قول الشارح فيكون الباقي موجبا لم حاصله ان الباقي بعينه ليس موجبا لم
كيف والبديهة شاهدة لم فيجب بقاء الجسم نفسه في الحالين **قوله** في الحب
بضم الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الخشابية بمعنى الدن كذا في حاشية الحاشية **قوله**
كان هو ذلك اي الماء الذي كان اولا اي في الجرة وايضا ليست نسبة تلك
الاشخاص المتفرقة في الكل الا ان اي الشخص الذي في الجرة كنسبتها الى الشخص الذي
لا يكون فيها ولا يكون ماؤها اي ماء الجرة ماخوذا منه **قوله** كيف يحكم بذلك وذلك
لانه حينئذ لا يكون الماء هو الذي كان بل يكون جزءه وهو الهيولى هو جزء الماء الذي
كان اولا وهيولاه وايضا لا يصح نسبة تلك المياه الى ماء الجرة دون ما غيرها
الذي لم يوخذ ماؤها منه لتحقق الهيولى بعينها في المياه التي لم تكن في الجرة ولم يوخذ
ماؤها منها ايضا لتحقق الهيولى او هيولى العناصر واحدة بالشخص عندهم **قوله**

نفس الهيولى انتهى قال صدر المدققين في الحاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد ان
مادة ماء الجرة لما حلت فيها صورة شخصية واحدة مائية صارت شخصا واحدا من الماء
ثم لما زالت عنها حالة التفرق في الكيزان هذه الصورة الواحدة وحلت فيها
صور متعددة مائية زالت الوحدة والتشخص المذكوران عنها اذ الصورة الحالة
فيها حينئذ ليست شخصا واحدا لكن لم تزل مائيتها لان ما حلت فيها من الصور
ايضا مائية فلا جرم انه حينئذ يصدق ان ذلك الماء حينئذ في الكيزان ولا يصدق
ان ذلك التشخص الواحد فيها فلا يرد انها لا تصحح تلك المياه انتهى اذ المدعى ليس
ان جزءا من ماء الجرة باق في الكيزان حتى يرد ان هذا الجزء حاصل في جميع افراد
المياه بل الدعوى ان ذلك الماء الذي كان قبل التفريق في الجرة والكيزان ولا
يصدق ان مادة ذلك اذ لم يكن ماء الجرة مأخوذا منه انتهى وانت خبير بانه
ان اراد بذلك الماء الذي كان قبل انتهى ذات ذلك الماء اي تمام حقيقته
وهويته من الهيولى والصورة المتشخصة فهو مع كونه قولا ببقاء الجسم مناف للاعتراف
بزوال تشخص الصورة والقول بان المراد به الهيولى مع مطلق الصورة غير مفيد
لتحقق مطلق الصورة كالهيولى في جميع المياه وان اراد به الهيولى فقط
مسامحة اطلاقا لاسم الكل على الجزء فالايراد باق على حاله غير مندفع به وان اراد
به معنى آخر فعليه تصويره حتى نتكلم عليه ثم لا يذهب عليك ان ما ذكره صدر
المدققين يمكن ان يجعل جوابا لما ذكره المحشي من السؤال وانه يرد ما اوردناه على ما
ذكره صدر المدققين على ما ذكره المحشي ايضا من الجواب غير الايراد على الشق الاول
بانه مناف للاعتراف بزوال تشخص الصورة اذ لا اعتراف من المحشي ههنا ما له
والى المذكور المهم الان ان يقال المختار في كلام المحشي الشق الثاني ويدفع
محذوره بانه جواب بتحرير المقدمة البديهية كانه قيل ان اراد ان المياه التي في

الكيزان

هي الماء الذي كان اولا ان تلك الحقيقة هي تلك الحقيقة فالبديهة ليست
شاهدة به وان اراد ان هيولاها هي هيولى الماء الذي كان اولا فالبديهة
شاهدة به لكن صحة هذا لا يقتضي بقاء الماء بتشخصه وهذا ظاهر فتأمل ولا يجري
هذا فيما ذكره صدر المدققين ولا يدفع ما ذكره من الايراد ايضا فتدبر قوله وليس
كذلك هذا ما ارتضاه صدر المدققين في حاشيته الجديدة على الشرح الجديد للتجريد
واستدل عليه هناك بما استدل به ههنا ورد عليه انه مناف لما تقرر بينهم من ان
تشخص الصورة بالهيولى اذ لو كان تشخص الهيولى بالصورة على ما يقتضيه هذا
الكلام يلزم الدور والجواب بان تشخص الصورة بهيولى مخصوصة وتشخصها بالصورة
ما لا يفيد اذ حينئذ لا يتقوم تشخص المادة بالانفصال لوجود صورة ما حينئذ ايضا وايضا
لا يفيد الجواب بان تشخص الهيولى بالصورة تشخص بالعرض بمعنى ان الصورة واسطة
في العروض وتشخصها وتشخص الصورة بها تشخص ذاتي بمعنى انه قائم بذات الصورة
حقيقة لا مجازا والهيولى واسطة في الثبوت وتشخصها اذ يلزم حينئذ ايضا تبدلها بتبدل
الصورة تشخصا اذ الموجب لزوال المحل ليس الا زوال ما بالذات لا زوال ما بالعرض
وايضا لو لم يكن الباقي تشخص الهيولى لم يكن فرق بينه وبين الجسم اذ لم يكن
الهيولى على ما ذهب اليه الاشراقيون اذ لا ينكر احد بقاء مطلق الجسم لعدم الانفصال
فلو اكتفى وعدم خروج القسمين من كتم العدم ونسبتها الى المتصل الاول دون
غيره بقاء مطلق الهيولى فلم لا يكتفي ببقاء مطلق الجسم فيما ذكرناه فالحق هو ما ارتضاه
بعض من اجلة الفضلاء مولانا جلال الدين الدواني في حاشيته القديمة على الشرح
الجديد للتجريد من ان التحقيق ان الشيء لا يكون في حد ذاته محتملا لوحدته وكثرته فان
هويته كل شيء لا يقبل التعدد بان يكون هو في نفسه متعددا فالهيولى مستحفظة معها
وحدتها التي هي هويتها وتلك الوحدة لازمة لها غير زائدة نعم هي حاملة بوحدة جسم

[illegible] بالوحدة والكثرة بالعرض وكذا بما يتبعهما من الوحدة الاتصالية
والكثرة التي تقابلها ونقله الاستاد مولانا ميرزاجان في حاشيته على تلك
الحاشية بالقبول وقال خلاصة الكلام ان الجسم اذا طرا عليه الانفصال انعدم
الصورة الجسمية اذ يزول وحدتها الشخصية ويزوالها يزول تشخصها وذلك
لانها متحيزة بالذات ولا شك ان المتحيز بالذات وما هو الحيز عينه في ذلك
الحيز فيصير شخصين بعد ان كان شخصا واحدا وذلك بخلاف الهيولى لانها
غير متحيزة الا بتبعية الصورة والهيولى لا تكثر بالتشخص بالانفصال بل
الموجود فيها في هذا الحيز والموجود منها في اخر حصص في تشخص الهيولى الواحدة
واختلافها بل من قبيل اختلاف حصص البياض القائم بجسم يتشخص باعتبار
كون حصة منه ههنا وحصة اخرى هناك وليس هذا انفصالا وتعددا تشخصيا للبياض بل
هيولى كل العناصر عندهم تشخص واحد وتعددها تعدد حصصي لا تشخصي ولما كان تصور
هذا المعنى في شان التشخص المعين مستبعدا ذهب بعضهم الى انها امر مبهم ولا يتحاشى عن
وجود المبهم في الخارج وقد عرفت ان الشيخ صرح في الاشارات بكونها امرا متشخصا واقتضاؤه
ان يرجح بحد بد لتجرده لكن التشخص الهيولاني اي القايم بها بالذات كان متشخصا يبقى عند
طريان الانفصال والاتصال الواردين على الصورة بالذات وعليها بالعرض
فكانها تشخص له نوع ابهام ولذلك شبه وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية
والنوعية فالهيولى عند انفصال الجسم تتصف بوحدات ثلثة وحدتها الشخصية
الهيولانية وهي لا تزول بالانفصال والوحدة الشخصية التي هي الصورة والوحدة
الاتصالية التابعة للوحدة التي هي الصورة واتصافها بالاولى بالذات ولهذا
لا تزول ما لم تكن الذات زايلة ولا قايل بزوال الذات بالانفصال و
بالاخيرين بالعرض ولا يزول الشيء بزوال ما بالعرض هذا ولا يرد انه يلزم

قيام

قيام تشخصه بتشخص واحد وهو محال اذ تشخص الهيولى بالصورة تشخص بالعرض
غير قايم بالهيولى حقيقة بل الصورة واسطة في العروض لهذا التشخص والوحدة
ولانه لا يلزم وجود الواحد بالتشخص في مكانين وهو محال على ما سيجيء اذ المحال
ليس الا وجود الواحد بالتشخص المتحيز بالذات فيهما وقد عرفت ان الهيولى
ليست كذلك والاختلاف بالحصص كاف للاختلاف الحاصل بسبب اختلاف
المكان بديهة ولا يذهب عليك انه يمكن احد جواب فمنه هذا التحقيق بما
اورد على المثنيين بالماء الذي في الحب اذا تفرق في الكيزان على ما سبق
هذا ما هو حق التحقيق بالقبول فلا تعدوه **قوله** ولا يلزم من ذلك اي من
ضرورة المادة مع المتصل الواحد متصلا واحدا الخ اي من كون الصورة باعثة
للمادة ومحصلة لنعوتها عن الوحدة والتعدد والاتصال والانفصال **قوله**
كون المادة محلا اي حقيقة فالصورة حالة كذلك مع ان المدعى هي هذا **قوله**
اذ قد يصير الخ تعليل لعدم اللزوم محصله انه انما يلزم من المذكور محلية المادة
حقيقة وحالية الصورة كذلك ان لو لم يعرض ضرورة المحل اي ما هو محل حقيقة حالا
وبالعكس ضرورة ما هو حال حقيقة محلا بالعرض مع انه جائز بل واقع فانهم جعلوا
اقسام الكم بالعرض اربعة ما هو محل الكم المتصل كالجسم للمقدار الحال فيه فانه يتصف
بالمساواة وعدمها بتبعيته فكانه هو المقدار وكان المقدار محله وهو حال فيه
او المنفصل كالمعدود للعدد فانه يتصف بتبعيته القلة والكثرة والمساواة وعدمها
وغيرها من صفات العدد فكانه هو العدد القايم به وكان العدد محله ومفروضه
وهو اي المعدود حال فيه وعارض له وما هو حال في الكم كالضوء القايم بالسطح وما
هو حال مع الكم في المحل كالسواد الحال مع المقدار في الجسم وما له علاقة مع الكم
خارجة عما ذكر من العلاقات الثلثة كالقوة فانها توصف بها بالعرض وتتصف بالتناهي

متناهية او غير متناهية باعتبار اثرها وحينئذ اي حين جواز ضرورة ما هو محل حقيقة
حالا بالعرض وبالعكس نقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى هي الحالة حقيقة
والصورة هي المحل كذلك لكن صارت حالة اونا عته بالعرض وكذا الهيولى
صارت منعوتة بالعرض والسبع فلا يلزم ما هو المدعى مما ذكر هذا وانت خبير
بان هذا يندفع بحمل الناعية على ما هو بالذات وكذا المنعوتية المضايفة له **قوله**
مثلا مع هذا تمثيل للاصل والعكس اذ ضرورة معروض العدد عددا من قبيل
ضرورة ما هو محل حقيقة حالا بالعرض وهو الاصل ويلزمها ضرورة ما هو حال حقيقة
وهو العدد محلا ومعروضا بالعرض وهو العكس وقد نبهتك على معنى صيرورة معروض
العدد عددا بالعرض وصيرورة المحل بالعرض وبالعكس قال صدر المدققين
في الحاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد لا يلزم من كون المادة مع المتصل الواحد
متصلا ومع المتعدد متعددا ان يكون محلا اذ قد يصير المحل حالا بالعرض وقد
يصير احد المتلاقيين في المحل عاين الحال الاخر بالعرض كما فصل هذه الاقسام
في الحكم بالعرض انتهى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** ولقائل ان يقول
الخ قد عرفت في بحث الحلول ما يغنيك في هذا المقام فتذكر **قوله** وهذا المعنى
يتحقق بين الصورة والهيولى لان الصورة سبب قريب لحمل المتصل والمتعدد
والواحد والمنفصل على الهيولى وفيه ان السبب القريب لحملها هو مبادي
تلك المشتقات لا الصورة فوزانها مع الهيولى وزان المال مع صاحبه وليس
ايضا سببا قريبا لحمل مصدره في قولنا الهيولى مصدره بهذه الصورة مثلا لعدم كونها
مبدا الاشتقاق فيها لكونها جامدة ولو جعل السبب القريب للحمل بمعنى ان يكون بذاته
وصفا للمنعوت فاما به حقيقة ومع ذلك يكون سببا لاتصافه بوصف اخر كما نبهنا
عليه فيما سبق لم يتم هذا الكلام بعد اذ لم يثبت بعد قيامها بالمنعوت اعني الهيولى

بل هذا

بل هذا الكلام مسوق لاثباته فتامل **قوله** ولا يتصف الهيولى بها بالعرض لمنوع
نظرا الى عدم قبول الانفصال وكون الجسم معها بالفعل فتامل **قوله** كما نرى المشائين
في كتاب افلاطون للتعليم هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها والمشهور انهم كانوا
يمشون في ركاب ارسطو لتعلم الحكمة لما انه لاشتغاله بوزارة الاسكندر ما كان
له وقت فارغ للتعليم الا وقت ذهابه الى بابه وايابه عنه راكبا وهو المعلم الاول
لانه اول من دون العلوم الحكمية باليونانية والمعلم الثاني هو الفارابي لانه اول من
دونها بالعربية **قوله** ان الحكماء المتكلمين الخ اراد بالحكماء من له علم باحوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية مطلقا متكلما كان
او اشراقيا بالمعنى المشهور او صوفيا او مشائيا بالمعنى المشهور فادرج المتكلمين في
المشائين والصوفية في الاشراقيين وقد يقال في تحصيل الحقائق مطلقا سالكين
الفكر والمتصوفة فان يكون لمسلك الاول ان لم يستدلوا مع عقولهم واخذوا
افكارهم من الشرع فهم المتكلمون وان استدلوا معها ولم يجعلوا افكارهم ماخوذة
من الشرع فهم الحكماء المشائيون وان يكون لمسلك الثاني ان راعوا في تصفيتهم
ورياضاتهم قواعد الشرع فهم الصوفية والا فهم الحكماء الاشراقيون **قوله** فكانه وهذا
يغاير هذا التحقيق لما قبله **قوله** استدلوا على ذلك بان الخ حاصل الاستدلال
هو ان الباقي في الاحوال لا يجوز ان يكون المادة والهيولى ولا يجوز اشتمال الاجزاء
عليها حقيقة وذلك لان الجسم المتصل اذا اشتمل على المادة وانفصل الى جسمين فلا يخلو
اما ان يكون مادة ذينك الجسمين شخصا واحدا او لا بل يكون متعددة والاول باطل
لاستحالة حصول الواحد بالشخص في مكانين والثاني ايضا لا يخلو اما ان يكون حادثة
بعد الانفصال ويكون ما كان قبله معدوما او لا بل يكون موجودة قبل الانفصال
كما كانت حاصلة بعده والاول محال للزوم التسلسل وايضا لا يفيد في مقصودهم

لزوم انعدام الجسم بالمرة حينئذ ايضا اي كما انه يلزم انعدامه كذلك على تقدير عدم
اشتماله على المادة حقيقة اصلا على زعم المشائين والثاني ايضا باطل للزوم اشتمال
الجسم على مواد موجوده بالفعل غير متناهية الى حد يقف عنده وغير متناهية
بالفعل ايضا وذلك لان المادة المتعدده في كل مرتبة من التقسيم موجوده بالفعل
قبلها والجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية فاذا كانت مادة كل منها
موجوده بالفعل قبله يلزم كون الجسم مشتملا على مواد غير متناهية موجوده بالفعل
وان كانت التقسيمات الغير المتناهية موجوده بالقوه لان حال التقسيم
وان كانت بالقوة لكن الحالة التي قبلها موجوده بالفعل واذ قد بطل كل من
الاقسام بطل اشتمال الجسم على المادة حقيقة والقول ببقائها بعد الانفصال هذا
وانت خبير بانه يمكن اختيار ان مادة الجسمين شخص واحد ولا محذور على ما نبهناك
عليه فيما سبق قوله فيكون اي المذكور من المادة او الجسم او كل واحد منهما قوله
والجواب الخ اختيار الشق الثاني كون المادة متعددة وحادثة بعد الانفصال ودفع لما لزمه
من المحذورين والحصر غير مختص على منزلة ادنى مسكة قوله مسبوق بالمادة المعينة
قبل ذلك التعين فاللازم ليس الا عدم تناهي تعينات مادة واحدة بمعنى لا
تقف كالتقسيمات وهو ظاهر ولا محذور فيه هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه لا
يندفع بهذا القدر لزوم انعدام الجسم بالمرة وذلك لان المادة التي كانت جزءا
من الجسم المتصل قبل الانفصال هي ما كانت متعينة بتعين مخصوص من تلك
التعينات ضرورة وهي قد انعدمت بالانفصال اللهم الا ان يقال الجزء من
الجسم المتصل الواحد قبل الانفصال هو المتعين بتعين جنسي او نوعي لكن يرد
انه حينئذ يمكن ان يقال في الصورة الجسمية ايضا ما يقال في الهيولى وقد عرفت
تحقيقا ينفعك هنا فلا تغفل قوله لانا نقول الخ اقول غاية ما لزم منه ان يكون

الموجوده

الموجوده بالفعل في الخارج الهيولى المتعينة بتعين جنسي او نوعي ومعلوم ان شيئا
منهما لا يكفي في الوجود الخارجي بالفعل فتامل قوله وانما هذا اي والحال انما هذا
اي القول بكون الموجود بالفعل في الخارج الهيولى المبهمة بمعنى ان لا يكون متعينة
بتعين اصلا على ما فهم من الكلام بحسب الظاهر يخ والا بمعنى ابهامها عنه ارسطو
بحسب باطن كلامه وحقيقته انه ليس لها تعين مخصوص بل هي الخ قوله انهم لا
يرون الخ تشنيع على الشارح بان عبارته مشعره بان الصورة النوعية عنده
الا شراقيين جوهر داخلة في الاجسام مع انهم لا يريدون الخ ويمكن ان يكون
اشارة الى وصرف عبارته عن الظاهر دفعا للتشنيع فتدبر قوله فالاجسام
اي من حيث هي انواع قوله بل امتياز الاجسام عندهم بالاعراض اي
الخواص الانواع نص عليه الشيخ المقتول صاحب الاشراق في الهياكل وغيره
قوله اذا ثبت ذلك اي ان بعض الاقسام القابلة للانفكاك المتصل
الواحد في نفسه مركب من الصورة والهيولى قوله فيدا اي وجوب كون
الاجسام كلها مركبة منهما قوله كالثابت كونه في قوة الثابت لا ثابتا بالفعل
انما هو نظرا الى ثبوت الجزئية المذكورة فقط لكونها منشأ الثبوت الكلية لا
نتيجة لها بالفعل لا نظرا الى المذكور من الدليل بعضه اعني قوله لان الطبيعة
المقدارية الى اخره اذ مع ملاحظته تكون ثابتة بالفعل لا كالثابت فقوله بناء
متعلق بالثبوت المفهوم من قوله كالثابت فقط لا المجموع ذلك القول قوله
وتقريره انا نتعقل صور الاشياء الخ افيد ان حاصله هو ان الحاصل في الذهن
ماهيات الاشياء بانفسها فالماخوذ من الصورة الجسمية الجنس ومن الصور
النوعية الفصل ومع ذلك لا يكون الماهية قابلة للتجزي في الذهن اذ
الانقسام محال يستلزم انقسام المحل مع ان الجسم في الخارج يقبل التجزي

لذاته فعلم انه في الخارج يقارن الجزء الذي يقبله وهو الهيولى وفيه بحث اذ يجوز
ان يكون الجسم باعتبار وجوده الحقيقي الغير قابل للتجزي بخلاف الوجود
الظلي فان المبدا للآثار هو الاول دون الثاني وهذا على ما اختاره المحقق
الدواني في حصول ماهيات الاشياء بانفسها في الذهن وعدم تبادلها فيه
كيف وان كانت في الخارج غيره والقول بانها من مقولة الكيف مطلقا على
سبيل المسامحة واما على ما ذهب اليه الصدر الشيرازي من تبادل الماهيات
فيه كيفا فامر المنافاة اوسع على ان معنى كون ما في الذهن على ما في الخارج انه
بعد التجرد يكون عينه لا انه عينه مطلقا ومعنى التغاير الاعتباري بين العلم
والمعلوم ان الاعتبار داخل في ماهية العلم فهما مختلفان بالحقيقة كما ذكره
بعض المحققين من المتاخرين مولانا ميرزا جان الشيرازي في تعليقاته على حاشية
شرح المطالع ودفع به لزوم كون التصور عين التصديق على تقدير تعلقه به بناء
على انه لا حجر في التصور لكونهما نوعين متغايرين بالذات لا بالاعتبار في المتعلق
فقط حتى لا يتعلق بما يتعلق به التصديق على ما هو التحقيق وايده بما نقل عن
المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال السماء المعقول ليس السماء
الموجود وحينئذ صار امر المنافاة اظهر من ان يخفى كما لا يخفى انتهى وايضا امر
المنافاة ظاهر على ما ذهب اليه العلامة القوشجي من الفرق بين القيام و
الحصول وان الماهية بعينها حاصلة في الذهن غير قائمة به والقائم به هو
شبحها وذلك لان ما لا يقبل التجزي لاستلزام انقسامه انقسام الذهن على
هذا التحقيق هو الشبح وهو مخالف بالماهية للجسم غير قابل للتجزي لا بالذات
في الخارج ايضا وما هو متحد بالماهية مع الجسم هو الحاصل في النفس من غير قيام له بها
وهو يجوز ان يقبل التجزي لذاته فيها ايضا اذ انقسام الحاصل في شيء من غير

ان يكو

ان يكون قائما به لا يستلزم انقسامه انقسام ذلك الشيء وهو ظاهر على ان انقسام
الحال انما يستلزم انقسام المحل ان لو كان الحلول سريانيا مع ان كون
الحلول كذلك هنا ممنوع وايضا يرد عليه انه لو تم هذا لزم مقارنة الجسم
لاجزاء غير متناهية في الخارج وذلك لانا نقول انا نتعقل صور ماهيات
الاشياء بهيولاها وصورها الجسمية والنوعية على وجه لا يقبل التجزي لما ذكره فالصورة
المعقولة غير متجزئة وهي في الخارج تقبل التجزي لذاتها فلا بد له وهكذا نقول في
كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية الممكنة فان ابيت كونها غير متناهية
لانقطاع الاعتبار قلنا لزوم مقارنة الجسم من حيث هو لنوع لاجزاء اخر
غير الثلثة المذكورة على طرف التمام وهو يكفي محذورا اللهم الا ان يقال لما
كان المجيب بهذا النقض اعترف بوجود الهيولى والمقصود من التقرير
ليس الا اثباتها كما لا يحتاج الى ابطال مذهب ذيمقراطيس ولا الى دعوى
الحصر من الحاجة والعلتين الذاتيين ولم يلتفت الى وروده فتامل ولا يذهب
عليك ايضا ان هذا التقرير لا يدل بظاهره على كون الهيولى محلا للصورة
فليس بتام مع ايضا قوله وهي في الخارج تقبل التجزي لم لا يجوز انه اذا اريد
بقبول التجزية في الخارج قبول القسمة الخارجية العقلية لا القسمة الوهمية
التي يقدر فيها انقسام الجسم خارجا من غير فك فيه بالفعل يلزم الاحتياج في
هذا التقرير ايضا الى ابطال مذهب ذيمقراطيس لان اجزاءه غير قابلة
للقسمة الخارجية وذلك لانه بهذا التقرير يثبت وجود الهيولى في الاجسام القابلة
للانفكاك بحسب الخارج عنده ايضا اولا من غير احتياج الى القول بوجود ما
فيما ينتهي اليه تلك الاجسام اولا حتى يحتاج الى ابطال مذهبه فتدبر قوله
مردوده المحمول احد شقيه قول اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل والا فقوله

اولم يكن لح قوله حمليه وهي قوله والاول محال قوله ويبقى الاخ وهو عدم
كون الطبيعة المقدارية غنية لذاتها عن المحل بل محتاجة اليه لذاتها قوله ولا
يتم القضية الشرطية يعني قوله والاول محال قوله على التقدير الثاني اي على تقدير
حملها على معنى ان لا يكون الذات علة للحلول وذلك لان الغني بذاته
بمعنى ان لا يكون ذاته علة للاحتياج الى المحل لا يستحيل حلوله في المحل لجواز ان
لا يكون ذاته علة للاحتياج ولا يكون آبية عنه ايضا فتثبت له الاحتياج من
خارج قوله ولا يستلزم اي كون القضية الثانية تامة قوله المطلوب يعني
نفس افتقارها بذاتها الى المحل قوله على ان اي على تقدير حملها على المعنى الاول
وذلك لان بطلان كون الطبيعة غنية بذاتها عن المحل بالمعنى الاول لا يستلزم
كونها محتاجة اليه بذاته بالمعنى المذكور اذ الحصر بين الحاجة والغنى الذاتي بهذا المعنى
ممنوع قوله تامل اشارة الى ما سيجيء من المحشي في رد بحث الشارح اذ ما
ذكره المحشي ههنا هو ما ذكره الشارح ايرادا عليه قدس سره تاما فانتظر فانا
منتظرون قوله اقول لو لم لح اي في اثبات ما ذكره قدس سره من انه لا واسطة
بين الحاجة والغنى الذاتيين قوله لا يمكن المراد بالامكان ههنا هو الامكان
الوقوعي والا يلزم جواز خلو الذات عن الافتقار وعدمه مع قطع النظر
عن الغير فلا يفيد الكلام ما سبق لاجله قوله ويجب ان يكون هذا العدم مستند
الى الذات اذ قطعنا النظر لح فيه ان عدم الافتقار مع قطع النظر عن الغير لا
يوجب كون الذات علة للعدم وكونه مستندا الى الذات كما ان الممكن اذا
خلي في ذاته يكون معدوما مع انه لا يوجب كونه علة تامة للعدم ومقتضيا له
اقتضاء تاما بل انما يوجب اولوية بالنظر الى ذاته لكن اولوية لا تبلغ مرتبة
الوجوب على ما قاله الشيخ في الشفاء من ان المعلول في نفسه ليس وله عن

علته

علته ايس اي الوجود ولكل معلول ايس بعد ليس واستواء طرفي الممكن بالنظر
الى ذاته والاستثناء فيه ان العدم لا يحتاج الى تاثير ومعنى قولهم علة العدم عدم
علة الوجود انه اذا لم توجد علة الوجود يستمر عدم المعلول لا ان عدم العلة مؤثر
في العدم اذ لا يحتاج الى تاثير كذا قيد قوله ثم اقول لح هذا ايضا اثبات لعدم الواسطة
بينهما لكن بحملهما على معنيين آخرين مغايرين للمعنيين الاولين الذين حملهما الشارح
عليهما ودفع لما ذكره الشارح من البحث الذي اورده عليه قدس سره باثبات
الشرطية المذكورة في كلامه اعني قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته لكان مستغنيا
لكن بحررها على وجه يندفع عنها المنع قوله غير خارجة عن الذات المراد بالخارجة
ما لا يشمل اللازم ايضا قوله دفع لازمها قال في الحاشية او لازمها فقط قوله
ما لم يكن كذلك اي يكون علة الافتقار خارجة قوله ولا شبهة لح وذلك لعدم
الواسطة بين الخارج وغير الخارج وذلك لان علة الافتقار اما خارجة او غير خارجة
بالمعنى المذكور والثاني هو الافتقار الذاتي والاول هو الغنى الذاتي ولا يتوهم
ان ما لا يفتقر اصلا واسطة لانه داخل في المستغني في حد ذاته لصدق النفي
عند عدم الموضوع ايضا قوله ولا ان المستغني جواب سؤال مقدر كانه
قيل نعم على هذا لا يكون واسطة لكنه اذا كان المراد بالمستغني في حد ذاته هذا
المعنى لم يكن القضية الثانية تامة لعدم تمام دليلها اذ المستغني في حد ذاته بهذا
المعنى لا يستحيل حلوله فاجاب بقوله ولا ان المستغني بهذا المعنى لح وحاصله
ان المراد بالحلول الذي قلنا باستحالته على تقدير كون الطبيعة المقدارية غنية
بذاتها اما الحلول على وجه الاستمرار والدوام او على وجه الوجوب لان حلول
تلك الطبيعة اما من القسم الاول او من الثاني ولا شبهة في استحالة كل منهما على
ذلك التقدير اي على تقدير ان يكون تلك الطبيعة مستغنية في حد ذاتها بمعنى انه

يكون علة حاجتها وحلولها خارجة عنها بالمعنى المذكور لان تلك العلة لا يكون
الفاعل الخارجي من المفارقات حتى لا يمكن زوالها فلا يمكن عدم الحلول فيسمى
الوجب فلا يلزم كون الاجسام القابلة للانفكاك بلا مادة لاستواء نسبة ذلك
الفاعل بناء على اصولهم فيلزم منه كونه علة للافتقار دون غيره ولهذا الافتقار دونه
ترجيح بلا مرجح فيكون تلك العلة عارضة غير لازمة والعارض ممكن الزوال الخ
هذا تقرير كلامه وفيه اذ ان كان كلامه هذا مبنيا على ان الدوام ينفك
عن الوجوب والضرورة على ما يدل عليه جعله مسماه له فالتقريب ليس بتام نظرا اليه اذ امكان
زوال العارض المستلزم لامكان عدم الحلول لا يستلزم وقوع زواله المستلزم لوقوع
عدم الحلول حتى ينافي الحلول على وجه الاستمرار والدوام بهذا المعنى وان كان مبنيا
على عدم انفكاكه عن الوجوب على ما هو التحقيق فاحد الشقين مغن عن الاخر وايضا
كون الفاعل الخارجي مستوي النسبة نظرا الى اتحاد الافتقار وعدمه والاتحاد وهذا
الافتقار افتقاره ممنوع وايضا لا يلزم من كونه العارض ممكن الزوال بالنظر الى
المعروض بل بالنظر الى ذاته ايضا كونه ممكن الزوال بالنظر الى غيره مطلقا فيجوز انه
يكون ممتنعا بالنظر الى غيره فلا يمكن عدم الحلول كذا افيد وفيه انه يلزم حينئذ امكانه
عدم الحلول نظرا الى ذات الطبيعة المقدارية المفروضة لذلك العارض وهذا القدر
يكفينا لانه ايضا محال قوله يستحيل الخ وذلك لانها لو كانت بلا مادة يلزم اجتماع
الاتصال والانفصال على ما سبق تفصيله قوله بما قررنا من قوله اقول لو لم
يكن الذات علة الافتقار الخ وكذا بما قرره من قوله ثم اقول الخ وقد عرفته فتذكر
قوله مما يمتنع الخ وذلك لان الغير يكون عارضا ممكن الزوال على ما سمعته فيلزم
محذور كون الاجسام القابلة للانفكاك بلا مادة قوله وبالموجود في الخارج
بمعنى المحمول على افراده في القضية الخارجية او بمعنى الموجود بوجود افراده فلا يرد انه

بهذا

هذا انما يتم على رأي من يقول بوجود الكلي الطبيعي بحسب الخارج مع انه خلاف
التحقيق قوله انما هي وحدها اي من غير شرط العموم فالحصر اضافي اذ هي بشرط
التشخصات والعوارض الخارجية ايضا موجودة في الخارج قوله والماهية وحدها
نوعية بمعنى انها مما يصدق عليه النوع قوله لا نوع بمعنى انها هو والحاصل ان
النوع المحمول على الماهية بحمل هو هو اي بالحمل بمعنى الحكم بالاتحاد كحمل الشيء على ما يصدق
هو عليه لا بنفس هو هو والحمل بمعنى الاتحاد على ما صرح به الفرق بينهما واطلاق
الحمل عليهما لبعض من اجلة المتاخرين استاذنا ومولانا ميرزا جان في تعليقاته على
حاشية شرح المطالع وهذا القدر يكفيه في بيان ما ذكره من النكتة ههنا فلا يرد عليه
ما يتوهم من انه هذا انما يتم اذا لم يكن قولنا الانسان نوع قضية طبيعية بل قسما اخر
مسمى بالقضية العامة لان الحكم على الموضوع من حيث العموم على ما اختاره بعض
واما اذا كانت طبيعية على ما اختاره قدس سره في حاشيته على شرح الشمسية فلا
وذلك لان ذلك البعض لما اعتبر نفس هو هو في القضايا الطبيعية وقد
عرفت انه النوع لا يحمل على الطبيعية بهذا الحمل جعلها قسما اخر من القضايا وهو
قدس سره استدرك عليه تعليلا للاحكام وضبطا للانتشار وادخالها تحت الطبيعية
بجعلها اعم مما يكون الحمل فيه بمعنى هو هو او بمعنى نفس هو هو لكن الاول طبيعية
متعارفة والثانية طبيعية غير متعارفة وانه كانت الطبيعية مطلقا غير متعارفة نظرا
المحصورة ولا شك انه النوع يحمل على الطبيعة والماهية بالمعنى الاول فجعله طبيعية
ولا غرض للمحشي هنا يتعلق بهذا القدر ويصدق كلامه مع ما حققه قدس سره ايضا
فكيف لا يتم كلامه على تحقيقه هذا قوله قلنا الخ والتحقيق ان انضمام الفصل الى
الجنس بمعنى الانضمام فيه لا بمعنى الانضمام معه فان كان انضمام التشخص الى
النوع ايضا بهذا المعنى فالفرق بين الطبيعية الجنسية والنوعية مشكل وان كان

انضمامه بالمعنى الثاني فالفرق بينهما موجه نوع توجيه على ان التشخص داخل في الهوية
الشخصية فثبوت احتياج فرد لذاته لكون التشخص من ذاتيات الهوية لا يستلزم
ثبوت الاحتياج لسائر الافراد لجواز اختلاف المقتضى باختلاف التشخصات اللهم
الا ان يكون المراد بذات الفرد حقيقته النوعية وسيجي نوع تفصيل لهذا قوله كما هو اي
توقف التحصل على انه ينضم اليها قوله والحاصل لح تفريع بما يندفع به ما ذكره الشارح
من النظر فان مداره على ان يكون الشيخ مستدلا بالاختلاف بالخارجيات على
النوعية فيما ذكره المحشي من قوله والحاصل لح يندفع نظر الشارح رح قوله ما يوجب
النحو الاول وهو التشخصات فانها موجبة لتحصل النوع اي الماهية النوعية
بحيث يقبل الاشارة قوله ما يوجب النحو الثاني وهو الفصول فانها موجبة للتحصل
الزائد على التحصل المطلوب للاشارة للاجناس قوله في اكثر المواد احتراز
عن بعضها وهو الماهيات الاعتبارية فان الفرق بين ذاتياتها وعرضياتها ليس
بمتعذر ولا متعسر قوله ليس بشيء لح ولا يصلح جعل الاجسام في كلامه عبارة عن
الامتدادات والصور الجسمية اذ حينئذ لا يلزم ان يكون فصولها جواهر مخصوصة
بالاجسام اعني الصور النوعية حتى يلزم ما يلزم فيستحيل كونها ذا فصل قوله اي
الامتدادات الجسمانية اي الصور الجسمية قوله لا الاجسام حتى يلزم ان يكون
فصولها الجوهرية صورها النوعية فيلزم المحذور قوله وعلى تقدير لح جواب دخل
مقدر كانه قيل هب انها جنس نظرا الى الامتدادات الجسمانية لكن يجب
بعد ان يكون فصولها جواهر مخصوصة بكل من انواعها محمولة عليها وعلى ما هو نوع
لها مواطاة مع ان وجود جواهر كذلك لها غير جائز فاجاب بقوله وعلى تقدير لح اي
والحال انه على تقدير جنسيتها لتلك الامتدادات بصولح قوله من انواعها اي
الامتداد به قوله من انه لح اي من المنع المستند بانه يجوز ان لح والمراد بالمنع في

قوله

قوله هذا المنع السند مسامحة فهذا الكلام على حقيقته ثم لا بد ينبه عليك ان
هذا نقل لما سبق بحسب المعنى والا فالعبارة فيما سبق ليست هكذا قوله او
غيره لح تعليل لكونه تكرارا لما سبق محصله ان المغايرة بينهما ان كانت ما لا يكون
بالسند وما سبق من السند اعم مما ذكر هنا فالتكرار ثابت قوله ويمكن توجيه
ذلك اي المنع المذكور هنا بحيث لا يكون تكرارا ومحصله ان كلام الشارح رح في الموضعين
مبني على ما ذهب اليه المتأخرون من ان التشخص جزء الذات المتشخص اي انضمام
التشخص الى الماهية النوعية انضمام فيها لا انضمام معها كانضمام الفصل الى
الجنس على ما سمعته وان المراد بالذات اعم من الذات الشخصية والنوعية
وحينئذ فلا تكرار اذ غير الذات فيما سبق لا يشمل التشخص على هذا التقدير فيكون
مبنيا على عدم لزوم كون الاحتياج ناشئا من الذات وهذا مبني على تسليمه وانه
الاحتياج لذاته الاعم من الشخصية والنوعية في بعض المواد لا يستلزم الاحتياج
الى ذاته في جميع المواد لجواز ان يكون منشأ الاحتياج الذات الشخصية ولا شبهة
في اختلافها قوله الاول انما قال هكذا لمكان ان يقال المراد بالطبيعة النوعية
هي الموجودة في ضمن الاشخاص وبالجنسية هي الموجودة في ضمن الانواع قوله اذ
الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف فيهما اي لا اختلاف في الطبيعة النوعية
نظرا الى افرادها الطبيعية والشخصية وفي الجنسية نظرا الى افرادها النوعية قوله على
هذا المدعى وهو كون الطبيعة الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة قوله معظم تلك الابحاث
ان كان المراد بالابحاث الابحاث المذكورة في هذا الشرح فقط اعني شرح
قول المصنف فكل جسم مركب من الهيولى والصورة فاضافة المعظم اليها بيانية لان
هذا الوجه سالم عن جميع هذه الابحاث وان كان المراد بها جميع الابحاث المذكورة
في هذا الفصل فالاضافة بمعنى من اي معظم هو بعض من تلك المباحث اولا مسلم

هذا عن الايراد باحسام دى منع الحبس على ما عرفت تفصيله والايراد بجواز ان يكون
الاتصال من عوارض الصورة على ما سبق تفصيله فتامل **قوله** من قابل قال في الحاشية
والقابل اى الحقيقي لا يكون الا المادة **قوله** قال صاحب المحاكمات رح قد غلط
في النقل بناء على نقله عنه السماكي حيث قال قال صاحب المحاكمات لما تبين ان كل جسم
مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا ينفك عن الهيولى بل هو عند
التحقيق عين ذلك الدعوى انتهى ثم قال والشارح رح اخذ منه ما ذكر ههنا ولا خفاء في
انه فرق كثير بين هذا وما نقله المحشي اذ يرد على هذا ان كون كل جسم مشتملا على الهيولى
لا يستلزم عدم جواز انفكاك الصورة عنها الى ان يثبت بدليل لجواز تجرد الصورة
عنها في غير الجسم فلا يستلزم تباين الاول تباين الثاني ولا يصح دعوى العينية بينهما
في التحقيق ولا يرد هذا على ما نقله المحشي اذ استلزام افتقار الصورة لذاتها الى الهيولى
لعدم تجردها عنها مما لا خفاء فيه بعد تسليم كونها طبيعة نوعية مما يستلزم الاول من
دليل الافتقار يستلزم الثاني ايضا فتامل ثم اعلم انه ان اراد الشارح رح بمقصد الفصل
السابق ما ذكر في عنوانه اعني ثبوت الهيولى فلا شبهة في مغايرته لهذا المقصد
وعدم اتحادهما وان اراد به قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل
عليه التفريع المذكور في اخر الفصل السابق فيرد عليه انه لا استلزام بينهما على ما نبهناك
عليه فكيف يتحدان ثم لا نسلم انه يقتضي الاستلزام بين المتحدين كذلك ويمكن ان
يحمل المقصد في كلام الشارح رح اعم من المقصد ذاتا او تبعا فيحمل مقصد الفصل السابق
على كون الصورة مفتقرة الى الهيولى اذ هو ايضا مقصد الفصل السابق لكن تبعا ويكون
محصل ما تشبث به الشارح رح هو ما نقله المحشي عن صاحب المحاكمات وحينئذ لا يرد عليه غير ما
اورده المحشي عليه ولعله الى هذا اشار المحشي بنقل كلام صاحب المحاكمات على وجه نقله
فكانه قال ان اراد الشارح رح بما ذكره ما يستفاد منه بحسب الظاهر لكونه مردود الظاهر

وان اراد به ما اراد صاحب المحاكمات فيرد عليه ايضا ان سبب الاحتياج رح **قوله**
سبب الاحتياج اى الخارجي والا فحلول الصورة الدال على بطلان استحالة حلولها
الدال على استحالة كونها غنية بذاتها عن المحل المستلزم لكونها مفتقرة اليه لذاتها بناء
على صحة دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين كما بين فيما سبق وهو ايضا سبب
الاحتياج والافتقار لكنه ذهني والاستدلال به على الافتقار برهان اني فتامل **قوله**
وقد يقال رح جواب على تقدير تسليم المقصدين وان كان المراد بمقصد الفصل
السابق ثبوت الهيولى **قوله** والثاني الانفعال ومحصله على ما صرح به السماكي
هو ان في الجسم فعلا وانفعالا كالتشكل وغيره وهو ظاهر ولا يجوز ان يكونا لشيء
واحد ففي الجسم امران ينفعل باحدهما ويفعل بالاخر فالاعراض الفعلية تابعة
للصورة والانفعالية للمادة وهذا ايضا غير تام لتوجه المنع والنقض عليه على ما
سيجيء في كلام الشارح رح في الفصل الاتي **قوله** مشتمل على ما يفيد رح غير الاسلوب
لان الفصل مسوق لاثبات عدم التجرد لكنه مشتمل على ما يفيد رح على ما ذكره
فتامل وفيه انه غاية ما لزم من هذا ان لا يكون ذكر هذا الفصل بعد الفصل السابق
مما لا طائل فيه لا ان لا يكون ذكر هذه المسئلة ايضا كذلك اللهم الا ان يقال لما
لم يذكر هذا الفصل الا بتبعية ذكرها فاشتماله على الفائدة يوجب استحسان ذكرها عليها
ايضا فتصور **قوله** قيل رح غرضه من هذا الكلام دفع ما ذكره القيل في بيان لزوم
الثاني للمقدم واثباته من عنده بوجه اخر قال في حاشية الحاشية المراد من هذا الكلام
تحقيق المقام لئلا يتوهم ان ثبوت المدعى انما يلزم من الدليل اذا كان بين المقدم
والتالي منه ملازمة وههنا ليس كذلك فاشار الى التحقيق لدفع ذلك **قوله** هذه
المنفصلة اى التي هي تالي المتصل للمقدم الذي هو قوله لو وجدت رح قال في حاشية
الحاشية ان تالي هذه المنفصلة وهو قوله اما ان يكون متناهية او غير متناهية ومقدمها

هو قوله لو وجدت لم انتهى واضافة الثاني الى هذه المنفصلة في حاشيته اي شبه بيانيه
قوله الى مانعة الخلو هذه المنفصلة كما انها مانعة الخلو كذلك مانعة الجمع وهو ظاهر لكن
الغرض منع الخلو فقط اشارة الى انه كاف لما نحن بصدده كما لا يخفى قوله وهو انه
يقال محصله ان المقدم اعم من كل واحد من شقي المنفصلة ووجود العام يستلزم
وجود احدهما هو مندرج تحته واخص منه لا على التعيين من قبيل استلزام المعلول
العلة لان تحقق العام بالخاص وليس للمقدم حالة متوسطة بينهما فيستلزم وجوده
وجود احد شقي المنفصلة لا على التعيين وهل هذا الا استلزام المقدم للمنفصلة
وما اشتهر من ان العام لا يستلزم الخاص فانما هو بمعنى عدم استلزامه الخاص على
التعيين هذا قوله برهان المسامتة وجه التسمية كما مر وهي ضد الموازات اي
كون احد الخطين او السطحين من الآخر بحيث لو اخرج على الاستقامة لقاطعه على
ما سيجيء قوله وتقريره ان خط متناهيا الخ محصله انه لو وجد بعد غير متناه ولو من
جهة واحدة لامكن ان يكون خط متناه موازيا لخط غير متناه ويتحرك نحوه حتى
يصير اليه واللازم محال لانه يستلزم اما لامتناع المسامتة او لوجود نقطة اول نقط
المسامتة والقسمان باطلان اما الثاني فلما ذكره المحشي ولاستلزام وجود ما
تناهى ما لا يتناهى واما الاول فلان زوال الموازات بالحركة يستلزم لوجود المسامتة
فكيف يتصور امتناعها على الفرض المذكور فالملزوم مثله ومنهم من فرض الخط
المتناهي اولا مسامتا ثم تحرك الى ان صار موازيا فلا بد من نقطة اخر نقط المسامتة
لانها كانت ثم زالت فيكون لها نهاية البتة لكنه باطل بمثل ما ذكر لبطلان وجود
اول نقط المسامتة وكان برهان الموازاة واعترض عليه بمنع امكان المعروض
على تقدير وجود بعد غير متناه اي لا نسلم انه لو وجد بعد غير متناه لامكن وجود خط
متناه موازيا لخط غير متناه اولا ومسامتا ثانيا بسبب الحركة لجواز ان يكون بعض

الحركة

هذه الامور محالا في نفسه او يكون كل منها ممكنا واجتماعها محالا واجيب بانا نعلم بديهة
العقل ان كل واحد من الامور المذكورة ومجموعها ايضا ممكن على تقدير لا تناهي
الابعاد فلو كان لا تناهيها ممكنا في نفس الامر وليس هناك ممتنع لا وحده
ولا مركبا فلا بد ان لا يلزم محال فلما لزم علم انه من اللاتناهي وحده فهو المحال
فالحاصل ان من العروض ما يحكم العقل بجوازه بديهة كالعروض الهندسية قبل تطبيق
خط على خط وحصول خط من خط الى غير ذلك وليس لاحد ان يمنعه الا مكابرة
وما نحن فيه من قبيل هذه العروض فمنع امكانه مكابرة على ما سمعته كذا في المواقف
وشرحه للمحقق الشريف قدس سره قوله كان موازيا لغير متناه اي في وضعه الاول
والموازاة هي ان يكون احد الخطين من الآخر او السطحين كذلك بحيث لو اخرجا
او احدهما الى غير النهاية لم يتلاقيا اصلا قوله فيتحرك اي فيمكن ونفرض تحركه
نحوه بحيث يثبت احد طرفيه وهو الذي في المبدا ويميل الى الاستقامة كالمسامتة
قوله اي جار فيه هنا ونقالة توهم حملها على ما قد يستعملها اهل علم الهيئة فيه من
كون احد الكوكبين مثلا من الآخر بحيث لو اخرج خط من مركز العالم على الاستقامة
من غير كرتيهما مع انه لا يصح ارادة هذا المعنى منها هاهنا كما لا يخفى قوله فلا بد
الخ وذلك لان المسامتة حادثة لعدمها وجودها حالة الموازاة المتقدمة عليها
وكل حادث لا بد له من اول ولما كانت المسامتة منها لا تحصل الا بنقطة التي
تقاطع الخطين اما فيها لا يتصور الا عليها لزم ان يكون اول المسامتة نقطة في
الخط الغير المتناهي يكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها قوله لكن كل
نقطة الخ استدلال على بطلان اللازم اعني وجود نقطة في الخط الغير المتناهي يكون
حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها حاصله ان اللازم باطل لان كل نقطة
تفرضها انها اول نقط المسامتة فهي ليست كذلك اذ المسامتة حاصلة قبلها

اي نوقهما من جانب لاتناهي الخط بنقطة اخرى وذلك لان المسامتة مع
اية نقطة تفرضها انما تحصل بقطع الخط المتناهي بحركته زاوية مستقيمة الخطين
حاصلة عند طرفه الثابت في مبدئه بين الخط المتناهي مفروضا على وضع الموازاة
وبينه بعينه ايضا لكن حال كونه على وضع المسامتة فكانه هناك خطان كانا
منطبقين فبحركته زال انطباقهما مع ثبات طرفه في المبدا وان شئت فافرض
خروج الخط المتناهي من مركزه موازيا للغير المتناهي ثم تحركت الى المسامتة مع
ثبات طرفه الذي عند المركز حتى يحصل المسامتة فزاوية مستقيمة الخطين عند
المركز بين خطين متغايرين وانا اعني هذا الخط ونصف خط اخر لتلك الكرة
لتتضح زيادة ايضاح وهذه الزاوية قابلة للقسمة الى غير النهاية اذ بين اقليدس
في الشكل التاسع من المقالة الاولى من كتابه ان كل زاوية كذلك يمكن تنصيفها
بخط مستقيم عند من مبدا التقاء ضلعيها ولا شك ان كل واحد من النصفين
ايضا زاوية مستقيمة الخطين فيقبل كل منهما التنصيف وهكذا في كل مرتبة الى غير النهاية
على ان الزاوية المسطحة على الراي المنصور اما كم او كيفية فيه سارية في جهة واحدة
منه فيكون قابلة للانقسام الى غير النهاية كالمقادير ولا شك ان قطعها انما يحصل بعد
قطع نصفها وقطع نصفها انما يحصل بعد قطع نصف نصفها ولما كانت اجزاؤها غير متناهية
والخط المتناهي في كل جزء من تلك الاجزاء يكون هذا الخط فيه اقرب الى الموازاة
يسامت مع نقطة من الخط الغير المتناهي فوق نقطة منه تسامت معها في جزء يكون
ذلك الخط المتناهي فيه ابعد عن الموازاة واقرب الى المسامتة كانت نقاط
المسامتة في جانب لاتناهي الخط غير متناهية فكل نقطة تفرض انها اول نقط المسامتة
لا يكون كذلك لحصول المسامتة قبلها مع نقطة اخرى وهذا هو المطلوب واعترض
عليه بان لزوم نقطة هي اول نقط المسامتة باطل بعين ما استدللتم به على بطلان

اللازم

اللازم واجيب بان غاية امتناع اللازم في نفسه وهو لا يدل على عدم الملازمة
كيف ولو كان كذلك لما تمت الاقيسة الاستثنائية التي استدل باستثناء نقيض التالي
على نقيض المقدم وقد يجاب عنه ايضا بانا نستدل هكذا لو كانت الابعاد غير
متناهية وتحرك الخط المتناهي مع الموازاة مع الخط الغير المتناهي الى المسامتة معه
فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة او لا يوجد وكلاهما محال بدليلنا ودليلكم فلا
تناهيها ايضا محال وحينئذ يندفع الايراد المذكور لكن يبقى ههنا بحث وهو انا لا نسلم
حصول المسامتة في بعض الزاوية وبعض الحركة قبل المسامتة الحاصلة بكليتها وانما يلزم
ذلك ان لو كانت ابعاضها واجزاؤها موجودة بالفعل حتى يمكن وجود المسامتة
في كل منها مع انها ينقسمان بالقوة لا بالفعل على انه لو صح ما ذكر غيره لامتنعت حركة
نصف قطر الدائرة على قوس منها بل تمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع
ما بالقوة مكان ما بالفعل واجاب عنه قدس سره بانا ندعي ان ذلك المفروض اذا
وقع في الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطة هي اولى نقط المسامتة اذ لا بد هناك من مسامتة
غير مسبوقة بمسامتة اخرى في الخارج واللازم وجود مسامتات غير متناهية العدد
بالفعل في زمان متناه وهو زمان حدوثها وهو محال وتلك المسامتة لا يكون الا
بنقطة هي اولى نقط المسامتة لما عرفت فاذا لم يكن نقطة معينة لا ان يكون اولى
نقطها يلزم المحذور فتامل واعترض بعض فضلاء المتاخرين صاحب كتاب الاربعين
بان هذا البرهان مقلوب عليكم لدلالته على عدم تناهي الابعاد وذلك لان
اطول خط يفرض في البعد المتناهي الموجود وهو محدد العالم فاذا فرضنا خطا يوازيه
ثم يتحرك حتى يسامته على طرفه والمسامتة مع النقطة التي فوقه خارج العالم قبل
المسامتة معه لما ذكرتم من الدليل بعينه فيلزم ان يكون على سمت طرفه نقط غير
متناهية وبعد غير متناه يفرض فيه تلك النقط واجاب صاحب المواقف بانه لا

ورود ولهذا الايراد كيف والمماسة مع نقطة لا وجود لها بالفعل اذ لا يمكن اخراج
خط الى خارج العالم اذ لا خلاء هناك موجودا ولا ملاء فكيف يتصور مماسته
لنقطة معدومة فيه اى فى خارج العالم فضلا عن النقاط الغير المتناهية المعدومة
فيه مع انها لا تتصور الا بفرض الاخراج الى خارجه الممتنع على ما عرفت والوهم
البحت اى الذى لا يساعده العقل لا عبرة به **قوله** وقد ينتقض بالمتناهيين
المتوازيين الخ تقرير النقض ان يقال انتقال احد الخطين الى المماسة يكون فى
زمان ويحصل بحركة واذ كان حدوث المماسة فى آن وذلك الزمان وكذا الحركة
منطبق على الزاوية الحاصلة بين الخط المتوهم الباقى على وضع الموازاة وبين الخط الآيل
الى المماسة فيلزم ان يحصل كل منها الانقسام الى غير النهاية ويحصل بعدد كل
انقسام ان لحدوث المماسة فيلزم ان يكون اتصاف الخط بالمماسة واقعا
قبل كل آن يعرضه اذ اول آن لحدوث المماسة فى آن قبله فيلزم ان
لا يوجد لها اول آن لحدوث وهو محال اذ كما انه لا بد للمماسة الحادثة من
اول نقطة المماسة كذلك لا بد لها من اول آن الحدوث ثم لا يذهب
عليك ان هذا من قبيل النقض بجريان خلاصة الدليل فى مادة النقض
مع تخلف المدعى ولو استدل فيما سبق بلزوم وجود اول آن الحدوث مع
انه باطل ايضا لامكان الاستدلال به فيما سبق ايضا وهو ظاهر لكان نقضا بجريان
الدليل فى مادته وانما لم يوردوا النقض بلزوم عدم وجود نقطة هى اولى نقط
مماسة الخط المتحرك مع الخط الاخر اذا كانا متناهيين لعدم وروده لانه
الخط الذى يماسه المتحرك لتناهيه يكون نقطة اول المماسة منه ما هى نهاية
طرفه الذى فى جانب غير المبدأ ولا يتوهم انه لا توجد فى المتناهيين نقطة
اول المماسة وانما كانت نقطة من غير الخط الذى فرض مماسة المتحرك معه

فالنقض

فالنقض بلزوم عدم وجود هذه النقطة فى المتناهيين ايضا وارد لان نقاط المماسة
على تقدير التناهى لا تتجاوز عن العالم فتوجد نقطة اول المماسة البتة **قوله**
فالجواب الخ محصله انه ليس بآنى الحدوث اى ليس حدوثه فى آن حتى يلزم
وجود اول آن الحدوث فيفقد عدم وجوده ما يلزم المحذور مع تخلف المدعى وحاصل
ان خلاصة الدليل لا تجرى هنا اذ لعدم كون المماسة آنيا لا يلزم وجود اول
آن حدوثها حتى تجرى الاستدلال ببطلان اللازم على بطلان الملزوم هنا ايضا
فان قلت نفس حدوث المماسة وان لم يكن آنية ولا تدريجية على ما ستطلع
عليه لكن كونها مع نقطة اى كالحركة بمعنى التوسط فان نفسها وان كانت غير آنية
وتدريجية على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى لكن كونها فى حد معين من حدود المسافة
آنى وهذا القدر يكفينا قلت لا اذ اول ان كون المماسة مع نقطة من الخط الذى
يماسه الخط المتحرك موجود معين كاولى نقطة المماسة منه ذلك الخط وهو ظاهر
قوله بل حدوثه ليس بآنى ولا تدريجى بل هو قسم آخر وستطلع الخ وتفصيله على ما
قرره العلامة القوشجى فى الشرح الجديد للتجريد هو ان الحصول ليس منحصرا فيما يكون
تدريجيا او دفعيا هو آنيا بل هناك قسم ثالث ليس بتدريجى ولا آنى بيانه ان
الحصول التدريجى هو حصول ماله هوية اتصالية تنطبق على الزمان كالحركة بمعنى
القطع التى لا يتصور حصولها فى الآن اصلا بل هى امتداد متوهم منطبق على
امتداد المسافة بين المبدأ والمنتهى وعلى امتداد زمان كون المتحرك بينهما وغير
التدريجى اما ان يكون حصولا فى طرف الزمان اعنى الآن لا فى الزمان فكونه
الحركة بمعنى التوسط فى حد معين من حدود المسافة فيما بين المبدأ والمنتهى
كاتصاف المتحرك بالتوسط بين المبدأ والمنتهى وحصول هذا التوسط
له فى حد معين من تلك الحدود فانه يوجد فى الآن ولا يوجد فى الزمان والا

لا القسم لحد بانقسام ما انطبق عليه من زمان الحصول فيه او حصولا في الآن
والزمان معا بان يقع في ان ويبقى زمانا كالوصول الى المنتهى فانه لكونه في حد معين
يحصل في آن وكون الحركة منتهية يبقى زمانا وكل من هذين الحصولين آني و
دفعي الا ان الثاني يستمر زمانا بعد ان الحصول والاول لا يستمر وليس
لاني غير هذين القسمين واما ان يكون حصولا في الزمان لكن ليس حصولا
له هوية اتصالية تنطبق على الزمان بل انما هو على وجه يوجد في كل ان يفرض
في ذلك الزمان مثل كون الشيء متحركا بالحركة بمعنى التوسط بدون نسبته الى
حد معين فانه يصدق عليه هذا الكون ويتصف بالحركة في كل ان يفرض في
زمان كونه بين المبدا والمنتهى وليس له هوية اتصالية تنطبق عليه وهذا هو
القسم الثالث الذي هو واسطة بين التدريجي والاني بالمعنيين الذين
مر ذكرهما ومعلوم ان حدوث الممتد اذا لم تعتبر مع نقط على التعيين
ليس حدوثا له هوية اتصالية تنطبق على الزمان ومع ذلك لا يوجد الا في
زمان لانه انما يحصل بزوال الموازاة والموازاة وان كانت نفسها انية لكن
زوالها زماني يحصل بالحركة على ما تقرر على وجه يوجد في كل ان يفرض في ذلك
الزمان فهو ليس الا من القسم الثالث ثم لا يذهب عليك ان القول
بعدم كونه تدريجيا ايضا انما وقع هنا تحقيقا والا فكونه تدريجيا لا يضر اذ اللازم
منه ليس الا وجوب اول زمان الممتد بمعنى ان لا يكون مسبوقا بزمان
او ما كانت الممتد حاصلة فيه ايضا [stain] حاصل لان زمان زوال الموازاة
زمان اول لها بهذا المعنى **قوله** على تفصيل هذا اي قسم او ليس بتدريجي
ولا اني في بحث الحركة حيث يحصل الاطلاع هناك على الحركة بمعنى التوسط
عند ارسطو وهي من القسم الثالث اذ لم يعتبر نسبتها الى حد معين واما

كلامه

كلامه على انه اراد به ما سيذكر ان ح مزاج الكيفيات الحاصلة للنفس بعد كونها
بالقوة خروج من القوة الى الفعل مع انه لا يسمى تدريجيا ولا كونا ودفعيا وليس
بصحيح اذ الكون والف وهناك محمول على وجود صورة وف داخي حتى يكونه
لخروج المذكور واسطة او الكون بمعنى حصول شي في آن والف بمعنى زواله فيه
مما يصدق على المذكور منه لخروج وحينئذ لا يكون فايدة في عدم كون حدوث المتناهي
انيا ولا تدريجيا اذ عدم آنية بمعنى عدم كونه كونا ودفعا والمعنى الذي اراده
ان ح هناك لا ينافي كونه آنيا بالمعنى الذي مر ذكره في تفصيل الاقسام فيجوز
ان يكون آنيا فيتم النقض هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** اي لان الابعاد
الخ هذه هي المقدمة المطوية التي تقصد في المقام لان لكون علة للمقدمة المذكورة
اعني لان الاجسام كلها متناهية والتقدير لان الاجسام كلها متناهية لان
الابعاد متناهية والا لامكن الخ كذا في حاشية الحاشية **قوله** لكنه اقرب من
ذلك لان تقدير مقدمة يدل عليه قرينة وهي هنا قول المصنف والا لامكن الخ
اهون من صرف اللفظ عن معناه الحقيقي وهو هنا الاجسام مع امكان حمله عليه
وقد حمل بعضهم الاجسام هنا على الصور الجسمية لانها الاجسام في بادي النظر واطلق
الشيخ الجسم على الصورة الجسمية فلا بعد فيه الا انه لا يفيد الكلام تناهي الابعاد مطلقا
الا ان يقال بتقدير المقدمة المطوية على هذا التقدير ايضا فتامل **قوله** على ان
الابعاد متناهية الخ اي كلها فاللام للاستغراق اي المراد اي الاستدلال على
هذا الكتاب مع ان ما ذكره المصنف على ما صوره انما يدل على انها ليست غير متناهية
وهي رفع الخ **قوله** ويتحقق ذلك اي كون الدليل على ان الابعاد كلها متناهية
قوله بما لا مزيد عليه اي لكلام لا يزيد كلام اخر عليه في التحرير والتهذيب وهو ما
سيجيء من قوله اقول لو امكنت الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج خطين الخ **قوله** لا

يلزم ذلك لو كانت متناقصة بناء على ما سبق من ان مجموع الزيادات الغير المتناهية على سبيل التناقص لا يكون غير متناه قوله لعدم انقسام المقدار الخ يعني لو كان تزايد الابعاد على سبيل التناقص يلزم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية لوجود الانفصال والفصل الانفصال مثلا الى غير النهاية بالفعل في البعد المشتمل على جميع الزيادات واللازم باطل فالملزوم مثله فتأمل قوله ولما كان المثل موجودا في الزائد وذلك لانه يوجد فيه ما يساوي ويماثل البعد الذي تحته مع زيادة قوله اختار الشيخ المساواة قال في حاشية الحاشية اشارة الى ان المثل كما يوجد في المتزايد يوجد فيه المساواة انتهى هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر اي ان المثل كما يوجد في المساواة يوجد في المتزايد بزيادة المقيد بوصف المساواة في اصل الحاشية بقوله التي لا بد فيه الخ قوله الرابعة الخ فان قلت هذه المقدمة في قوة المقدمة الثالثة التي سيذكرها الشارح وستعرف ان منع الشيخ يندفع بحكم تلك المقدمة فكيف يقول الشيخ بناء اثبات تناهي الابعاد على هذه المقدمة مع انه اورد المنع على برهانه قلت لا ضير اذ يجوز ان يكون الشيخ قد اورد المنع على برهان لم يوجد فيه هذه المقدمة كبرهان المصنف على ظاهر ما صوره فالشيخ يحصل اثباته مبنيا على المقدمات الاربعة اشارة الى دفع منعه وحينئذ يكون غرض المحشي من نقل كلامه تأييد ما سيذكره الشارح نقلا عن بعض الشارحين لدفع منع الشيخ مع الاشارة الى زيادة توضيح وتفصيل الكلام المصنف على انه لا يندفع المنع بالمقدمة الثالثة بناء على ما زعمه الشارح على ما ستطلع عليه فان كل كلام المحشي مبنيا على هذا فيكون غرض المحشي من النقل مع كونه تفصيلا لكلام المصنف تأييد ما سيذكره الشارح من النظر بان الشيخ نفسه قد اطلع على تلك المقدمة وما في قوتها فلو كانت دافعة لمنعه لما اورده راسا ثم اعلم انه لا اشارة

في كلام المصنف الى هذه المقدمة ظاهرا قوله لا كالعدد بان يكون عدم تناهيها بالقوة قوله ولا تناهيه اي العدد مبتدأ وقوله غير واقع خبره قوله وعلى ما فرض الخ اي والحال انه على ما فرض من ان يكون منهما ابعاد غير متناهية بالفعل متزايدة بقدر واحد وقع هناك الخ فكيف يكون عدم تناهيها بمعنى لا يقف كالعدد ولا يتوهم ان هذا عين ما سبق من قوله ويمكن ان يفرض بينهما الخ لان ما سبق لا يفيد الوقوع كما لا يخفى بخلاف هذا ولا يتم الدليل بدون القول بوقوع الابعاد الغير المتناهية بالفعل كما لا يخفى قوله ولنفرض ذهاب ذلك الخ فيه ان اللازم من هذا ليس الا كون ذلك الخط غير متناه بمعنى لا يقف اذ ذلك الخط في كل مرتبة متناه وليس زائدا على نفسه حال كونه في المرتبة السابقة الا بقدر متناه والعقل لا يقدر على ملاحظة ذهابه الى غير النهاية تفصيلا ولو اكتفى بالاجمال يندفع منع الشيخ على الدليل على ما صوره المصنف ايضا وبالجملة ان اكتفى بالاجمال فالعقل يحكم بديهة بان الخطين لما امتدا الى غير النهاية بالفعل يوجد بينهما بعد غير متناه بالفعل على الاجمال من غير تعيين وعند ما وقع يكون محصورا بين الحاصرين وبعد منع هذا مكابرة صريحة فلا ورود لمنع الشيخ اصلا وان لم يكتف به اصلا فاللازم ليس الا وجود ابعاد غير متناهية بمعنى لا يقف على ما صوره المصنف او وجود بعد غير متناه المقدار بمعنى لا يقف على ما صوره المحشي فتامل فان الفيض بيد الله يؤتيه من يشاء والله عزيز عليم قال الشارح اذ المحال اي انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين قال الشارح من فرض امرين متنافيين احدهما وصل خط الانفراج بين الضلعين والآخر عدم كونهما متناهيين وذلك على ما زعمه الشارح لان الانحصار المذكور لا يلزم منه عدم تناهي الانفراج الذي يبتدأ من ملتقى الضلعين

او يمتد فيما بينهما الى غير النهاية لعدم الحاصر له في جهة اللاتناهي على تقدير عدم
فرض وصل خط البعد والانفراج منهما في هذه الجهة ايضا ولا من الانفراج
والبعد الواصل بين الضلعين اللازم من فرض الانفراجات المتناهية
مقدار كل منها الى غير النهاية والا يكون ما ذكره القيل عين ما ذكره المصنف بلا
تغيير فلا يفيد دفع منع الشيخ عنده ايضا فيلزم ان يكون مراده بالانفراج الملزوم
للمحال الانفراج الغير المتناه الواصل بين الضلعين الغير المتناهيين ابتداء اي
بلا ملاحظة لزومه من فرض الانفراجات المتناهية المقدار الى غير النهاية اذ لو
كان المراد به ما لزم من تلك الانفراجات لما كان فصله بين الضلعين منافيا
ومناقضا لعدم تناهيهما بدون ملاحظة لزوم الانحصار بين الحاصرين لكنه ليس
بمراد لما عرفته فثبت ان المحال انما لزم من امر متناقضين ثم اعلم ان محصل النظر
منع مقدمة ضمنية وهي ان المحال وهو الانحصار بين الحاصرين لزم من فرض
الانفراج والبعد الغير المتناه منع الامور الممكنة اي لا نسلم ان المحال لزم
من فرض ذلك الوقوع مع الامور الممكنة اذ المحال على ما ذكره القيل انما
لزم من فرض ذلك الوقوع مع فرض امرين متناقضين اي مع تجويز العقل
اجتماعهما اذ الفرض بمعنى مجرد تقدير العقل غير مفيد هنا وهذا التجويز محال
فالمحال انما لزم من فرض ذلك الوقوع مع الممتنع والحاصل ان المحال لما جاز
ان يستلزم المحال كان استلزام امكان الابعاد الغير المتناهية لاستلزام تجويز
اجتماع هذين الامرين المتناقضين للمحال اعني انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
غير مثبت لكون تلك الابعاد محالا لانه من قبيل استلزام الممكن للممكن لانه استلزم
امكانه عدم تناهي الابعاد وفرضا لاستلزام محال لمحال وهو ايضا ممكن فلا يكون
باطلا حتى يتجه بطلان الملزوم فيتم الدليل فلا يجوز سوق البرهان على هذا الوجه حتى

يجوز

يجوز ان يغير اليه فيندفع به منع الشيخ وبالجملة لعدم تقريبه البرهان الى ما ذكره
القيل لا يكون ما ذكره دافعا لمنع الشيخ قال الشارح فان وجود خط الخ علة
لكون الامرين متناقضين قال الشارح فان الخط الواصل الخ علة لاستحالة
وصل الخط بينهما مع عدم تناهيهما **قوله** فصله سيد المحققين قدس سره الخ افيد
الصاحب المطارحات قال قدس سره في شرح المواقف عند قوله وهذا البرهان
هو الذي يسميه ابن سينا البرهان السلمي واهتدى صاحب المطارحات الى
تلخيص لهذا البرهان وهو فرض الانفراج من الخطين بقدر الامتداد وتسقط به
مؤنة كثيرة يحتاج اليها في السلمي انتهى ومن تلك مؤن اخذ المقدمات الاربعة
لدفع ما اورده الشيخ من المنع على ما يفهم من كلام خواجه زاده في حاشية على بعض
الشروح للهداية **قوله** اذا فرض الانفراج الخ ولا خفاء في ان المصنف
لم يفرض الانفراج كذلك فورد عليه منع الشيخ **قوله** لم يتجه عليه هذا النظر
وهو ما اورده الشيخ من المنع واما ما اورده الشارح من النظر اقتداء بالشارح
الجديد للتجريد فيشير اليه كونه غير منتجه ايضا بقوله واذا تاملت الخ قوله فاذا امتدا
الى غير النهاية الخ والحاصل ان امتدادهما الى غير النهاية بالفعل محال لا سيما على تقدير
لا تناهي الابعاد فاذا فرض كون الانفراج والبعد بينهما بقدر امتدادهما بالغا
ما يبلغ يلزم وجود انفراج وبعد غير متناه بالفعل بينهما بقدر امتدادهما مع الحصول
بين الحاصرين فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لزوما قطعيا ولا يرد عليه
منع الشيخ اذ لم يلزم وجود بعد غير متناه بينهما محصور بين حاصرين من فرض
كونهما بحيث يتزايد البعد بينهما الى غير النهاية واشتماله على تلك الزيادات
الغير المتناهية حتى يقال لا نسلم وجود بعد بين الخطين غير متناه بالفعل غاية
ما في الباب الى اه ما ذكره الشيخ **قوله** ولا محال الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل

هب انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لكنه يجوز ان يلزم مما هو محال
اعني خروج الخطين على هذه الصفة فلا يتم الاستدلال على ما اصغيت الى نظره
فيما سبق فلا يجوز التغيير اليه حتى يندفع به منع الشيخ فاجاب بقوله ولا محال لان
يمنع الخ وتطبيق الجواب على السؤال لا يحتاج الى مؤنة المقال **قوله** واذا تاملت
الخ هذا من المحشي بيان لان نظر الشارح رح لا يرد على ما ذكره القبس بناء على ما فصله
قدس سره لكنه قد اورد عليه بعض فضلاء الروم على ما ذكره السماكي في حاشيته
بانه يلزم منه ان يكون حلقا المثلث متساويا للثالث وهو باطل بالشكل
الحماري من كتاب اقليدس ثم ارسلوه الى الشيراز فاجاب بعض من فضلائه
بان المراد من الانفراج بقدر الامتداد هو الذي بين راس الزاوية ووتر
المثلث وانت خبير بان حمل الانفراج على هذا المعنى ليس ببعيد نظرا الى
مجرد ما نقله الشارح رح عن القبس اي صاحب حل الهداية ابنه قدس سره وكذا
نظرا الى ما ذكره المحشي هنا من تفصيله قدس سره لكنه بعيد نظرا الى كونه الخ
الى تقرير البرهان السلمي على وجه لا يكون فيه تغيير سوى لزومه البعد الغير
المتناهي من فرض الانفراج بقدر الامتداد لا من فرض التزايد الى غير النهاية
وفرض الابعاد الغير المتناهية عدد المتزايدة الى غير النهاية **قوله** انه باين
اي لا يرد عليه نظر الشارح رح **قوله** فاما لا نوض مع فرض الخطين الخ اي الغير
المتناهيين والحال ان المحال وهو وجود بعد غير متناه بالفعل محصور بين حاصرين
لزم من فرض الانفراج بقدر الامتداد بحيث اذا امتدا ذراعا يكون البعد
بينهما ايضا كذلك واذا امتدا ذراعين يكون البعد بينهما كذلك وهذا
فاذا امتدا الى غير النهاية يكون البعد بينهما ايضا غير متناه ولا خفاء في ان
هذا امر ممكن لا محال لمنع امكانه على تقدير لا تناهي الابعاد وليس من فرض وصل

الخط

الخط بينهما مع كون فرض كون الخطين غير متناهيين على ما حققه الشارح رح
حتى يكون المحال لازما منه المحال بل وصله بينهما حال كونهما غير متناهيين انما
يلزم احد او هو مفيد لا مضر ولا هو لازم من فرض الابعاد الغير المتناهية عددا
المتناهية المتزايدة الى غير النهاية حتى يرد منع الشيخ ولا يندفع به فهو
باين لا غبار عليه **قوله** منتا قضين احدهما وصل الخط بينهما والاخر فرض كونهما
غير متناهيين **قوله** بل نفرض حلقي الخ لما كان يكفي لظهور كون الانفراج بقدر
الامتداد فرض مثلث متساوي الزوايا اذ قد تقرر ان زوايا المثلث اذا
كانت متساوية كانت الاضلاع كذلك فيظهر كون الانفراج بقدر الامتداد
اضرب الى هذا اكتفاء بما يكفيه ولم يبال بتقرير تلخيص البرهان السلمي الذي
نقله عنه قدس سره ما يجعل توضيحا وتتمة له على ما صرح به في المواقف وشرحه اعني
البرهان الترسي وهو ان نفرض محيط دائرة وتقسمه ستة اقسام متساوية ونصل
بين كل نقطتين متقابلتين من مبادي تلك الاقسام وحينئذ يلزم تساوي
الزوايا المركزية وكون كل واحدة لستين قائمة وينكشف مساواة البعد فيما بين
الخطين لامتدادهما الخ فاما لو امتدا الى غير النهاية يلزم المحال اعني التناهي
على تقدير اللاتناهي للزوم انحصار غير المتناهي بين حاصرين وهذا وان
انكشف بعرض خروج خطوط ستة من نقطة واحدة على ان يكون جميع الزوايا
متساوية الا انه لما كان في امكان هذا الخروج نوع خفاء بخلاف محيط
الدائرة فانه لا شبهة في امكان تقسيم محيطها الى ستة اقسام متساوية لم يكن
في الاكتفاء بمثل فرض انقسام محيطها الى تلك الاقسام فلذا فرضوه كذا
في شرح المواقف له قدس سره **قوله** هي ثلثا قائمة هذا لان الزوايا المثلث
للمثلث متساوية لقائمتين على ما هو المقرر والا فالمدار انما هو على تساوي الزوايا

الثلث على ما نبهتك عليه **قوله** غير متناهيين عنده ان بحيث تساوي الزوايا
الثلث للمثلث الحاصل فيهما وفيه وترهما اعني بحيث يكون كل زاوية ثلث
قائمة وقد عرفت هذا ايضا **قوله** ولم يبين جوازه الخ تصريح بما يندفع به توهم
كون المحال لازما من المحال **قوله** ويلزم من ذلك ان يكون الخ واعلم انه يمكن
تقرير البرهان بوجه اخر وهو ان كل زاوية فان لضلعيها نسبة ما الى البعد ما بينهما
اعني البعد الذي يوتر الزاوية وتلك النسبة محفوظة بالغا ما بلغ يعني اذا امتدا
عشرة اذرع يكون البعد ما بينهما ذراعا مثلا واذا امتدا عشرين ذراعا كان
البعد بينهما ذراعين واذا امتدا ثلاثين كان البعد ثلثة اذرع وهكذا فلا شك
انه يكون نسبة الانفراج الذي هو اخر الانفراجات الى الضلعين الغير المتنا
هيين كنسبة متناه وهو البعد الاصلي الذي كان ذراعا في فرضنا الى المتناه
وهو الضلعان اللذان كانا عشرة اذرع في العرض فيلزم تناهي الضلعين وكذا
البعد فيما بينهما على تقدير اللاتناهي وهذا معنى ما يجيء من لزوم تناهي الضلعين
على تقدير لا تناهيهما من كون نسبة الانفراج بين الضلعين الغير المتناهيين
كنسبة متناه الى متناه وهذا ماخوذ مما ذكره المحقق الطوسي في التجريد لتقرير البرهان
على ما اوضحه الشارح الجديد في شرحه فالمحشي حمل الانفراج بقدر الامتداد في كلامه
قدس سره على البعد الذي بين راس الزاوية والموتر دفعا لما عرفته من
ايراد بعض فضلاء الروم بفرض ضلعي زاوية مخصوصة هي ثلثا قائمة يمتدان
الى غير النهاية بحيث تساوي الزوايا الثلث للمثلث الحاصل بينهما وبين وترهما
بحيث يكون البعد بينهما اي الموتر اقصر في كل مرتبة من الضلعين على نسبة ما كانت
النسبة اليها والبعد الذي بين راس الزاوية والوتر بقدر امتداد الضلعين
بالغا ما بلغ وهذا لازم على تقدير تساوي الزوايا سواء كان البعد الموتر اقصر

من

من الضلعين او مساويا لهما وهذا ظاهر عند من له تخيل صحيح فاشار الى ما
ذكرنا من الوجه الاخر وتقرير البرهان بقوله ويلزم من ذلك ان يكون بينهما
انفراج يكون الخ فالمراد بالانفراج هو البعد الاخر بينهما الموتر لهما والى ما
ذكره قدس سره من فرض الانفراج بقدر الامتداد بقوله والانفراج يصح الخ
تقرير الدفع منع الشيخ وعدم ورود نظر الشارح عليه ايضا فالظاهر والانفراج هو
او ويمكن حمل او على انه اشارة الى التخيير وتقرير البرهانين ولما كان كل من
وجهي التقرير دافعا لمنع الشيخ ومشتركا في ورود نظر الشارح عليه على ما حسبه
على ما صرح به الشارح الجديد ومندفعا عنه على ما اشار اليه المحشي وقد عرفت لمية
جمعهما في كلام واشار اليهما زيادة في تحقيق المقام فافهم فان الكلام بلغ
الى حيث لا ينال الا بالكرام **قوله** وكل منهما مستلزم الخ اما كون نسبة الانفراج
بين الضلعين المفروضين اعني الغير المتناهيين كنسبة متناه الى متناه مستلزما
الخ فقد نبهتك عليه كيف لا ولا يزيد كل من الضلعين حسبما على البعد الموتر
الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه كما لا مزيد عليه واما كون
الانفراج يصح الى اخره مستلزما الخ فلانه متناه لكونه محصورا بين متناهيين اعني
الحاصرين راس الزاوية والوتر فحاله وبه ايضا متناه وكل متناه بين الحاصرين
فيلزم المحال اعني انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لزوما لا سترة فيه من غير ورود
نظر الشارح عليه ايضا على ما عرفته فتامل **قوله** فان البعد الخ اعلم
ان البعد بين الشيئين هو اقصر الخطوط الواصلة بينهما بمعنى ان لا يكون ما هو
اقصر منه وان وجد ما يساويه فلا ينتقض بالبعد بين مركز الدائرة والكرة
ومحيطهما والنقاط المفروضة على المحيطين فان الخطوط الواصلة بين المركز ومحيطها
وكذا كل نقطة مفروضة عليهما متساوية او نقول البعد اقصر ما يتصور للوصل بين

الشيئين من الخطوط وهو ليس الا خط مستقيم واحد اذ ما عداه لا يكون
الا منحنيا ولا شبهة في ان المستقيم اقصر من المنحني اذا كانا بين الشيئين
المعينين فعلى هذا فاقصريته على حقيقته ولا انتقاض بالبعد الواقع بين
المركز ونقطة من محيط دايرة مثلا كما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم ان
البعد الحاصل بين الخطين اول ما انفرجا هو البعد الاصل لكونه اصل الابعاد
او كل بعد فوقه يشتمل عليه وعلى زيادة وما يليه وهو المشتمل عليه وعلى
زيادة وما يليه البعد الثاني وما يليه البعد الثالث وعلى هذا القياس
قوله وفيه سهو ظاهر فيه انه يمكن ان يكون مراد الشارح ان البعد
الثالث مشتمل على ما هو المعتبر في البعد الثاني والاول اصلا وعلى
ما اعتبر فيهما على انه زايد على ما اعتبر فيهما كذلك اي اصلا وحينئذ لا يلزم منه
اشتمال الثالث الا على اربعة اذرع كما هو الواقع اذ المعتبر فيهما اصلا ليس
الا ذراع واحد واعتبر في كل منهما ذراع اخر ايضا لكنه زايد فلاحظه حيثية
زيادة ذراع في الاول حين ما اعتبر كونه جزءا من الثاني ايضا وبالجملة
الاصل واحد وزيادتهما اثنتان فاذا اشتمل الثالث عليهما مع انه يكون مشتملا
على ذراع اخر في مرتبة في هذا الفرض ايضا لا يلزم اشتماله الا على اربعة اذرع
فلا محذور **قوله** ولو اشتمل على الثاني اي على ما لم يلاحظ فيه كونه زايدا وهو
ذراعان بناء على عدم ملاحظة ما كان زايدا في الاول بحيثية كونه زايدا حين
اعتباره جزءا من الثاني **قوله** وعلى الاول اي وعلى ما لم يلاحظ في الاول
كونه زايدا ولم يعتبر زيادته وهو ذراع فالمجموع ثلثة اذرع **قوله** وعلى زيادتهما
اي وعلى مقدار ما اعتبر فيهما زايدا وهو في الاول ذراع وفي الثاني ايضا
كذلك والاثنان مع الثلثة خمسة اذرع مع انه خلاف المفروض اذ المفروض

كونه

كون الزيادات بقدر واحد ولما كان البعد الثالث على تقدير اشتماله على الثاني
والاول وزيادتهما بهذا المعنى الذي فهمه المحشي مشتملا على الزايد على ما كنت على
سبيل التزايد مع انه خلاف المفروض الكتفي بلزوم هذا القدر من كلام
الشارح وحكم بانه يلزم منه بنا على ما زعمه كونه مشتملا على خمسة اذرع ولم يتعبه في كلام
الشارح ارادة اشتماله على زيادة ذراع في مرتبة على ما هو المفروض مع اشتماله
على الثاني والاول وزيادتهما على المعنى الذي حمله عليه المحشي حتى يلزم كون
الثالث ستة اذرع لا خمسة هذا وعده من سوانح الوقت **قوله** لان السالبة
الجزئية حاصلة على ما نقل عن بعض الافاضل مولانا محمد الشهير بالشيخي هو ان
القائل اثبت قوله في المقدمة الثالثة فان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية
الخ بابطال نقيضه اعني قوله والا لم توجد فرق تلك الابعاد وبعدها ولا يخفى ان هذا
القول وان كان شرطية الا انها متضمنة للسلب الجزئي الحاصل في ضمن رفع الايجاب
الكلي والمطلوب منها هو هذا السلب الجزئي والسالبة الجزئية نقيض للموجبة الكلية
المثبتة للحكم في كل فرد فيلزم من ابطالها اثبات هذه الموجبة الكلية وليست نقيضا
للموجبة الكلية المثبتة للحكم في الكل المجموعي من حيث هو كل حتى يلزم من ابطالها اثبات
هذه الموجبة فانها موجبة شخصية ونقيضها السالبة الشخصية وما ابطل به السالبة
الجزئية هو قوله فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد وبعدها الخ **قوله** فاذا كانا اي عدد
الزيادات والابعاد المشتملة ذلك البعد الواحد عليهما **قوله** كان عدد الزيادات
المجتمعة اي في بعد واحد **قوله** كذلك بالضرورة فيلزم عدم تناهي البعد المشتمل على
تلك الزيادات الغير المتناهية مع انه محصور بين الحاصرين من غير ان يرد عليه ما
اورده الشارح من وجهي النظر اما عدم ورود الوجه الاول فلانه ما لزم
اجتماع الزيادات الغير المتناهية وبعد اشتماله عليها على هذا التقدير من وجود

كل جملة من الزيادات الغير المتناهية في بعد حتى يرد انا لا نسلم انه اذا كان كل
جملة من الزيادات الغير المتناهية الخ بل انما لزم منه مساواة عدد الزيادات المجتمعة
في كل بعد بعدد الزيادات والابعاد المشتملة ذلك البعد عليها ولا شك
ان البعد الاخر ايضا داخل في موضوع هذه الكلية فهذا ليس من قبيل اجراء
حكم الكل الافرادي على الكل المجموعي حتى يرد المنع بل هو من قبيل اقتضاء صدق
الكلية الموجبة ثبوت محمولها لما هو مندرج موضوعها وهو صحيح ولا يرد ايضا ما سبق
رده الشارح من قوله وفيه بحث لانه الخ وهو ظاهر واما الثاني فلانه لا حاجة في هذا
التقدير الى احد التساويين اي الى جعل الزيادات بقدر واحد على ما يدل عليه المقدمة
الاولى فلما ورد والثاني اعني قوله انه لا فائدة فرض تساوي الخ والحاصل انه يمكن
تقرير البرهان بما عن ورود منع الشيخ الى هذا التقرير لا الى ما نقله الشارح
وسنده لا يرد ونظر الشارح ايضا فهو جواب بتغيير الدليل فهو لا يضر بدفع
نظر الشارح عما اورده عليه وايضا يرد عليه انا لا نسلم انهما اذا كانا غير متناهيين
يلزم وجود بعد يكون عدد الزيادات المجتمعة فيه ايضا كذلك انما يلزم ذلك
ان لو كانا متناهيين حتى يوجد احد الابعاد واما على تقدير عدم التناهي فلا بعد
يكون اخر الابعاد وحتى يلزم ذلك بل اللازم ليس الا عدم التناهي بمعنى لا
يقف فمنع الشيخ باق على حاله لم يندفع بعد ودعوى الضرورة في محل النزاع
غير مقبولة وايضا لا ينافي هذا صدق ما ذكرناه من الكلية اذ كل بعد اخذته وجدته
محكوما عليه بما يقتضيه الكلية وهذا القدر كاف في صدقها فتامل **قوله** ولا
حاجة الى احد التساويين قد عرفت فائدته وفي بعض النسخ ولا حاجة الى احد
المتساويين وليس بشيء فتدبر قال الشارح وقد يقال الخ اثبات للمقدمة
الممنوعة بتحريرها على وجه يندفع عنها المنع حاصله انه يلزم من المقدمة الثالثة

وجود بعد واحد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية اذ يلزم من كون كل جملة جملة
من الزيادات الغير المتناهية في بعد كون كل مجموع وجملة موجودة في بعد ولا خفاء
في ان مجموع الزيادات الغير المتناهية بحيث لا تشذ عنه زيادة منها مجموع
وجملة موجودة ايضا فيجب ان يكون هو ايضا في بعد ضرورة كون محمول الكلية ثابتا
لكل من جزئيات موضوعها والا لم يصدق كلية واحتاج الى هذا التوجيه لعدم كون
مجموع الزيادات الغير المتناهية مندرجة تحت عنوان كل جملة من الزيادات
الغير المتناهية اذ هي هو ليس جملة كون بعضها من تلك الزيادات على ان من
للتبعيض قال الشارح ومن بحث الخ حاصله ان موضوع الكلية ان كان
مقيدا بالتناهي فلزوم ما من المقدمة الثالثة مسلم لكن وجوب ثبوت المحمول
في بعد واحد للمجموع الغير المتناهي غير مسلم كيف وهو من قبيل اجراء حكم الاجزاء
على الكل وليس من قبيل اجراء حكم الكلية على افراد موضوعها حتى يجب صدقه
على تقدير فرض صدق الكلية وان كان مطلق المجموع فلزوم تلك الكلية للمقدمة المذكورة
غير مسلم لتحقق الحكم في بعض جزئيات موضوعها وهو المجموع الغير المتناهي اذ كونه
موجودا في بعد ايضا اول المسألة ومحل النزاع فهو ممنوع مع انه من افراد الموضوع
ايضا هذا وكن من الشاكرين **قوله** المماس للدائرة اي في خارجها **قوله** ان
يكون القائمة اي الحاصلة من القطر والخط المماس اي مبدء نهايته ملتقى ذينك الخطين
من المحيط **قوله** مشتملة على امثال الخ قال فيما نقل عنه في حاشية الحاشية يعني خطي
كه درميان دائره است اگر بطرف سمت كج كنند يعني ساوريد بطرف خط
بيرون از جانب نشيب كوچكي زاويه حاصل درميان او وخط درون بكوچكي
زاويه خط بيرون ومحيط نمي رسد وچندانكه انقسامش كنند الى غير النهاية زيرا كه
اگر كوچكيش بكوچكي او برسد زاويه خط بيرون منها احدي نمي باشد ما وجود كه احد

زوايا غيرها و ان تكعب انه اسمى **قوله** مع الانحصار اى انحصار تلك الغاية **قوله**
بين الحاضرين احدهما القطر والاخر الخط المماس وانت خبير بان امتداد الغاية
متناه واشتمالها على امثالها بعده غير متناهية انما هو بالقوة فاللازم انحصار ما
لا يتناهى بالقوة بين الحاضرين والكلام ليس فيه اذ هو ليس بمحال كما لا يخفى **قوله**
الا بالقدح فيما لخ ولعل ذلك القدح هو منع ما ذكره اى لا نسلم ان الزاوية الحاصلة
من المحيط فالخط المستقيم المماس للدايرة احد الزوايا بل الحاصل من المحيط والخط المنحني
المماس للدايرة اذا كان محدبه الى محيطها احد منهما وقد عرفت عدم الحاجة الى القدح
فيما ذكره **قوله** اقول يجري في هذا لخ غرض المحشي من هذا الكلام التشنيع على المصنف
حيث يفهم من كلامه ان اثبات عدم تجرد الصورة ثم الهيولى يحتاج الى بطلان
لا تناهي الابعاد حتى يستدل به على بطلان الشق الاول من هذا الترديد وليس
كذلك اذ يمكن الاستدلال على بطلان الشق الاول بهذا الدليل ايضا فارتكابه
مؤنة ولبطين ايضا قصور منه وانت خبير بان فيما صنعه المصنف حسن لا يخفى كيف
وفيما صنعه اثبات للمدعى مع التنبيه على ما اشتهر من دليل تناهي الابعاد مطلقا اي
سواء كانت الصورة مجردة عن الهيولى اولا وسواء كانت الابعاد المجردة او
غيرها بخلاف ابطال اللاتناهي بهذا الاعتبار فانه انما يدل على ابطال لا تناهي
الصوره المجردة على ما ستطلع عليه اللهم الا ان يقال ان غرض المحشي انما هو تفصيل
المقام وبيان ان هذا الدليل يدل على بطلان الاول ايضا لا التشنيع
فتدبر **قوله** بان يقال عدم تناهيها لخ حاصله انها لو كانت غير متناهية
على تقدير تجردها فلا يخلو اما ان يكون عدم تناهيها للجسمية او للوازمها او لعوارضها و
الكل باطل فعدم تناهيها على ذلك التقدير ايضا باطل اما الاول فلان الجسمية لو
كانت علة تامة للاتناهيها وهي طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها في الافراد لزم

انها لو

ان يكون لا تناهي جميع الابعاد صفة واحدة بالشخص وليس كذلك ضرورة
لان لا تناهي الطول غير لا تناهي العرض والعمق وبالعكس وقس عليه
حال اللازم غير انه يرد عليه ما سيجيء عن قوله واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها
فتامل واما الثالث فلانه لو كان لا تناهيها لعارض فيكون العارض ممكن
الزوال لزم امكان زوال اللاتناهي بزوال ذلك العارض وقبول
عروض لا تناه اخر والانفعال من لواحق المادة فيلزم عدم تجردها عنها على
تقدير تجردها هذا خلف وبما قررنا ظهر جريان الترديد بما يدل على بطلان لا
تناهيها على تقدير التجرد لا مطلقا اذ هذا بطلان الشق الثالث ليس الا على
هذا التقدير اي تقدير تجردها وقد نبهتك عليه فيما سبق **قوله** من عبارة
اقليدس لخ حيث جعلها جزءا من السطح وجزء الكم **قوله** المحدب من
السطح يعني برامده هامون پشت نشه از سطحی که واقع بود ما ن در خط که انصال
بافته اند بهم ل اتحاد وكذا قرره المحشي **قوله** انها من الاضافة وعرفوها بتماس
الخطين المتصلين بلا اتحاد **قوله** انها من الوضع اى الهيئة الحاصلة بالنسبة الى الامور
الخارجة كذا في حاشية الحاشية ويفهم منه ان الوضع هنا مستعمل بمعنى جزء المقولة
وهو كذلك اذ الزاوية مما هو مختص بالكميات المتصلة فلو كانت من مقولة
الوضع كانت عبارة عن الهيئة الحاصلة لها بالنسبة الى الامور الخارجة فقط
اذ لا جزء لها بالفعل حتى يعتبر حصولها من نسبة بعض اجزائها الى بعضه ايضا **قوله**
انها امر عدمي وعرفوها بانها انتهاء السطح عند النقطة المشتركة بين الخطين الذين
احاطا به احاطة غير تامة ثم اعلم ان المحشي ادعى في شرحه على الرسالة القوشجية
ظهور بطلان الثالث والرابع والخامس بان اتصاف الزاوية بالصغر
والكبر ثابت فيها مطلقا اى سواء كان الاتصاف بهما بالذات او بالتبع ولعله

لهذا يشتغل في هذه الحاشية في بيان تصحيح الشارح لمذهب القائلين بانها
كيف بابطال تلك المذاهب بل بين تصحيحه بابطال المذهب الثاني
فقط قوله لانها قد يبطل بالتضعيف اشارة الى قياس من الشكل
الثاني والكبرى مطوية تقريره ان بعض الزوايا يبطل بالتضعيف ولا شيء
من الكم يبطل به بديهة فبعض الزوايا ليس بكم واذا لم يكن بعضها كما لا يكون
شيء منها كما اذ لا قائل بالفصل وستعرفه قوله وذكرها قوله في
شرح الخ ثم اعلم ان الاحتياج الى قيد المفيدة للجزئية انما هو للاستدلال على
عدم كونها من مقولة الكم ببطلانها بالتضعيف ولو استدل عليه ببطلانها
بالزيادة يشمل الزوايا كلها فلا يحتاج الى قيد بل لا يصح قال قدس سره في شرح
المواقف ولو ابدل التضعيف بالزيادة يشمل البطلان الزوايا كلها
فان كل زاوية تزيد عليها ما يجعلها مساوية لقائمتين لم تبق هناك زاوية
اصلا انتهى وذلك لان القائمة تصير مساوية لقائمتين بالتضعيف مرة
وحينئذ ينطبق احد الخطين على الآخر فلم تبق زاوية اصلا والمنفرجة تصير مساوية
لهما فزيادة حادة عليها لان المنفرجة ثلث حادات فاذا زيدت عليها
حادة اخرى يصير مجموع المقدار اربع حادات وهي مجموع مقدار القائمتين
اذ كل قائمة حادتان ومعلوم ان بزيادة الحادة على المنفرجة ينطبق احد
الخطين على الآخر اذ لم يبق الانفراج والبعد بينهما في طرف الحادة الا
بقدرها فلم يبق زاوية اصلا والحادة يصير مساوية لهما بزيادة ثلث حادات
عليها وهو مقدار المنفرجة ومعلوم انه حينئذ ينطبق احد الخطين على الآخر
ايضا اذ لا بعد بينهما في طرف المنفرجة اذ زيادة ثلث حادات على الحادة
والطرف الآخر لانعدام الزاوية راسا قوله تبطل بالتضعيف مرة

قد عرفت لميته فتدبر قوله اذ كان نصف قائمة على ما هو المشهور وقد
عرفته قوله فانها تبطل بالتضعيف مرتين اي في طرف المنفرجة بل
تصير منفرجة فتنتفي حادة اخرى قوله فلا نسلم انها الخ وذلك لانها اذا
اضعف في عين طرف الحادة تبقى الحادة في الجهة الاخرى وهي لا توجد
بدون المنفرجة فلم يلزم بطلانها واما اذا اضعف في طرف الحادة فالحاصل
حينئذ يكون قائمة فلم تبق منفرجة وانت خبير بان اللازم ليس الا بقاء
منفرجة اخرى واذا اضعفت في غير طرف الحادة لا بقاء الشخص الاول لكن
يتحقق بقاء فرد من الصنف الذي يضعف اذ هكذا شان سائر الكميات
اذا زيد عليها لكن يرد انه يبطل بالتضعيف مرتين من طرف انفراجها
ايضا اي كما انها تبطل به مرة من طرف الحادة اذ الحاصل حينئذ يكون قائمة
ايضا كما لا يخفى على من له تخيل صحيح فتخيل قوله وحاصل الجواب اي
الاستدلال على بطلان كون الزاوية من مقولة الكم الذي اشار
اليه بقوله لانها قد يبطل الخ سماه جوابا لان الاستدلال على بطلان
مذهب الخصم تصحيح مذهبه جواب في الحقيقة عن استدلاله ومعارضة
معه واحتاج الى بيان حاصله لما يتوهم من ان الدليل انما يدل على
ان الزاوية التي تبطل بالتضعيف لا يكون من مقولة الكم لا كل زاوية
مع ان هذا هو المدعى فاشار ببيان الحاصل الى دفعه وتقريره لا يخفى
وقد عرفته قوله لكانت القائمة منه ايضا اذ لا قائل بالفصل واعلم انهم
استدلوا على بطلان كونها من مقولة الكم ايضا بانها لو كانت كذلك لكانت
منقسمة في جهتين العرض والطول مع انها انما تنقسم في جهة بالخط الممتد
من راسها فيما بين الضلعين ولا تنقسم بالخط الواصل بينهما وقد استدل

بهذا على بطلان كونها من مقولة الكيف ايضا فان الكيفيات السارية
في الكميات ايضا تنقسم بانقسامها فلو كانت كيفية في السطح لكانت
منقسمة في جهتين بانقسامه مع انها انما تنقسم في جهة على ما عرفته واجيب
عن الثاني بجعلها كيفية سارية في جهة من السطح منقسمة بانقسام تلك الجهة
فقط وهي ما تكون في سمت رأس الزاوية وامتداد الضلعين ورده المحشي
في شرحه على الرسالة القوسية بانه لا يتصور سراية كيفية وهيئة في امتداد
واحد من السطح بل ما يعرضه من الكيفيات السارية عارضة لكل من امتداديه
اذ كل من امتداديه سار في الاخر ثم اختار في الجواب عن كل من الايرادين
ما ذكره الشيخ في الهيات الشفا من ان الزاوية ان كانت كما فهي السطح
باعتبار انه محاط بخطين متصلين عند نقطة بدون احد ذلك السطح على سبيل
التعيين من الجهة الاخرى وهي البعد الذي يصل الخط الواقع فيه بين الضلعين
والحاصل انه اخذ على التعيين في جهة النقطة المشتركة والبعد منهما فيما بين
الضلعين دون الجهة الاخرى فلا يبعد عدم انقسامها في تلك الجهة الاخرى
اذ لا يتصور الانقسام في الامتداد بدون تعينه فلا يرد الاول على ما ذهبوا
اليه من كونها من مقولة الكم وقد اعتبر هكذا على تقدير كونها كيفية وهيئة فلا يرد
ايراد الثاني ايضا على من يقول انها من مقولة الكيف وتفصيل التقرير لا
يخفى على من له عقل قياس **قوله** ولا يتوهم الخ اشارة الى ما اجابوا به
على استدلالهم على كونها من مقولة الكم من اتصافها بالمساواة وعدمها
والصغر والكبر مع ان هذه المذكورات من صفات الكم فيعلم انها كم
وحاصل الجواب ان الاتصاف بها انما يقتضي كونها كما لو كانت متصفة
بها بالذات مع انه ممنوع لا يجوز ان يكون الاتصاف بها بالعرض وتبعية

المحل

المحل والحاصل انه يجوز ان يكون كما بالعرض لحلولها فيه لا كما بالذات مع ان
المدعى هو الثاني لا الاول **قوله** وفي المكان والملك ليس كذلك لان
المكان غير قائم بالجسم الذي احاط به وكذا ما يحصل به الملك سواء كان ذاتيا
او عرضيا قال الشارح رح لانه لو فرض اللاتناهي الخ حاصله هو انه لم يثبت بما
ذكره من الدليل التناهي في جميع الجهات لان مبنى الدليل كان على لزوم
الامكان خروج خطين من مبدأ واحد بحيث ينفرجان متزايدين الى غير
النهاية ولا خفاء في ان هذا اي مجموع ما يستفاد من هذه المقدمة لا يمكن
لا تقدير اللاتناهي في الطول فقط ويكون جهة العرض متناهية اذ على هذا التقدير
وان لزم امكان خروجها في جهة طول الجسم الى غير النهاية لكن لا يمكن ان
يخرجا على نسق واحد كانهما ساقا مثلث مع ان تزايد الانفراج الى غير النهاية
انما يلزم على تقدير خروجها هكذا وذلك لعرض كون العرض متناهيا والانفراج
بينهما هو عرض الجسم فالانفراج وان كان متزايد بينهما الى ان ينتهي العرض لكن
يلزم ان يحدث في ذلك الخطين بعد ما عند انتهائه هكذا لها وبتقرير اخصر مدار
الدليل انما هو على ان يوجد بعد في افراد الابعاد غير متناه لانضمام الزيادات
الغير المتناهية اليه مع كونه محصورا بين الحاصرين مع انه لا يوجد بعد كذلك
على تقدير كون العرض متناهيا اذ البعد بينهما في اي مرتبة كان ليس الا
بقدر العرض وهو متناه فرضا فاللازم لا يكون الا عدم تناهي الابعاد
عددا ولم يوخذ هذا محذورا في هذا الدليل وبما قررناك ظهر عدم جريانه
ما ذكره على تقدير فرض اللاتناهي في الطول والعمق ايضا يرشدك اليه
قول الشارح رح ضرورة توقف انفراجها كذلك على اللاتناهي في العرض
وهكذا اقرر المقام ودع عنك خرافات الاوهام **قوله** وفيه الخ حاصله ان

ما ذكره من قد يقال الخ لا يضر فيما هو المقصود بالذات ههنا اعني بطلان كونها
الصورة المجردة متناهية بلزوم كونها مقارنة مع فرض كونها مجردة اذ هذا يتوقف
عن ثبوت التناهي في جهة ما فقط وهو ثابت بما ذكره المصنف من دليل
تناهي الابعاد وليس غرضه دفع قد يقال عما اورد عليه كيف وهو انما
هو ايراد بان تشكل الصورة انما يلزم من التناهي في جميع الجهات وهو غير
ثابت بما ذكره من دليل التناهي فتفريع كون الصورة متشكلة على كونها
متناهية في كلام المصنف غير صحيح وما ذكره المحشي ليس مثبتا لكونها متشكلة
على تقدير التناهي وان كان في جهة حتى يفيد دفعه بهذا فيه وهو ظاهر قوله
قد يقال لم لا يجوز الخ حاصله انه لا نسلم عدم الحاجة الى اثبات تشكلها لجواز
كون الهيئة العارضة لها من جهة التناهي مشتركة بين الاجسام فلا يفيد نقل
الكلام الى تلك الهيئة لعدم بطلان كونها عارضة للجسمية او لازمها فبطل ما
ابطل به كون الشكل عارضة بسبب احدهما من قوله والا لكانت الاجسام
كلها متشكلة بشكل واحد قوله فلا يندفع بما ذكره من نقل الكلام الى تلك
الهيئة وقد عرفت تفصيله قوله قلت المراد الخ مثبتة مع ان اصلا
لا له والا فكما ان كلا من سطح او سطحين او سطوح ليس مشتركا بين الاجسام
كذلك الهيئة المخصوصة المتشخصة ليست مشتركة بين الاجسام لان هيئة
كل جسم مغايرة بالتشخص لهيئة جسم اخر ولو قيل بان نوعها مشترك بينها
كان لنا ان نقول ذلك في السطح ايضا ثم لا يذهب عليك انه لو اكتفى
في الشكل بالاحاطة المطلقة تامة كانت او غير تامة يستلزم التناهي ولو في
جهة التشكل لوجوب الانتهاء في تلك الجهة بحد البتة قوله بسطح كما اذا
انتهى في تلك الجهة على هيئة الكرة وقوله او بسطحين كما اذا انتهى في تلك الجهة على

هيئة

هيئة مخروط وقوله او بسطوح كما اذا انتهى في تلك الجهة على مسلك مثلا كذا فيما
نقل عنه في بعض الحواشي وفيه ان التمثيل بالكرة غير صحيح ههنا اذ لا يتصور
الانتهاء على هيئة الكرة في جهة بل هي ان كانت متناهية فيكون متناهية في
جميع الجهات او غير متناهية فلا تتناهى اصلا كذا قيل فالاولى التمثيل بان
يكون الانتهاء على هيئة مستدير الاسطوانة وهي شكل يحيط به دايرتان
متوازيتان من طرفيه هما قاعدتاها يصل بينهما سطح مستدير فتأمل قوله وقد
يقال الخ قال في حاشية الحاشية هذا الكلام مبني على كلام الشارح منه قوله ولا
حاجة لنا الى اثبات تشكلها الخ فلا يكون تكرارا لما سبق من قوله اقول يجري
هذا الترديد في جانب اللاتناهي الخ لان ما سبق كان على تقدير جريان الترديد
المذكور في الشكل في الجانب المذكور وهذا على تقدير جريان الترديد المذكور
في الهيئة فيه تأمل انتهى قوله ولو قيل الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل لا يجري
الترديد المذكور في جانب اللاتناهي لجواز ان يكون للجسمية او لازمها بشرط
ان يكون الصورة مجردة عن المادة فلا يلزم اشتراك الاجسام كلها في
ذلك اللاتناهي حتى يكون اللازم محالا فيكون الملزوم مثله وذلك لان
الاشتراك انما نشأ من كون الجسمية او لازمها علة له فقط وليس شيئا
منهما علة مستقلة له حين وجودها في الاجسام حتى يكون مشتركة لفقد
شرط علية احدهما كذلك حينئذ لكونها مقارنة فاجاب بقوله ولو قيل
الخ وحاصله ان هذا لا يضر الجريان كيف وهذا مشترك الورود بينه
وبين ما ذكره الشارح من الترديد في الهيئة بل في الشكل ايضا فان
كان مانعا من الجريان ههنا فيمتنع فيما نحن فيه ايضا وان لم يكن مانعا
من الجريان فيه فلا يكون مانعا عنه فيما نحن بصدده الان اعني جانب

الا انها هي ايضا **قوله** يجوز ان يكون بواسطة الصورة النوعية وايضا
يجوز ان يكون بواسطة التشخص او اختلاف المقدار او كيفية الاحاطة
اي احاطة المقدار ولولا واحد من هذه الاختلافات لكانت الاجسام
كلها متشكلة بشكل واحد تقتضيه الصورة الجسمية ويمكن ان يجاب بان
الكلام في ان الصورة الجسمية تكون علة تامة للتشكل وحينئذ لا يرد ما اورده
وكذا ما اورده المحشي منه انه يجوز ان يكون الاختلاف بواسطة الصورة
النوعية كذا ذكره بعض الافاضل اقول بل لا ورود لهذا لظهور ان الكلام
في كونها علة تامة لكن القوم استدلوا على بطلان كونها متشكلة بالجسمية او
لازمها بانه يجب حينئذ ان يكون كل جسم متشكلا بشكل مخصوص عارض
لمقدار مخصوص لاشتراك الاجسام كلها في الجسمية المقتضية له فيتساوى
حينئذ الكل والجزء في الشكل والمقدار المخصوصين وهو محال فاوردوا النقض
عليه بالفلك اذ شكله مقتضى صورته النوعية وجزؤه ككله في هذه الصورة
مع انه لا يلزم تساويهما في الشكل والمقدار المخصوصين معا بل لا يجوز ذلك
اذ الافلاك الخارجة والتداوير اجزاء للافلاك الكلية مع امتناع التساوي
في المقدار وان كانت متساوية لها في الشكل الكري ثم اجابوا بانه لولا
مانع اقتران بجزء الفلك لكان شكل جزئه ومقداره ككله بسبب اشتراكها
فيما يقتضيهما لكن ثمة مانع يمنع من التساوي في الشكل والمقدار المخصوصين
جميعا وهو ان الكل حصل له ذلك الشكل والمقدار المخصوص فامتنع
ان يكونا للجزء جميعا والا لم يكن الجزء جزءا كذا في المواقف وشرحه [illegible]
فالمحشي قاس الصورة النوعية حين فرض كون المقتضي الصورة الجسمية
على سائر الموانع حين كون المقتضي الصورة النوعية فكما اجابوا عن النقض

بجواز

بجواز ان يكون الاختلاف بالموانع كذلك اجاب المحشي عن هذا
الاستدلال واعترض عليه بجواز ان يكون الصورة النوعية مانعة من
الاشتراك وكون الاختلاف ناشئا منها وانت خبير بان جوابهم
نتيجة اذ المحصل هناك ان النقض غير وارد اذ المراد بكون الصورة علة
ومقتضية للشكل المخصوص في الاستدلال كونها علة تامة ومقتضية اقتضاء
تاما بخلاف ما ذكروا من كون شكل الفلك مقتضى صورته النوعية
فانهم لم يريدوا بكونها مقتضية كونها مقتضية اقتضاء تاما كيف ولو كان
كذلك لما كان الاختلاف بالمانع فلا نقض لعدم جريان الدليل
في مادة النقض بخلاف ما ذكره المحشي هنا وانه غير منتج لفرض كون الصورة
الجسمية او لازمها علة تامة فكيف يتصور وجود مانع من الاشتراك
هذا **قوله** وفيه انه على هذا الخ حاصله انه لا يجوز ان يكون الاختلاف
بسبب الصورة النوعية وبكونها مانعة من الاشتراك اذ يلزم
حينئذ تساوي الجزء والكل في المقدار والشكل المخصوصين معا وهو
محال وما يلزم من المحال ايضا محال وتفصيله ان المقتضي اذا كان
الصورة الجسمية وهي غير مختلفة فلو كان الاختلاف من الصورة النوعية
فقط ومعلوم ان الكل والجزء متحدان في هذه الصورة في البسائط
لزم ان يتحد الجزء والكل فيهما في الشكل المخصوص والمقدار لما كان موضوعا
له وعند تغاير الموضوع يتغاير العرض لزم اتحادهما في المقدار المخصوص
ايضا ولا يتوهم ان هذا منتقض بالفلك وان جزءه ككله في الصورة
النوعية مع عدم اتحادهما في الشكل والمقدار المخصوصين على ما عرفته
لان المراد انه يلزم التساوي اذا كانت الصورة النوعية فقط مانعة

والجسمية مقتضية ولا خفاء في ظهور اللزوم حينئذ وانما لم يلزم في الفلك لوجود
مانع آخر هذا ويمكن ان يكون مراد المحشي انه يلزم الثاني نظرا الى ذات
الصورة الجسمية فقط وهو ايضا محال فتدبر **قوله** اما في الشكل فظاهر
علة للزوم الثاني لا للمحال اليه اذ هي بديهية وكذا قوله واما في المقدار الخ
بيان وتعليل للزوم الثاني فيه لا للمحال اليه لا مر **قوله** تأمل قال في حاشية
الحاشية وجه التأمل ان لازم الشيء لا ينفك عنه فلا يكون لازم الجسمية
منفكا عنها فيكون معها اينما وجدت لانه ليس لازما للفرد بل للطبيعة
فحينئذ يلزم ما مر انتهى وفيه ان المراد ههنا ليس على الوجود في كل المواد
وعدم الوجود فيه بل على عدم كونه طبيعة نوعية كالملزوم حتى يجوز اختلاف
ما يقتضيه على ما اشتهر من ان مقتضى الطبيعة الجنسية والعرض العام يجوز انه
يختلف مع ان كلا منهما يوجد في كل من الافراد **قوله** ولقائل ان يقول
الخ حاصله انا لا نسلم انه لو كان التشكل بسبب العارض لامكن ان
يتشكل الصورة بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال لامكان زوال الشكل
بزوال العارض كيف ويجوز ان يكون العارض مع كونه سببا للتشكل
بحيث تنتفي الصورة عند زواله كالشكل فلا تبقى الصورة عند زوال
الشكل بزواله ايضا حتى تتشكل بشكل آخر لتتأتى هيهنا فيكون قابلة للانفصال
قوله او يقال اي او يقول غيره عنه بصيغة المجهول مجازا اشارة الى كونه
ادنى منزلة من الاول فتأمل **قوله** ويستحفظ ذلك الشكل الخ فلا يمكن
زواله بزوال ذلك العارض حتى يمكن ان تتشكل الصورة بشكل آخر
فيكون قابلة للانفصال فيلزم المحذور **قوله** لا يقال الخ دفع للايراد الثاني
محصله انه لا يجوز ذلك اذ حينئذ يكون نوع ذلك العارض او فردا منه لازما

للصورة

للصورة مع ان المفروض عدم كونه لازما بقرينة مقابلته باللازم وانت
خبير بان هذا الكلام على السند وهو غير موجه اذا لم يكن مساويا اللهم الا
ان يقال لمساواته للمنع اذ هذا في الحقيقة منع لاستلزام كون التشكل
بسبب العارض لامكان زواله بزوال ذلك العارض وليس له
مستند سوى هذا او يقال الكلام عليه على سبيل انه لا يصلح للاستناد به
وهو مقبول مطلقا **قوله** او فردا منه هذا على سبيل منع الخلو والتخيير في
الاعتبار والا فلزوم النوع مستلزم للزوم فردما وبالعكس **قوله** لانا
نقول لم لا يجوز الخ حاصله ان لزوم نوع ذلك العارض او فردا منه لا ينافي
مقابلته للعارض باللازم حتى يكون خلفا وباطلا فيلزم بطلان جواز ان يستحيل
زوال ذلك العارض بدون ان يقوم الخ وذلك لان المراد باللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الجسمية مطلقا اي حالة تجرد الصورة وحالة مقارنتها بالمادة
والهيولى مع انه يجوز ان يكون لزوم نوع ذلك العارض او فردما منه
لها وامتناع زوال احدهما وانفكاكه عنها في حالة كونها مجردة فقط دون حالة
كونها مقارنة بالهيولى بل يجوز زوال كل منهما حين المقارنة بان لا يبقى منه
ذلك النوع حينئذ فردا فيزول ويتبدل الشكل الذي كان محفوظا
بتعاقب افراد ذلك النوع ويحدث شكل آخر بفرد آخر من نوع
آخر من العارض فان قلت يمكن ان يدفع بجواز ان يكون الملزوم حين
المقارنة وامكان زوال كل منهما حين التجرد فلم ارتكب العكس قلت
لا اذ امكان الزوال حين التجرد مستلزم امكان كونها متشكلة بشكل آخر
فيكون قابلة للانفصال فيلزم ما هو المقصود بالذات ههنا من المحذور اعني
كونها مقارنة بالهيولى مع فرض كونها مجردة مع ان هذا الدفع من قبل المورد

على الاستدلال بخلاف العكس فاحفظ قوله او الفرد اي فرد ما
قوله وان كان ليس مستعملا ههنا فيما يقصد منه في اغلب الاستعمالات
وهو ان يكون شرطا تاكيديا ويكون الشرط المعطوف عليه المحذوف
ادى بالحكم من المعطوف المذكور كيف ولا يتم المعطوف على تقدير المعطوف
عليه اعني ان لم يكن زوال كل منهما جايزا عن الصورة المقارنة فضلا عن
كونه ادى على تقديره بل استعمل لمجرد التاكيد والتقرير اللهم الا ان يقال
استعمل في معناه الغالب لكن نظرا الى مجرد الجواز في قوله ثم لا يجوز ان
يمتنع الخ مع قطع النظر عما هو المقصود بالذات من هذا الكلام اعني الحكم
بعدم كون لزوم النوع او فرد ما منه خلفا وباطلا قوله بان زوال اي
كل من النوع او فرد ما منه قوله ويتبدل الشكل اي الذي كان محفوظا
بتعاقب افراد ذلك العارض حين التجرد وقد عرفت قوله يتبدل
العارض اي نوعه اي بان يزول النوع الاول ويحدث نوع اخر من العارض
قوله وايضا يجوز عطف على قوله او يقال او عطف على قوله ولقائل ان
يقول على اختلاف الرايين لحصل انه كما انه يجوز اختيار كون التشكل بسبب
عارض ولا محذور لما مر من احد الوجهين كذلك يجوز اختيار كونه لذات الصورة
الجسمية اولازمها لكن بشرط التجرد اذ حينئذ لا يلزم ما ذكره من كون الاجسام
كلها متشكلة بشكل واحد وقد عرفت تفصيل هذا فيما سبق عند قوله ولو
قيل عدم تناهيه للجسمية اولازمها بشرط التجرد فهو مشترك بينه وبين ما
ذكر فان قلت هذا تكرار لما سبق قلت لا تكرار اذ ما سبق كان بالنسبة الى
الهيئة التي قال الشارح ينقل الكلام اليها وهذا بالنسبة الى الشكل ولما لم
يظهر له جواب عن هذا على ما اعترف بوروده فيما سبق لم يات بجواب عنه

هنا ايضا

هنا ايضا واتى بالجواب عن الوجهين السابقين فقط قوله انما يكون
الخ فان قلت الحصر ممنوع لجواز ان يكون العارض معلولا والصورة
الجسمية علة تامة له اذ انتفاء المعلول يستلزم انتفاء علته التامة والمراد
بكون زوال الصورة عند زوال العارض ليس الا الاستلزام كيف
ولو لم يكن كذلك بل يكون المراد ان يكون لزوال العارض دخل
في زوالها لما عد كونهما معلولي علة واحدة من علل كون زوال الصورة
عند زوال العارض ولا يحتمل ان يكون المراد من العندية العندية اتفاقا
اذ حينئذ يكون امكان تشكل الصورة بشكل اخر باقيا على حاله فيتم الكلام
ولا يكون للقائل ان يقول الخ ايرادا عليه قلت الكلام فيما اذا لم يلزم
تشكل كل من الاجسام بشكل واحد مع انه على هذا يلزم ذلك كما
لا يخفى فلم يبق الا الاحتمالان المذكوران فالحصر صحيح قوله لاحتياج
المعروض الى علة اي يحتاج المعروض وهو الصورة الى علة العارضة
لها وهو ينافي عرضيته قوله وهو ابدي فيلزم ابدية العارض ايضا
مع ان المعروض كونه ممكن الزوال وفيه ان امكان الزوال نظرا
الى ذاته لا ينافي ابديته بعلته مع ان الاول كاف فيما نحن فيه قوله
اذ يتبدل الموجود الخ هذا انما يصح على تقدير ان يكون علة الشيء من جملة
مشخصاته والا فليس في الكلام شيء اذ يصلح ان يكون سببا متبدل
الوجود والتشخص وفي بعض النسخ اذ يتبدل الموجود بتبدل الوجود
والتشخص وهذا هو الظاهر اذ لو لم يتبدل الوجود لكان اتحاد الفاعل
تحصيلا للحاصل وفيه ان المعروض ليس الا كون الشكل محفوظا بتعاقب
تلك العوارض عن الزوال لا ان كل ما منكشف العوارض علة موجدة له

فتأمل **قوله** اذ التشخص الخ علة لتبدل التشخص بتبدل الموجود و
الموجد على اختلاف النسختين **قوله** فانها لا تعين لها في حد ذاتها
قال في حاشية الحاشية بخلاف الشكل فان له تعينا اي في كل فرد
فيكون قياسا مع الفارق انتهى وقد عرفت ان كون الهيولى غير متعينة
في حد ذاتها خلاف التحقيق فالحق في الغرض ان يقال ان لها تعينا غير حينا
يتبع الصورة فلا يزول بزوالها هو هذا التعين فتتوارد التعينات الوضعية
بتوارد الصور على الهيولى المتشخصة المتعينة بتعينها الذاتي بخلاف الشكل
فانه متعين بتعين واحد فقط فحين تبدله لا تتوارد التعينات على متشخص
واحد من الشكل بل الحادث في كل مرتبة شخص اخر منه فتدبر **قوله** تبدل
اشكال الشمعة لا تخلو الخ قال خواجه زاده في حاشيته على بعض شروح
الهداية وهو شرح ملا زاده عليها وهو المراد بالفاضل هنا اعلم انهم استدلوا
على وجود المقدار يعني الجسم التعليمي ومغايرته للجسمية بان قالوا الجسم الواحد
كالشمعة مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله من التكعب
والاستدارة وغيرهما مع بقاء الجسمية بعينها وتشخصها اذ لم يطرأ عليها الانفصال
فثبت ان في الجسم امرا وراء الجسمية يتبدل مع بقائها بعينها والباقي غير
الزائل ومن هذا ظهر انه اذا لم يخلو تبدل الاشكال في الجسم عن الاتصال
والانفصال كما اختار هذا الفاضل لم يصح استدلالهم هذا لانه مبني على بقاء
الجسمية بعينها عند تبدل الاشكال لعدم طرو الانفصال عليها فاذا لم يكن
تبدلها الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية باقية بعينها لطرو الانفصال
عليها فلم يصح الاستدلال **قوله** وان سلم اي لا نسلم ان ليس للشمعة
اجزاء بالفعل بل لها اجزاء كذلك لكن ليست موجودة بوجود مستقل بل هي

موجودة بوجود الكل على ما نقله عن بعض من اجلة المتأخرين فيما سبق
وهذا معنى ما نقل عنه في حاشية الحاشية يعني لا نسلم ان لا يكون
للاجزاء فيها وجود بالفعل لان مذهب الحكماء ان الجزء موجود بوجود
الكل وان لم يكن له وجود مستقل وان سلم عدم وجود الاجزاء لكن
من البين الخ انتهى **قوله** وقد يقال الخ محصله ان هذا الجواب ليس
حاسما لمادة الاشكال وذلك لانه انما يصح على تقدير ان يكون المدعى
مجرد لزوم الهيولى للصورة كما هو المفهوم من عنوان الفصل ايضا
اعني قوله فصل في ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى وحينئذ يلزم الاستدراك
اذ يكفي ان يقال لو كانت الجسمية الخ وتقريره انه لو كانت الصورة بمادة
لم يختلف اصلا واللازم باطل فالملزوم مثله فيكون مقارنة البتة فيلزم
مقارنتها على تقدير تجردها فثبت المدعى بلا احتياج الى المقدمات المذكورة
قوله ولا حاجة الى تلك المقدمات قال في حاشية الحاشية لكن
هذا الكلام موقوف على اثبات الانفعالية كما لا يخفى وفيه انه
موقوف على اثبات احد الامرين من الانفصال والانفعال لا
على اثبات احدهما على التعيين وهو ظاهر فتدبر **قوله** فهو ممنوع كيف
وهما من لواحق الوجود الخارجي اي من لواحق الجسم بشرط كونه موجودا
في الخارج **قوله** والانفعال الى الاسمية فلا احتياج الى الهيولى لانه
يستند اليها للانفعال **قوله** الاولى الخ انما كان اولى لاشتماله على زيادة
تفصيل **قوله** اقول لو استند الخ غرضه من هذا الكلام ان هذا الاحتمال
لا يخل بالمقصود اعني لزوم مقارنة الصورة بالهيولى على تقدير تجردها
محصله ان الشكل في كل من هذه الاحتمالات مستند الى غير الصورة

او بمدخلية الصورة ايضا ولو استند الى غير الصورة استقلالا اه

استقلالا او مع مدخليتها ايضا لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها اي
ذات الصورة فتكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال ان لم تخلو تبدله
عن الانفصال والاتصال او للانفصال ان سلم جواز خلو تبدله عنهما وكل
منهما من لواحق المادة فيلزم مقارنتها لها على تقدير تجردها وهو المطلوب
قوله فيلزم مقارنة المادة اي مع فرض كونها مجردة وفي بعض النسخ
قبل مقارنة المادة اي يكون قابلة لاحدهما قبل مقارنتها بها فيلزم مقارنتها
بها لكونها من لواحق المادة على ما سبق قبل المقارنة اي فيلزم مقارنتها
على تقدير التجرد ومآل النسختين واحد قوله اقول لو كان هذا الحكم حقا الخ
اقول هذا الحكم حق كيف ونسبة المباين اليه والى غيره على السوية فلو لم
يكن الرابطة كان اتحاده اياه دون غيره ترجيحا بلا مرجح ويدفع كلامه لزوم
ان لا يصدر الخ ولزوم التسلسل لجواز ان يكون الرابطة امرا عدميا اذ
حينئذ لا يحتاج الى رابطة اخرى لعدم صدورها عن الفاعل حينئذ في الحقيقة
ولا تسلسل على ان تسلسل الاعدام غير باطل ولا يكون معلولا حقيقة
حتى ينافي كون المعلول الاول معلولا اولا اذ المراد كونه اولا بالنسبة
الى المعلولات الحقيقية الموجودة في الخارج فتأمل قوله ان صدوره اي
لكونه من المباين قوله بانها مستندة الى ذات المباين الخ اي لازمه
او عارضه او مباينه كل ذلك بالانفراد او مع الغير قوله اما نفسها
اي نفس الصورة قوله وقد يقال الخ تشنيع على الشارح بان في كلامه
استدراكا حيث ردد بين ان يكون المباين مع الرابطة كافيا في تحقق
ذلك الشكل اولا مع انه لا حاجة اليه اذ يتم الكلام بنقل الترديد بين
الامور المذكورة الى الرابطة قوله على ذلك اي على تقدير ان لا يكون

المباين علة لشكل معين للصورة الا برابطة حاجة هناك قوله بنقل
الترديد الى الرابطة قال في الحاشية يعني يقال لو كان الشكل للمباين
مع الرابطة تنقل الترديد الى تلك الرابطة قوله الى الترديد المذكور وهو ما
ذكره الشارح بقوله اما ان يكون مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل
اولا قوله نقل بالتاء المثناة من فوق وفي بعض النسخ لما كان فليس
الخ وعلى هذه النسخة يكون كان تامة بمعنى وجد فيتحد مآل النسختين قوله
على تقدير هذا الشق وهو ان يكون المباين او المعاون او هو مع المعاون
ايضا ممكن الزوال قوله لتم الكلام بسهولة اذ يلزم المحذور الثاني قطعا
قوله فيما تقرر من نقل الترديد بين الامور المذكور الى الرابطة قوله
بالنظر الى الشكل اي ردد الرابطة بين الامور الحاصلة بالنظر اليه بان يقال
هي اما للجسمية وللازمها او لعارضها او لمباينها قوله او بالنظر اليها اي
او ردد بين الامور الحاصلة بالنظر الى نفس الرابطة من كونها لذات
المباين او للازمه او لعارضه او لمباينه كل ذلك بالانفراد او مع الغير او
من كونها نفس الصورة او لازمها او عارضها او مباينها لها كل ذلك
بالانفراد او مع الغير قوله اذ يجوز ان يكون المعاون او المباين او كلاهما
لما كان قول الشارح والا فيلزم المحذور الثاني رفعا للايجاب الكلي اعني
قوله ان كان كل واحد منه المباين والمعاون ممتنع الزوال وهو يحتمل السلب
الكلي والجزئي اي يحتمل صدقه بكل منهما ردد في الجواز هكذا قوله اخر اي مبا ين
اخر او معاون اخر او مباين ومعاون اخران قوله ولا يمكن الخ وذلك
لان اللازم محمول عرض يمتنع انفكاكه عن الشيء وكل من المباين والمعاون
ليس كذلك اما المباين فظاهر واما المعاون فلان تعاون المباين ايضا

مباين غير محمول قوله ولم لا يجوز الخ اشارة الى منع اقتضاء ابدية المباين
عدم زوال الشكل والصورة معا وسنده انه يجوز ان يكون تاثيره متوقفا
الى شرط كان الاول اشارة الى منع لزوم ابدية كل مجرد وكانه قيل لا نسلم
ابدية كل مجرد اذ لم يثبت ذلك ولئن سلمنا فلا نسلم ان ابديته مستلزم لعدم
زوال الشكل والصورة معا لجواز ان يكون تاثيره الخ على انه يرد ان الشارح فرض
كون المباين علة للشكل والصورة معا فلو كان مجردا ابديا لما انتفى الشكل ايضا
فلم يلزم المطلوب اعني مقارنة الصورة بالهيولى الا ان يقال علة الشكل لا
يكون بدون معاون والمعاون غير ابدي بخلاف الصورة فانه يمكن ان
يكون كافيا في تحققها وفي بعض النسخ لم لا يجوز بدون الواو على ان يكون
سندا لمنع كون كل مجرد ابديا وهو ليس بشيء اللهم الا ان يقال هو من قبيل
تعدد السند ولذا ترك العطف قوله مع ذلك المجرد اي مع بقاء
ذلك المجرد او مع انعدامه اي انعدام ذلك المجرد قوله وتحقيق الخ لما بين ضعف
كلام الشارح بناء على ما هو المشهور من بقاء تشخص الشمعة المتبدل له
مع انه فيما سبق قال بعدم بقاء تشخصها اشار الى ما هو الحق لبيين ضعفه عليه
والحاصل ان التشخص في الحقيقة هو نحو الوجود الخاص فلا يمكن كون الشكل
علة له اذ هو من لواحق الوجود قوله اقول هذا الكلام دفع لما اورده
الشارح على قد يقال وتقرير الدفع ظاهر لا يحتاج الى بيان قوله ويصدق
الخ وذلك لان ماله وضع بالذات هو الجوهر وقد اعترف الشارح بان
كل جوهر له وضع قابل للانقسام والحاصل حمل هذا الكلام على الجوهر حمل له
على ما هو المتبادر منه اذ الوضع فيه بناء على ما هو المتبادر منه لا يصدق على
وضع غير الجوهر قوله فاذا لم يثبت هذا لم يثبت ذلك فالاول ان لا ينقض

الشارح بعد ما ذكره بالاستدلال الثاني قوله ويتم الانحصار اذ ماله وضع
بالذات ومنقسم في الجهات الثلث منحصر في الجسم الطبيعي قوله ان ارادة
عديم الوضع بالذات اي هنا قوله يوجب ارادة الوضع بالذات
الخ واللازم باطل اذ كونه ذات وضع انما حصل له من اقتران الصورة فكيف
يكون ذات وضع بالذات اما ظن الايجاب فبقرينة المقابلة اذ القول
بصيرورتها ذات وضع باقتران الصورة فيما بعد انما هو بعد فرض كونها عديم
الوضع فظن ان ارادة عديم الوضع بالذات هنا يوجب ارادة هذا المعنى من
عديم الوضع هناك ايضا فيلزم ان يكون الوضع الثابت له باقتران
الصورة ايضا محمولا على ما هو بالذات مع انه باطل على ما عرفته قوله في
قوله اذا الحقته الصورة الخ ان كانت النسخة هكذا فهو نقل لما سيجيء بحسب المعنى
او كانت اذا اقترنت بها الصورة الخ فهو نقل بحسب العبارة قوله
ولا يلزم هذا الخ حاصله ان المراد بعديم الوضع هناك ايضا هو عديم الوضع
بالذات مع انه لا يلزم ان يكون المراد بكونها ذات وضع باقتران الصورة
كونها كذلك بالذات حتى يلزم من بطلانه بطلان ارادة عديم الوضع
بالذات وانما يلزم هذا ان لو لم يتم الكلام بارادة الوضع المطلق بل الوضع
بالتبع هناك كما انه لا يتم به هنا اذ لا يتم الانحصار في الجسم حينئذ على ما سبق
مع انه يتم به هناك اذ ما سيجيء من الترديد الذي بابطال شقوقه يستدل
على بطلان كونها ذات وضع باقتران الصورة بعد ما كانت عديم الوضع
بالذات سواء كان المراد بالوضع المطلق او الوضع بالتبع فالحاصل انه لا يتعين
في مقابلة عديم الوضع بالذات ذو الوضع كذلك ما لم يكن قرينة اخرى غير
المقابلة اذ قد يستعمل الوضع في الجملة بل الوضع بالتبع في مقابلته ولا قرينة

هنا نفرقه عن الطاقة ولعل لهذا حمل المحشي على الوضع المطلق هناك والا فهو
في الواقع ما هو الصادق في ضمن قسم وهو الوضع بالتبع ليس الا فتامل
قوله وجب حمل الخ جواب عما اورده الشارح رح محصله ان وجوب حمل
الجسم على الصورة حتى لا يكون ملائما لما يجيء من قول المصنف واما انه لا يجوز
ان يكون جسما الخ ممنوع بل هو محمول هنا على الجوهر الممتد الخ وحينئذ يكون
عدم الملائمة ممنوعا ايضا اذ قد ثبت في الفصل السابق تركب هذا الجوهر
من الهيولى والصورة هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه انما يصح ان لو لم يصدق
هذا المفهوم على الصورة الجسمية فقط اما اذا صدق عليها وان صدق على
المركب منها ومن الهيولى ايضا بان يكون المراد منه المدرك في بادي النظر
المدرك كذلك بالذات وبالتبع فلا يصح ان يكون المراد حينئذ بالجسم في
قوله فيما بعد فلانها لو كانت جسمانية الجوهر ايضا فلا يستلزم كونها مركبة على
الهيولى والصورة بل يكون الجسم بهذا المعنى صادقا على المركب منهما وعلى
نفس الصورة ايضا يستلزم كونها جسما بهذا المعنى احد الامرين اما كونها نفس
الصورة او كونها نفس المركب منهما فعدم الملائمة باق على حاله فينبغي ان يحمل
المدرك في بادي النظر في كلام المحشي على المدرك كذلك بتمامه حتى يتم الكلام
فتامل في المقام كي يظهر لك المرام فان الهادي والمضل ليس الا الملك
العلام قوله قد يقال مقصوده الخ قال في حاشية الحاشية المقصود من هذا
الكلام بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين المنتهي طرفاهما الى
الخط الجوهري جوهرين بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان بالفعل بل
هو الاسبق كما اشار اليه خواجه زاده انتهى قوله فان هذا الخط الخ علة لمقدر كانه
قيل انما يكون المقصود انه يمكن انتهى الخ ان لو لزم لوجود الخط الجوهري وقوعه

بين

بين السطحين العرضيين حتى يلزم من امكان وجوده امكان وقوعه بينهما ايضا
فيتم الدليل مع انه يجوز ان يوجد ولا يقع بينهما فعلل لزوم وقوعه بينهما على تقدير
وجوده بقوله فان هذا الخط دفعا لهذا التوهم قوله تماسهما اي السطحين
قوله له اي للخط الجوهري قوله بسببه اي بسبب ذلك الخط العرض
قوله وحينئذ لا بد الخ من قبيل التصريح بالنتيجة قوله تامل قال في حاشية
الحاشية هذا اشارة الى دقة الكلام ويمكن ان يكون اشارة الى ان كون
المقصود هذا السبق من كون المقصود انتهاء طرفي السطحين الجوهريين على ما
اشار اليه خواجه زاده قوله العبارة المستقيمة الخ قال في حاشية الحاشية
لان اسم الفاعل اذا اسند الى الاسم الظاهر لا يثنى ولا يجمع كما بين في موضعه
انتهى قوله لانه يبطل مع القيد الخ اي يبطل هذا الدليل مع القيد ايضا
مطلقا لخط الجوهري وذلك اما لان المقيد مذكور في الدليل على سبيل التمثيل
او لانه يجري خاصة وغير المقيد ايضا قال في حاشية الحاشية يعني هذا الدليل
الذي يجري في المقيد يجري في غيره قوله ولم يرد الخ ردا لما ذكره الشارح رح
من قوله على انه يكفي الخ قوله والمراد بها الخ جواب سوال مقدر كانه قيل بعد
ارادة الضلعين من الاضلاع الكلام ليس بمستقيم ايضا اذ يكفي استقامة ضلع
من كل منهما فاجاب بقوله والمراد بها الخ وتطبيقه على السوال غير مخفي قوله
بل لا بد له من عظم في كل جهة قال في حاشية الحاشية لانه متحيز بالذات وكل
متحيز بالذات ذو مقدار اي في كل جهة قوله وهذا حاصل نظر الشارح رح اي
دفع المنع بجعله مكابرة مصادما للبديهة هو حاصل نظر الشارح رح اذ حاصله دفعه
بالجعل المذكور وان كان بين الجعلين فرق حيث جعله المحشي مصادما للبديهة
بان كون المتحيز بالذات ذا عظم في كل جهة بديهي فمنع استحالة تداخل الخطوط

في جهة العرض بناء على انه لا عظم للخط في تلك الجهة مكابرة مصادف للبديهة
والشارح جعله كذلك بناء على بديهة استحالة تداخل الجواهر المتحيزة بالذات
مطلقا اي سواء كانت ذوات مقادير او لا فلا يرد ما يتوهم من ان قوله
هذا حاصل نظر الشارح محل بحث لانه ليس غرض الشارح ان تداخل الخطوط
الجوهرية في العرض محال قطعا لاجل ان كل متحيز بالذات ذو مقدار البتة في
كل جهة على ما هو محصل كلام المحشي بل غرضه ان تداخلها محال بديهة مطلقا
وان لم يكن لها مقدار في العرض والظاهر ان اللمية هي امتناع حصول المتحيزين
بالذات في حيز واحد وتقرير عدم الورود بما قررناه ظاهر **قوله** فلما يفعل بعد
الامر بعدم الفعل اشارة الى ان فيما صنعه المحشي استدراكا لانه اذا كانت
دعوى بديهة استحالة تداخل الجواهر مطلقا صحيحة على ما يفهم من عدم تعرض المحشي
لها غير انه قيدها فيما بعد بقوله المتحيزة بذواتها في امثالها لا حاجة في دفع
المنع الى دعوى بديهة كونها ذوات مقادير في كل جهة **قوله** المتحيزة بذواتها
في امثالها لا مطلقا وتنقض بعد بالهيولى فانها متحيزة بذاتها ولها مقدار في الجهات
بذاتها ايضا مع انها تداخل الصورة واجيب بان تداخل الهيولى مع الصورة
ممنوع بل المشهور ان الصورة حالة فيها وفرق بين التداخل والحلول وايضا
الهيولى لا مقدار لها في ذاتها ولا تحيز لها كذلك **قوله** كيف والبعد المجرد
الخ واجيب بان الكلام مبني على مذهب المشائين والبعد المجرد غير موجود
عندهم فلا يرد النقض به على تقدير ابقاء الكلية على حالها وفيه ان الكلية لو كانت
بديهية لكانت كذلك عند الاشراقيين ايضا فلم يجوزوا تداخل الجسم في البعد
مع انهم جوزوه فعلم انها مقيدة وليست على اطلاقها **قوله** لكنه لا ينفع
القايل وذلك لانه قايل بان بعض الجواهر المتحيزة بالذات ليس له مقدار

في

في شيء من الجهات كالجواهر الفردة وبعضها ليس له مقدار في بعض الجهات كالخطوط
والسطوح الجوهرية والا لما اعترض على المصنف بمنع استحالة تداخل الخطوط
في جهة العرض بناء على انه لا عظم لها في تلك الجهة **قوله** بناء على ان
متعلقه يحسن حاصله انه يحسن لكونه مطابقا للواقع اذ ما يمتنع فيه التداخل
لكونه متحيزا بالذات من المقادير البتة على ما سبق والمراد بالمقادير في كلام
المحشي ما له مقدار وامتداد وسواء كان جوهرا اوكما ان المراد منه هذا في
كلام المعترض وهو ظاهر بخلاف المقادير في قول الشارح نعم امتناع
التداخل في المقادير انما هو لخ فان المراد منها المقادير العرضية والا يكون
منافيا لسابقه **قوله** فلا يحسن قوله فلا يحسن الخ انت خبير بان قيد الحيثية
في كلام المعترض يمكن ان يكون تعليليا وحينئذ يحسن قول الشارح فلا يحسن
لانه وان صح ان ما يمتنع فيه التداخل ذو مقدار البتة في الواقع لكن امتناعه
ليس لاجل كونه ذا مقدار على ما افاده نظر الشارح او محصله ان تداخل الجواهر
بديهي الاستحالة وان لم يكن ذوات مقادير فلو كان الامتناع لاجل المقدار
لا يبقى لعرض انتفائه بل الظاهر ان امتناعه لاجل امتناع حصول المتحيزين
بالذات في حيز واحد على ما نبهتك عليه فقول المحشي فلا يحسن قوله فلا
يحسن ليس يحسن على اطلاقه بل انما يحسن على تقدير حمل الحيثية في كلام المعترض
على كونها تقييدية تحقق القول بان من عاب عيب هذا **قوله** تمام الدليل
قال في حاشية الحاشية اي الذي سبق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن
الصورة **قوله** اذ يجوز كونها ذات وضع اي ولم يوجد بطلانه في هذا
التقرير فالجواز ليس الا نظرا الى هذا التقرير والمقصود ان مجرد هذا التقرير
لا يتم الدليل بل يحتاج الى اخذ بطلان كون الهيولى المجردة ذات وضع

كيف وعلى تقدير جوازه نختار الشق الاول ونمنع كونها من المجردات حتى لا
يكون هيولى لجواز كونها ذات وضع حينئذ اي حين عدم امكان اقترانها
بالصورة فلا يرد ما افيد من ان الهيولى التي لا يمكن اقتران الصورة
بها لا يجوز ان يكون ذات وضع فالمنع مدفوع على انه كلام على السند
قوله بهذا اي لا اجيب به ثم ان الهيولى ان لم يكن قابلة للصورة
نظرا الى ذاتها لم يكن هيولى الخ اذ مداره على عدم كونها قابلة للصورة
وحينئذ يبطل كونها خطا او سطحا جوهريين ايضا اذ لا يكون الهيولى حينئذ هيولى
لعدم قبول الصورة نظرا الى ذاتها حينئذ ايضا اذ لا محل المنقسم في الجهات
الثلثة فيما هو منقسم في جهة او جهتين قوله وفي هذا المقام اي الجواب
ومداره قوله بحسب ذاتها اي بان لا يكون ذاتها آبية قوله يجوز ان لا
يكون الخ ان اراد انه حينئذ يجوز ان لا يكون له قابلية حدوث صورة
فيها بحسب ذاتها فهو ممنوع كيف ولمانع الصورة دخل في عدم قابليتها
يدل عليه زوال هذا العدم عند عدم المانع وان اراد انه يجوز ان
لا يكون له حينئذ اي حين وجود المانع لتحقق الصورة تلك القابلية ولو
نظرا الى الغير فهو غير مفيد اذ المجيب انما ادعى لزوم كونها قابلة للصورة نظرا
الى ذاتها ولا ينافيها كونها غير قابلة لها نظرا الى الغير فتامل تعرف قوله
ان المحال يلزم لمجرد النظر الخ الاظهر ان يقال ان المحال يلزم لمجرد النظر الى
المقارنة والممكنة نظرا الى ذات الهيولى لكن لما كان امكانها بالنظر الى
ذات الهيولى ولزوم المحال لمجرد النظر الى ذاتها مستلزما لاستلزامها للمحال
من جهة امكانها غير بهذه العبارة ثم بين الحاصل ايضاحا للمرام قوله
والحاصل الخ والحاصل ان امكان المقارنة نظرا الى ذات الهيولى انما

يقتضي

يقتضي مساوات اتصاف الهيولى بها وعدم اتصافها بها وهذا ثابت
ولا ينافيه كون المقارنة ممتنعة لذاتها مستلزمة للمحال نظرا الى ذاتها
لاقتضائها حصول الجسم الطالب للمكان الخ اذ يجوز ان يكون الشيء
ممتنعا في نفسه ويكون اتصاف شيء آخر به وثبوته له ممكنا نظرا الى ذات
ذلك الشيء الآخر كالوجود فانه ممتنع الوجود في نفسه مع ثبوته للممكن كزيد مثلا
ممكن نظرا الى ذاته فاللازم ليس الا استلزام المحال للمحال لا استلزام الممكن
له وبما قررنا ثم حمل كلام المحشي على انه مبني على تسليم كون المقارنة ممتنعة لذاتها
ظهر ان هذا النظر لا يؤول الى ما ذكره الشارح بقوله لا يقال الممتنع
بالغير الخ وان ما سيذكره الشارح جوابا عن لا يقال لا يصلح ان يكون
جوابا عن هذا النظر اذ لم يقطع النظر عن عروض الصورة ولحوقها في
استلزام المحال وذلك الجواب وان قطع النظر عن المانع وهو كاف
في جواز ان يكون المحال لازما للمحال من الممكن على تقدير كون المقارنة
ممتنعة لذاتها فتدبر فلا يرد ما يتوهم من ان هذا النظر هو ما ذكره الشارح
بقوله لا يقال الخ فلا فائدة في ذكره من المحشي قوله وقد يقال الخ اي في
دفع لا يقال وحاصله ان جواز الاستلزام المذكور بالحل وهذا القائل هو مولانا
جلال الدين الدواني ذكر هذه الشبهة مع جوابها في رسالة اثبات الواجب
ان اردت زيادة تفصيل فارجع اليها والى حاشيتها للعمدة امير وحاشية الاستاد
على تلك الحاشية وتعليقاتنا عليها قوله لا يمكن ان يلزم منه محال لذاته
مع انه يفهم من كلام الشارح ان ذاته يمكن ان يلزم منه محال لكن
من حيث امتناعه بالغير قال في حاشية الحاشية فحاصل الكلام ان استلزام
ذات الممكن المحال انما يكون محالا ان لو كان ذات الممكن منشأ للمحال

واما اذا كان المحال لازما للممكن فلا وههنا كذلك فلا تفاوت بين عدم الفصل
الاول والهيولى في هذا الاستلزام فالكلام الصحيح في هذا المقام هو ان يقال
ان الفرق ظاهر بين اللازم من الشيء واللازم للشيء وفي هذا المقام
اي مقام الهيولى هو الثاني فلا يتوجه كلام الشارح اصلا من قوله قيل بها
الخ ومن قوله لانا نقول تامل انتهى وانت خبير بانه يمكن حمل كلام الشارح
في السؤال على هذا التحقيق لكن جوابه حينئذ يكون محمولا على دعوى ان
المحال لازم وناش من ذات الهيولى مع انه ممنوع ولعله الى هذا
اشار بالامر بالتامل فتامل فيه اذ المحاشية **قوله** قد يبحث فيه بانه يجوز الخ حاصله
ان هذا الجواب لا يدفع السؤال لجواز ان يحمل جواز عدم اقتران الصورة
بها ابدا حتى لا يكون ذات وضع فلا يتاتى الترديد بانه اما ان لا يحصل في
حيز اصلا او يحصل الخ على جواز عدم اقتران الصورة بها ابدا بعد ان وجدت
بعد المقارنة كيف لا ويجوز ان يتجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنعة
فكيف يتم الدليل **قوله** يجوز ان يتجرد بعد المقارنة قال في حاشية الحاشية
هذا على تقدير ان يكون مقارنة الهيولى بان يكون الهيولى مخلوقة مع الصورة
انتهى اي بان لا يكون للصورة دخل في وجود الهيولى والا فلا يجوز التجرد
بعد المقارنة وانت خبير بان هذا انما هو على تقدير علة الوجود والبقاء
على ما هو المنصور فتامل **قوله** ثم يكون المقارنة ممتنعة الخ قال في حاشية
الحاشية لامكان خالية عن الجسم لان كل مكان مملو من الجسم تامل انتهى
حاصله ان امتناع المقارنة بعد التجرد يحصل بسبب انه محال ممتنع فيلزم
تخلخل الاجسام القريبة من مكان الصورة المفارقة الحالة في الهيولى
بعد انفكاكها بتجرد الهيولى عنها بحيث تملا مكانها فلا يبقى المكان خاليا حينئذ

لكن

لكن ان يقترن بها صورة اخرى وفيه انه يجوز مكانها عند اقتران صورة
اخرى على ما سيجيء مثله بعيد هذا ولعله لهذا امر بالتامل **قوله** وفيه ان المذكور
الخ والحاصل ان هذا الجواز خارج عما هو المقصود من الدليل بمعنى انه لم يوجد نقيضه
فيما قصد منه حتى يكون ثبوته ايرادا على الدليل فيجوز حمل السؤال عليه على
هذا المعنى بل لو حمل عليه لا يكون ايرادا اذ لا يقدح فيما قصد منه وذلك
لان المقصود ليس الا ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة بالفعل اصلا لا
قبل المقارنة ولا بعدها وهذا ثابت ولا يضره جواز التجرد بعد المقارنة
بل ولا جوازه قبلها هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه لو حمل الجواز في كلام
الشارح على الامكان الوقوعي لزم ان يضر بالمقصود بناء على ما اجاب
به وايضا يرد ان الدليل لا يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة
بالفعل بعد المقارنة فكيف يكون هذا داخلا فيما هو المقصود منه قال السيالكوتي
في جواب الشارح بحث اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن الصورة بعد المقارنة
ويلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية فيجوز ان يكون هيولى
بعض الاجسام مقارنة في مبدأ الفطرة ثم تجردت بالوجه المذكور لا بد من نفي
هذا الاحتمال من دليل والتخصيص غير مفيد انتهى فتامل فيه **قوله** مستلزم
للمحال اي ان لم تكن الصورة موجودة ايضا على ما سيجيء **قوله** او لتجرد
الصورة اي ان كانت الصورة موجودة ايضا وهذا ايضا سيجيء **قوله** انما
هو تجرد الجميع فالمحال انما يكون تجرده مع ان المدعى انه لا شيء من الهيولى
بمجردة **قوله** التخلخل قال في حاشية الحاشية التخلخل بالفارسية بلند شدن
كالقطن المندوف والتكاثف پست شدن كالقطن الملفوف
قوله ثم حصول الخ كانه قيل فيمتنع اقتران الصورة بها لعدم وجود

وجه لسعدها مع انها اقترنت بها حين صارت ذلك البعض من العناصر
فاجاب بقوله ثم حصول الخ قوله ما من يمكن ان يكون وجهه ان التخلخل
تدريجي وحصول الصورة دفعي فيلزم محالا قال في حاشية الحاشية اعلم انه
اشارة الى اشكال مقارنة الصورة بالهيولى المجردة بانه كيف يمكن جمعها
قوله اعم من المكان الخ علة لكون بديهة استحالة الاول انما هو على
التقدير المذكور محصله انه كيف لا يكون على ذلك التقدير مع ان عدم
حصول الجسم في حيز اصلا اذا كان المكان بمعنى السطح واقع فان
المحدد ليس في حيز بهذا المعنى اصلا فضلا عن بديهة استحالته قوله
فان المحدد اي الفلك الاعظم قوله واستحالة الثاني اي وبديهة استحالة
الثاني قوله على تقدير قدم الافلاك اي بصورها الجسمية اذ حينئذ يكون
اقتران الصورة بالهيولى المجردة لكونه موجودا بعد ان لم يكن متاخرا
بالزمان عن حصول الافلاك في امكنتها فعند ما اقترنت بها يستحيل
حصولها في امكنتها لبطلان التداخل ولما كان قدم الافلاك اظهر
وهيولاها متغايرة بالتشخص لهيولى سائر الاجسام بل هيولى كل منها
مغايرة كذلك لهيولى فلك آخر تعرض لقدمها فقط والا فعلى تقدير قدم
غيرها ايضا يكون الكلام باقيا على حاله فتدبر قوله ان تخلق هيولى الخ اي
بان يكون هيولى جميع الاجسام واحدة بالتشخص مجردة ثم اقترنت بها
الصورة فتخصصت وحصلت كل حصة في حيز فيصدق ان هيولى واحدة
قد حصلت بعد اقتران الصورة بها في جميع الاحياز من غير لزوم محذور وهذا
سند لمنع بديهة استحالة الثاني على تقدير عدم قدم الافلاك قوله هيولى
كل جسم ليس المراد ان لكل جسم هيولى مغايرة بالتشخص لهيولى جسم آخر

اولم

او لم يكن المراد وهذا في سند المنع والا لم يتم السند على ما ننبهنك
عليه بل اضافة الهيولى الى كل جسم لان في كل جسم حصة منها والحاصل
ان نسبة كل حصة منها الى جميع الامكنة والاوضاع على السوية فحصول
كل منها في مكان دون آخر وعلى وضع دون آخر ترجيح بلا مرجح
ويمكن منع المساوات ولا يقاس الحصص على مطلق الهيولى
الشخصية قوله وقد دفع المنع اي كما انه مدفوع لما ذكرناه من الحق
كذلك دفع بان ما ذكرناه والمراد بالمنع هو الذي اشار اليه بقوله
والا يجوز ان تخلق الخ وكلا الدفعين كلام على السند لكنه لكونه على
السند المساوي وعلى وجه الابطال كان موجها قوله ان هذا اي
قوله بان ما ذكره مستلزم الخ وكذا ما ذكره المحشي من قوله والحق الخ قوله
لزوما خارجيا الخ صرح به لانه الواقع ههنا والا فلا يفيد بديهة استحالة ما
يستلزمها لزوما ذهنيا نظريا ايضا اما اذا كان مستلزما لها لزوما ذهنيا
بينا بالمعنى الاخص او الاعم او لزوما خارجيا غير نظري فيفيد العلم باستحالتها
اي المحال وتجرد الصورة بديهة استحالته وهو ظاهر فتدبر قوله وضعا
مطلقا وضع الوضع موضع الحيز اشارة الى ان المراد منه ههنا المعنى
الاعم من المكان اعني مطلق الوضع سواء كان بالنسبة الى حصوله في
المكان اولا ولا لا يتم بديهة استحالة الاول كما اضفت اليه فيما سبق
قوله شيء كالفلك الاعظم والمراد بالامتداد الصورة الجسمية قوله
يجوز اقتضائه الخ اكتفى باقل ما يكفيه او اشارة الى انه لا يجب ان يكون
لزوم وضع الاحاطة بالغير مستندا الى الامتداد الذي عظم من ان يحيط
به شيء في نفس الامر لجواز ان يكون مستندا الى غيره واقعا قوله وايضا

قوله اي ذكره اشارة الى ان السند المذكور فيما قبل كما انه يمكن ان يجعل سندا
لمنع المقدمة القائلة بانها تقتضي حيزا مطلقا كذلك يمكن ان يجعل سندا
لمنع المقدمة القائلة باستواء نسبة الصورة الجسمية الى جميع الاحياز وان
كان احد المعنيين مستلزما للاخر فلا تكرار فتامل قوله فهو ممنوع والسند
ما ذكر من ان استعداد شي اذا عظم الخ قوله فيه ان نسبة الخ محصله انه
وان اندفع بهذا الاحتمال لزوم الترجيح فلا ترجح من حصول الهيولى بعد
الافتراق في بعض الاحياز دون بعض لكن يستلزم هذا الترجيح بلا
مرجح من جهة اخرى وهي جهة اقترانها بالصورة النوعية المقتضية لذلك
البعض من الاحياز دون صورة نوعية اخرى مقتضية لبعض اخر منها قوله
يجوز ان يقارنها صورة اخرى اي تقارن الهيولى صورة اخرى غير النوعية
المقتضية لمكان كلي وانت خبير بان هذا الجواز مدفوع بانه يلزم على هذا
الجواز كون الجسم مركبا من هيولى وثلثة صور مع انه لا قائل به فتدبر قوله
من احوالها اي احوال الهيولى قوله تخصصها اي الهيولى المفترقة بعد
التجرد قوله ولا يقال الخ محصله ان هذا الجواز باطل اذ يلزم عليه ايضا الترجيح
بلا مرجح قوله ما يوجب وهو الصورة النوعية قوله امر وهو الصورة
الاخرى او الحالة المخصصة قوله نسبته اي نسبة ذلك الامر قوله
وغيره اي غير ذلك الامر قوله اليه اي الى ما يوجب لا نسبة جزء المكان
وغير ذلك مجرد الى الامر المقتضي اذ المعروض فيما سبق عدم هذه المساواة
ويمكن ان يكون المراد نسبة ذلك الامر وغير ذلك الامر اليه اي الى الهيولى
فيكون مثل ما اعترض به سابقا من قوله وفيه ان نسبة الهيولى الخ قوله
لا نسلم استواء النسبة بالنظر الى الحالة اي وان سلم الاستواء بالنظر الى الصورة

الاخرى

الاخرى ووجه عدم التسليم في الصورة الاخرى ايضا هو ان الجواز المذكور
في سند المنع بالنظر الى الحالة يجري مثله في سند المنع بالنسبة الى الصورة لجواز
كونها قديمة بالنوع فتتعاقب الصور الغير المتناهية المعدات لقبول وضع معين
بحيث يتم الاستعداد لذلك الوضع عند الصورة الاخيرة هذا قوله لجواز
الخ حاصله انه لا تستوي نسبته الى تلك الحالة وغيرها لجواز ان يكون تلك
الحالة متممة لاستعداد حصول الهيولى بعد الافتراق في ذلك الجزء من
المكان الكلي وعلى ذلك الوضع المعين وتتوارد على الهيولى كمالات
وحالات غير متناهية معدات لقبول وضع معين ولحصول تلك
الحالة المتممة لها حتى يتم الاستعداد فلا يكون النسبة الى تلك الحالة الاخيرة
والى غيرها مستوية كيف والسوابق معدات لها لا معدات غيرها ولما كان
كون الحالات الغير المتناهية معدات لقبول وضع معين مستلزما لكونها
معدات للحالة الاخيرة التي يتم بها الاستعداد وكان قبول الهيولى بعد
الافتراق لوضع معين بسبب تلك الاحوال مقصودا هنا ايضا تعرض
لكونها معدات لقبول وضع معين ولا يكتفي في عدم مساواة النسبة
المذكورة كونها معدات للحالة الاخيرة قوله وفرض اعداد تلك الخ حاصله
انا انما فرضنا كون تلك الحالات معدات لتخصيص لوضع معين ومكان
معين بالفعل وكونه حاصلا عند مجموعها لانه لا يجوز ان يكون شي منها
على الانفراد مخصصا لها اي للهيولى وذلك لانه لو كان شي منها مخصصا
كذلك لا يجوز ان يكون ذلك الشي فردا معينا منها والا انتقل الكلام
اليه ونقول نسبته الى ذلك الفرد والى غيره على السوية الخ فيحتاج الى
القول بكونه مسبوقا بالافراد الغير المتناهية من الكمالات وهكذا في

كل مرتبة وايضا لا حاجة الى الافراد الاخر لحصول التخصيص بذلك الفرد
المعين فيجب ان يكون ذلك الشيء فردا ما منها ومعلوم ان وجود الصورة
الجسمية لازم عند حصول التخصيص بالفعل او حصول الهيولى في حيز معين
انما هو بعد الاقتران فلما لم يكن الهيولى خالية في الازل وقبل فرض الافراد
عن فرد ما منها لم يكن خالية عن الصورة ايضا فلم يتصور كونها مجردة عنها
مع انا فرضنا كونها كذلك قبل الاقتران بخلاف ما اذا كان التخصيص
حاصلا عند حصول مجموعها فانه يمكن تجردها عند حصول البعض فقط هكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام والتوكل ليس الا على المفضل المنعام قوله يلزم
ان يمنع لم ان ارادوا بالامتناع للاتصاف امتناع الاتصاف بالذات
فالملازمة مسلمة لكن اللازم ليس بباطل لعدم كونه سفسطة حينئذ وان ارادوا امتناع ع
الاتصاف في الجملة او بالعرض فالملازمة ممنوعة قوله او بتبعية شيء وفي
جهته ليس المراد بكونها موجودة بتبعية الجسم كونها موجودة بالفعل في الخارج
بوجوده اذ قد سبق رده من المحشي بل المراد كونها موجودة في الخارج بمعنى ان
في الخارج محل انتزاعها بواسطة وجود الجسم فتامل قوله وفيما نحن فيه يعني
قوله وان كان قبل الانقلاب في موضع الهواء وجب بان المثل بان يقال
لا يلزم ان يكون المرجح الحصول في ذلك الموضع بل يجوز ان يكون المرجح انتهاء
القوة القسرية التي نقلت الماء قبل الانقلاب الى ذلك الموضع فيه
ويمكن ان يجاب بان مراد الشارح ليس الا جواز ان يكون القرب
مرجحا والصورة الاولى وان يكون الحصول في ذلك الموضع من الهواء قبل
الانقلاب مرجحا فلا يرد عليه شيء من الايرادين قوله المنوع هو الفصل
هذه صغرى الدليل والكبرى مطوية تقريره المنوع هو الفصل ولا شيء من

الفصل

الفصل بصورة نوعية فلا شيء من المنوع بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق
واما الكبرى فلانها لو كانت فصلا لكانت محمولة وهي ليست كذلك
قوله منها اي من الصورة النوعية لكن لا باعتبار ذاتها من حيث
هي بل منها من حيث افادتها النوعية وكونها رافعة لابهام الجسم ولعله
نبه على هذا المحشي في حاشية الحاشية بقوله من النوعية اي من افادة النوعية
انتهى قوله فيها من النوعية اي من الصورة النوعية بيان لمرجع الضمير
في منها وقوله فيها اي من افادة النوعية اشارة الى انه لا يكون ماخوذا منها
من حيث ذاتها فقط بل من حيث افادتها النوعية وكونها رافعة لابهام
الجسم على ما ذكرناه وقد مر فيه ايضا قوله الا ذلك اي كون الفصل المنوع
ماخوذا منها وهذا عند من لا يقول بوجود الطبايع والكليات الطبيعية
في الخارج ظاهر وذلك لان الماخوذ اعني الفصل جزء ذهني وموجود فيه
فقط على هذا المذهب والماخوذ منه اعني الصورة النوعية جزء خارجي
ولذا قيل الاولى ان يقال الصورة النوعية جزء خارجي للجسم تختلف بها
الاجسام انواعا واما عند من يقول بوجودها في الخارج فالفرق بينهما واحد
احدهما من الاخر غير ظاهر ولذا احتاجوا الى جعل الفرق بينهما اعتباريا
الماخوذ بشرط المادة هي الصورة النوعية والماخوذ لا بشرطها هو الفصل
كذا قيل وفيه ان الماخوذ بشرط هو الجسم وجزء منه غير الصورة اللهم الا ان
يكون اخذ المادة معها على سبيل التقييد على ان يكون التقييد والقيد
خارجية عنها بل الاولى ان يقال الماخوذ بشرط لا هو الصورة والماخوذ
لا بشرط هو الفصل ولا ينافي احدهما بشرط لا اقترانها بالمادة في نفس الامر
كما لا يخفى فلا يرد ان الصورة لا يوجد بدون الحلول في المادة فكيف يكون

الا فوق بشرط لا صورة نوعية فتدبر **قوله** والمناسب التفريع بها وذلك
لانه مصحح لمذهب المشائين وهي عندهم جوهرية **قوله** ان العرض لا
يكون جزء الخ بمعنى ان انضمام العرض الى الموضوع لا يحصل نوعا واحدا
حقيقيا جوهريا وهذا لا ينافي دخوله في اشخاص الحقيقة النوعية الجوهرية و
احادها كذا نبه عليه المحقق الدواني في الحاشية القديمة ورد عليه المحشي الفاضل
ابو الاستاد مولانا ميرزا جان بان الاعراض الداخلة في الاشخاص اما فصول
او تشخصات وكل منها جزء عقلي محمول على ما تقرر وقد تقرر عندهم ايضا ان
الجزء المحمول على الكل الجوهري لا يجوز ان يكون عرضا لاستلزامه حمل العرض على
الجوهر وبالعكس فكيف يجوز دخول العرض في الشخص الذي هو جوهر
ثم اجاب بان تلك الاعراض خارجة عن حقيقة الشخص لكنها داخلة
في هويته وهذيته وليست فصولا ولا تشخصا حتى يكون اجزاء عقلية لتلك
الهوية الجوهرية فيلزم المحذور المذكور فتدبر **قوله** فلا يتوجه النقض الخ اي
مراد الشيخ بالجوهر الذي قال ان جزءه جوهر هو الحقيقة النوعية الجوهرية
فلا يتوجه النقض الخ **قوله** اذ هو ليس نوعا حقيقيا وان كان مركبا
حقيقيا اذ كون الشيء مركبا كذلك لا يستلزم كونه نوعا حقيقيا جوهريا بالفعل
قوله وقيل الخ اشارة الى جواب النقض بالسرير على الاستدلال وكلام
الشيخ مع كون كلامه باقيا على عمومه **قوله** في تقسيم الجنس العالي اي
مفهومه وهو جنس لا يكون فوقه جنس اخر وهذا المفهوم عرض عام لتلك
المقولات وليس جنسا لها والا لا يكون تلك المقولات اجناسا عالية
مع انها اجناس كذلك اتفاقا والوحدة وذلك لان قيد الوحدة معتبر في
كل تقسيم والا ينتقض حصر المقسم في كل تقسيم الاقسام المذكورة فيه التي حصر فيها



المقسم

المقسم بالمركب من القسمين مثلا

تمت